الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية

إجراءات وآليات استرجاع الاموال الناتجة عن قضايا فساد في التشريع الجزائري

من اعداد الطالبين
لوصيف ناصر
يوسفي ناصر

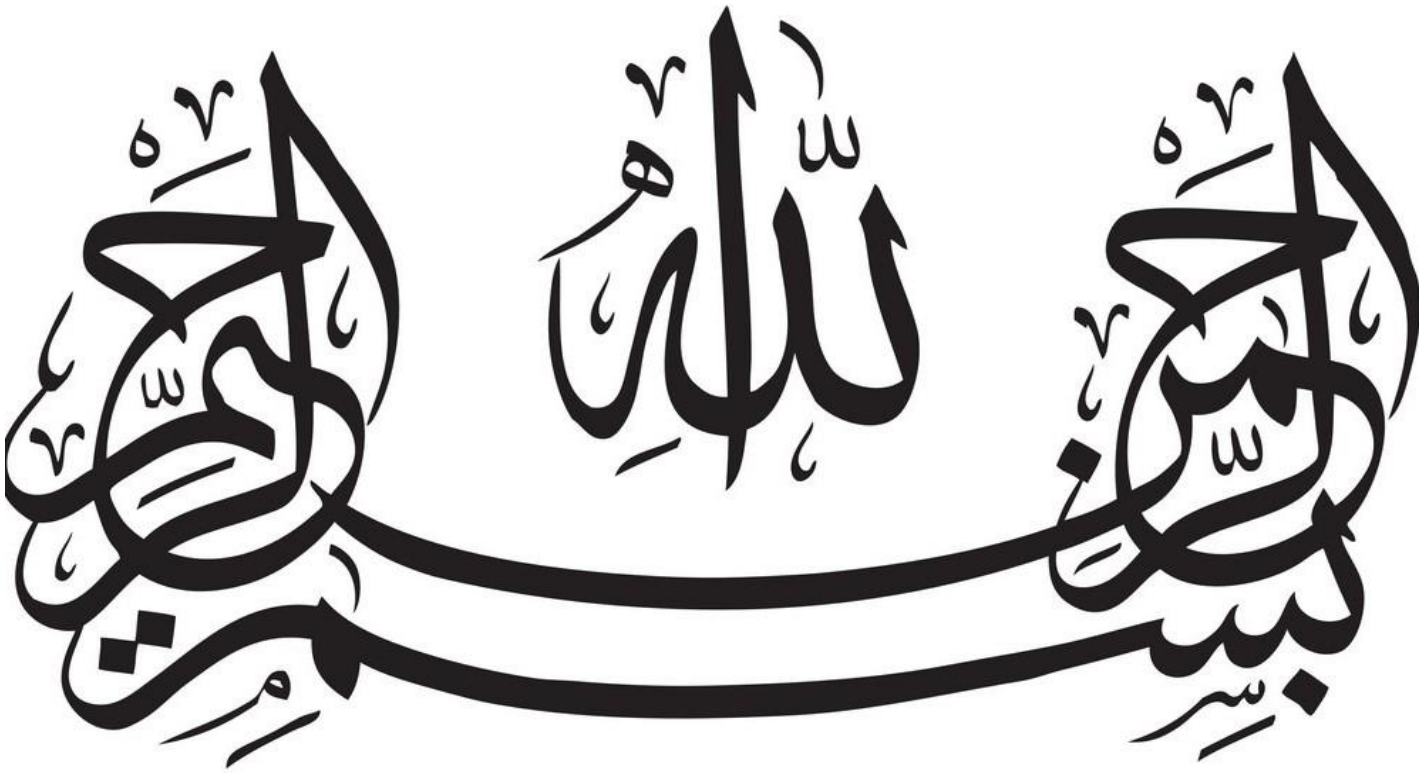
تحت إشراف :
أ. د/ عمروش الحسين

لجنة المناقشة:

أ.د/ فخار هشام.....رئيسا

أ.د/ بوصوار ميسوم.....عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى:

"وبالوالدين إحسانا"

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها

إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى والدتي

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى والدي

تغمده الله برحمته الواسعة

الى رفيقة الدرب الزوجة الغالية

إلى أخوتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " عمروش حسين " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة وزملائي في العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث

إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

لوصيف ناصر

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل

إلى والدي رحمه الله

إلى والدتي العزيزة حفظها الله

إلى زوجتي رفيقة دربي

إلى زهراتي تسنيم، وردة ،رقية ويسرى

إلى أخوتي وجميع أفراد عائلتي

إلى كل من ساعدني وقدم لي يد العون من بعيد أو قريب

في انجاز هذه المذكرة

كما أخص بالذكر المشرف الأستاذ الدكتور"عمروش الحسين "

وجميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة والعمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث

إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

يوسفي ناصر

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده
وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده
نشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكننا من إنجاز هذا العمل ولا يسعنا إلا أن
نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل من ساهم في تكويننا ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل عمروش الحسين
الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بنصائحه الموجهة لخدمتنا
فكان لنا نعم الموجه والمرشد
كما لا يفوتنا ان نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفنا لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتنا
و الشكر موصول لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد
إلى كل هؤلاء نتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات:

ق: القانون.

الترميز : معنى الرمز.

د : دستور الجزائر.

ق.ا.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ف :فانون مكافحة الفساد

ق.ع :قانون العقوبات

ج : جزء

ط :طبعة

ع :عدد

س : سنة

ص : صفحة

م : المادة

السلطة : السلطة العليا للشفافية

الاتفاقية : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مقدمـــــــــــة

تكون الاموال كأصل عام معروفة المصدر ، وان تكون ملكيتها من مصادر مشروعة قانونا سواءا اكانت هاته الاموال نقدية او عينية ،أما الاخرى المتحصلة من طرق غير مشروعة ، مثل الجرائم الاقتصادية والمالية ، تجارة المخدرات ، جرائم الرشوة والاختلاس وغيرها من الجرائم المنظمة و جرائم الفساد المالي والاداري فإنها تكون بالتبعية أموال غير مشروعة .

هذه الاموال والتي تكون بمبالغ ضخمة في الغالب تثير عدة تساؤلات لدى سلطات تنفيذ القانون و أجهزة الرقابة المالية ، والتي قد تمتد إلى المتابعة القانونية و مصادرة هاته الاموال ، بل وحتى توقيع عقوبات على مالكيها وحائزيها ، الذين يسعون الى خلق وعاء قانوني لها يجعلها تبدو كأنها اموال مشروعة سواء بتحويل طبيعتها " تبيض الاموال " أو قطع الصلة بينها و بين مصدرها الاصلي .

يعتبر تهريب العائدات من أخطر ممارسات الفساد التي يرتكبها الأشخاص ذو المكانة السياسية خاصة مما ينعكس بدوره سلبا على الأداء الاقتصادي ، و السياسي الجيد للدول الممارسة فيها ، لذلك يعد العمل على محاربة الفساد واسترداد عائدات الفساد الحل الأمثل لهذه المشكلة ، ذلك أن استرداد المكاسب غير المشروعة يمكن أن يحدث تأثيرا كبيرا في البلدان التي تسعى بجدية لمكافحة الفساد ، إذ إن العمل على استرداد هذه العائدات يوجه رسالة مفادها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع هذا السلوك غير المشروع.

وقبل الخوض في الآليات القانونية التي نظمت موضوع استرداد العائدات الإجرامية ، لابد من الوقوف على تعريف هذا المفهوم ، فعلى الرغم من تعدد مسمياته فإنه حمل نفس المعنى و المحتوى ، فقد ورد مفهوم استرداد الموجودات في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد مؤكدين على أنه مبدأ أساسي ، كما اكدوا على الزامية التعاون بين الدول الاعضاء ، و تعتبر قضية استرداد العائدات الاجرامية من القضايا شديدة الأهمية لارتباطها بالأموال المنهوبة المتحصلة من جرائم الفساد أين أصبحت تشكل هذه العائدات المنهوبة و المهربة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لتسرب الأموال العامة للدول.

إذ أن من شأن هذه الخسائر النقدية تقويض الحكم الراشد واضعاف مساءلة الدولة نحو المواطنين و إستنزاف موارد التنمية ، وقد مالت الجهود المبذولة على الصعيد الوطني و الدولي من أجل تحسين عملية استرداد العائدات الاجرامية إلى التركيز على تتبع التمويل وايجاز العقبات القانونية التي تقف حائلاً أمام استردادها والتفاوض حول سبل إعادة هذه الأموال ،وتعتبر الدول المتقدمة و النامية على حد سواء مسؤولة عن سرقة الأصول و تهميش المبادرات الرامية لإعادتها إلى البلدان التي سرقت منها، فحين تعمل الدول و هيئاتها على توفير الملاذ الآمن لاسترداد العائدات فهي تستفيد بذلك من مكافحة الفساد، نظرا لأن إنهاء هذا التواطؤ بات أمًرا ملحاً وسيساعد على معالجة الفجوات في التمويل و التنمية و الاصلاح ، التي يتم تسليط الضوء عليها بشكل متزايد من خلال مختلف الأزمات الاقتصادية.

تعد الجزائر كغيرها من الدول التي نخر الفساد عظامها و الذي اصبح يسري في مؤسساتها و يعيق التنمية فيها ، كما انها من الدول السباقة التي باشرت في وضع سياسات متعلقة بمكافحة الفساد و انشأت العديد من الهيئات و المؤسسات المختصة في مكافحة هذه الظاهرة و التصدي لها و الوقاية منها،من خلال بانشاء الديوان الوطني المركزي لقمع وكذا استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، والتي جاء تنظيمها في الباب الثالث من قانون مكافحة الفساد ، التي حلت محلها السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، والتي تعد من بين اهم الآليات التي اقترحها القانون و كفلها الدستور في تعديله الاخير سنة 2020 ، فهي تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الاموال العامة و الخاصة ، إظافة الى سن القانون 01/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه و الذي يرمي الى وضع خطط و برامج وقائية و أمنية و قضائية و إعلامية لمكافحته .

تتمثل اهم الاسباب التي دفعتنا الى اختيار موضوع استرداد العائدات الاجرامية الناتجة عن قضايا الفساد في رغبتنا الملحة في التعمق في الموضوع و دراسته من جميع الجوانب ، بالإضافة الى عدم تطرق أغلبية الباحثين بشكل كبير لهذا الموضوع ، و كذا رغبتنا في اثراء معارفنا و مكتسباتنا نظرا لحداثة الموضوع نسبيا و التي تعتبر من الاسباب الذاتية .

اما الاسباب الموضوعية التي ساهمت في اختيارنا لهذا الموضوع كونه من الموضوعات ذات الاهمية البالغة على المستوى المحلي خصوصا بعد الحراك اين أصبح حديث الساعة ، حيث اصبحت او الدولي والتعاون الدولي المتعلق بمكافحة الفساد ، كما انه يتطور بوتيرة متسارعة باستمرار وفي السنوات الاخيرة اصبح المسؤولين يركزون على هذا الموضوع مثل منع تحويل الاموال المتأتية من الفساد الى الخارج ، فهذا الموضوع اليوم لا يحتل مكانة بارزة في سياسات مكافحة الفساد فحسب بل ينطوي أيضا على إمكانات كبيرة ضمن جدول الأعمال الأوسع الخاص بالتنمية الدولية ، ويمكن للاسترداد الناجح للعائدات الاجرامية أن ُيرجع ثروات هائلة إلى بلدان المنشأ ، و منها البلدان النامية التي هي في حاجة ُملحة إلى تلك الأموال، أما على المدى البعيد فإنه كذلك يساعد الدول الطالبة والدول متلقية الطلب على السواء في تعزيز مؤسساتها و بناء ما هي في أمس الحاجة إليه من ثقة بإدارة شفافة للأموال العامة و بالمؤسسات الحكومية والنظم المالية، خاصة بعد الاحداث الاخيرة التي شهدتها الدول المغاربية (مصر ، تونس ، ليبيا) إضافة فيها الجزائر ، حيث نجد أن الأموال المهربة من الجزائر الى الخارج بلغت قيمتها بين 1980و2020 ما يزيد عن 200 مليار دولار بحسب أرقام رسمية صادرة عن البنك الافريقي للتنمية ، والملفت أن الجزائر لم تقدم أي طلب لاسترداد الأموال المهربة التي تم تهريبها إلى الخارج على الرغم من صدور أحكام قضائية بعضها نهائي، و هدا بسب ما تداولته مختلف القنوات و الصحف الرسمية داخل البلاد و خارجها .

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المصادرة واسترداد الموجودات فهي لا توجد بشكل متخصص، إنّما توجد بعض الدارسات التي تناولتها كجزئيات في مواضيع أخرى من بينها :

- أطروحة الدكتوراه لحاحة عبد العالي بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، حيث تناول المصادرة في جزئية بسيطة كما تناولها كعقوبة تكميلية، ولم يتطرق لها كعقوبة أصلية بالشكل الكافي.
- أطروحة الدكتوراه لماجدة بوسعيد بعنوان الآليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في اطار مكافحة الفساد ، حيث تطرقت الى مختلف الاحكام الموضوعية و الاجرائية لاسترداد الموجودات ؛

و الذين تمت الاستعانة بهم في هذه الدراسة.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية : **هل يمكن القول بأن المشرع الجزائري وفق في وضع منظومة تستهدف استرجاع الأموال المتأتية عن جرائم الفساد ؟**

من أجل الاجابة على الاشكالية المطروحة و محاولة الالمام بمختلف جوانب الموضوع تتطلب هذه الدراسة الاستعانة ببعض المناهج المناسبة و الضرورية لمثل هذه المواضيع :

لكون الاتفاقيات الدولية أهم مصادر القانون الدولي ، فإن الدراسة تعتمد على المنهج التحليلي الوصفي للاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة بموضوع الدراسة عن طريق تجميعها و تحليلها للوصول إلى هدف الدراسة ، مع التركيز بصفة رئيسية على أحكام استرداد العائدات التي وردت في الفصل الخامس من الاتفاقية ، كذلك تعتمد الدراسة بصفة رئيسية على تحليل الدراسات و الأبحاث ، والتقارير الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بموضوع الدراسة خاصة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة و البنك الدولي.

إلا اننا واجهتنا بعض العراقيل والصعوبات ونحن بصدد اعداد هذه الدراسة منها ما هو موضوعي مرتبط بخصوصية الموضوع المدروس و منها ماهو ذاتي ، و التي تتمثل في :

الصعوبات الموضوعية : صعوبة الحصول أو يمكن القول انعدام التقارير و البحوث و البيانات الإحصائية والرقمية عن الفساد عامة و استرداد العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم هذا الفساد خاصة ، و ذلك نظرا لحداثة و حساسية الموضوع ، و تعقده و تشعبه و ارتباطه بقضايا كثيرة متعلقة بمختلف أنواع الفساد ،

أما الصعوبات الذاتية : فبعضها تعود أساسا إلى طبيعة الموضوع حيث تطرقنا إلى عملية " استرداد الأموال غير المشروعة المهربة " لنجد اننا ملزمين إلى التعاطي مع الموضوع من الجانب الدولي أكثر من الإقليمي عامة والوطني خاصة ، لذا كان من الصعوبة بمكان السيطرة على جوانب الموضوع كليا

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، وسعيا للإلمام بجوانب الموضوع ، ارتئينا تقسيم موضوعنا الى فصلين رئيسيين، من خلال الفصل الاول نتناول فيه طرق استرداد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد ، في مبحثه الاول بتناولنا الطرق المؤسساتية الوطنية المتمثلة في السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد بدراسة مهامهما و صلاحياتهما و طرق سيرهما و تنظيمهما لمعرفة دور كل منهما في محاربة الفساد و استرجاع الاموال المتأتية عنه ، وكذا دور كل من مجلس المحاسبة وخلية الاستعلام المالي في مكافحة الفساد والدور الذي تلعبه من خلال تلقيها للاخطارات و معالجتها و إتخاذها للإجراءات اللازمة في شأنها من خلال المطلبين الثالث و الرابع تواليا ، اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى الطرق الاجرائية لاسترجاع الاموال الناتجة عن قضايا فساد عن طريق التعاون الدولي من خلال صوره المتمثلة في الإنابة القضائية ، التسليم المراقب ونظام تسليم المجرمين بدراسة الاحكام الموضوعية و الاجرائية لكل منها .

أما الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة آليات استرداد الاموال الناتجة عن قضايا فساد طريق جرائم الفساد سواء على المستوى الوطني بالتطرق الى الاليات الوقائية و القضائية ، أو على المستوى الدولي من اجراءات تحفظية سابقة لاسترداد الموجودات ثم اجراءات استرداد الموجودات ومصادرة للعائدات الاجرامية وكذا الاسترداد المدني الدولي وطرق انفاذه و شروطه ، و ختاما تطرقنا إلى مآل الاموال المسترجعة والتصرف فيها.

الفصل الاول

إجراءات إسترجاع الأموال الناتجة عن قضايا الفساد

يعد الفساد ظاهرة عالمية ومشكلة خطيرة لتسرب أموال الدولة ، حيث أصبحت تسعى جميع الدول إلى إيجاد الوسائل والحلول الملائمة لمجابهته ، من خلال اعطاء الأولوية لاسترجاع تلك الأموال استرداد الموجودات ، لما لها من أهمية بالغة في مكافحة الفساد وتجريد مرتكبي الجرائم من أرباحهم غير المشروعة وضمان عدم إستفادتهم من الجريمة ، حيث عكفت الدول على إيجاد وتفعيل الآليات القانونية الكفيلة باسترجاع تلك العائدات ، من خلال تشريعاتها الوطنية عن طريق وضع قوانين لمكافحة الفساد ومن خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الاطار الدولي ، أصبح بموجب ذلك للدول الأطراف أحقية استرداد أموالها المنهوبة، من خلال خطط واستراتيجيات دولية يكفلها التعاون الدولي الإتفاقي، حيث أوجدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدة طرق لاسترداد الأموال، إذا رغبت الدول الأطراف في الاتفاقية استرداد أموالها المهربة وفق أحكامها، وكل طريق له أحكامه الخاصة .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لأهم المؤسسات الدولية و الوطنية التي لها دور في مكافحة الفساد و التصدي لظاهرة تهريب العائدات الإجرامية من خلال تناول الطرق المؤسساتية لإسترجاع العائدات الإجرامية (المبحث الأول) والتطرق إلى إجراءات استرداد العائدات الإجرامية من جهة ثانية (المبحث الثاني) .

لقد دأبت الدولة الجزائرية الإنضمام الى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد ونتيجة لذلك عملت على استحداث مجموعة من الهيئات والمؤسسات التي تهتم بمتابعة ومكافحة قضايا الفساد والتي تدخل في سياستها الإصلاحية منذ سنة 1999 ، حيث يعتبر إصدار القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جزءًا رئيسيًا من عملية توأمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية مكافحة الفساد ، حيث أنشأت عدة هيئات وأجهزة متخصصة في كشف قضايا الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائيًا ، تتمثل في السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته والتي سيتم دراستها في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني فسيتم دراسة الديوان الوطني لقمع الفساد ، أما بخصوص المطلبين الثالث والرابع سنتطرق لكل من مجلس المحاسبة، وخلية معالجة الاستعلام المالي على التوالي [1]

المطلب الاول : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

تطبيقا لما نصت عليه إتفاقية الامم المتحدة في المادة 6 منها على انه تكفل كل دولة طرف انشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الداخلي لها ، على هذا الاساس قام المشرع الجزائري ، بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي سيتم التطرق لها من خلال تعريفها (أولا)، ثم أهم المهام الموكلة لها (ثانيا).

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

نص القانون رقم 06-01 وفقا للمادة 17 منه على ما يلي **"** تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" ، كما تنص المادة 18 من نفس القانون على أن **" :** الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية **"** [2] ؛

فقصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وإدانته مثلما ما نصت المادة 17 من القانون 06-01 السابق الذكر، ورفض كل الأعمال والجرائم ذات الصلة به ؛

[1] - رمزي حوحو ، لبنى دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مقال ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،سنة 2009، ص 73 .

[2] - أنظر المواد 17-18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد رقم 14 ، الصادرة في 08 مارس 2006 .

استجابة لنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على أن "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانون، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء"، تم إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، بعدها تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب تعديل الدستور في سنة 2020 ، وفقا لما جاء به الفصل الخامس من القانون 22-08 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 2022/05/14 في مواده من 39 الى المادة 43 و الناص على أنه :[1] .

كما أنها تواصل ممارسة مهامها الى غاية تنصيب السلطة العليا ، كما انه يتم تحويل الموظفين التابعين للهيئة و ممتلكاتها المنقولة و الغير منقولة إلتزاماتها و حقوقها و ملفاتها و أرشيفها الى السلطة العليا وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما [2] .

هذا وأقرت المادة 204 من الدستور الجزائري تعديل 2020 على أن " السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة "[3].

و إن تكييف المشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري و السلطوي، وهي تنظيم جديد و غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية و لا مركزية، و تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ، غير أن الاستقلال المالي للهيئة لا يعد مطلقا بسبب تمويلها من طرف الدولة و خضوعها إلى رقابة مالية مارسها مراقب مالي يعينه وزير المالية مما يقلص من حريتها في التصرف في ذمتها المالية و إمكانية الضغط عليها و تقييدها في الجانب المالي ، حيث يعد الاستقلال المالي للهيئة شرطا أساسيا و عاملا رئيسيا حتى تكون هذه الهيئة مستقلة و غير تابعة لأي جهة أو سلطة ما ، إضافة إلى تمكينها من أداء دورها في مجال مكافحة الفساد.

[1] - قومري حميدية ، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مجلة البيبان للدراسات القانونية، المجلد 7 ، 2022، ص 190.

[2] - أنظر المواد من 39 الى 43 من القانون 22-08 المؤرخ في 2022/05/05 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها . الجريدة الرسمية رقم عدد32 مؤرخة في 14 مايو 2022 ، ص 6 .

[3] - أنظر المادة 204 من الدستور الجزائري تعديل 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني : مهام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد

تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته بجملة من المهام و الصلاحيات يميزها على العموم أنها تدابير وقائية ،وهي تتنوع بين المهام الاستشارية و الإدارية ، فقد نصت كل من المادة 205 من الدستور الجزائري في تعديله الاخير سنة 2020 والمادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على المهام الرئيسية الموكلة للسلطة العليا و المتمثلة في [1] :

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية،
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

ووفقا لما جاء في الفصل الثاني من القانون 22-08 ، الذي جاء بعنوان صلاحيات السلطة العليا والذي نص على مهاما من خلال المادة 04 و التي أقرت لها جملة الصلاحيات منها [2] :

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد مكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.

[1] - أنظر المادة 205 من الدستوري الجزائري، تعديل 2020 ، مرجع سابق .
[2] - أنظر المادة 04 من القانون 22-08 مرجع سابق .

- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير و إجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

كما تتولى السلطة العليا بحسب المادة 05 من القانون 22-08 التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وفي ذلك لا يحتج في مواجهة السلطة العليا بالسرية المصرفية أو المهنية .

ووفقا لما جاءت به نص المادة 07 من نفس القانون سالف الذكر ، التي تنص صراحة على انه تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و الاقتصادية و الجمعيات و المؤسسات الاخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته [1] .

كما أن من أهم المهام التنفيذية للسلطة العليا أنها وبحسب المادة 09 من نفس القانون على انه تقوم السلطة عند معاينتها سواءا من تلقاء نفسها أو من خلال اخطارها من طرف الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 06 من نفس القانون بوجود انتهاك لجودة أو فعالية الاجراءات المطبقة داخل الهيئات و الإدارات العمومية و الجمعيات و المؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد و الكشف عنها ، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ إجراءات للحج من تلك الانتهاكات في مدة لا تزيد عن سنة وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة ، بحيث يتعين على هذه الهيئات أن ترفع تقارير عن مدى تنفيذ هذه التوصيات ، أما في حالة عدم التزام تلك الهيئات بالتوصيات تقوم السلطة بتبليغ الأجهزة المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة [2].

[1] - أنظر المادة 07 من القانون 22-08 ، مرجع سابق .
[2] - أنظر المادة 09 من القانون 22-08 ، المرجع نفسه .

هذه الصلاحية تعد من أهم الصلاحيات والصور التي تبين مدى التغيير في مهام آلية الوقاية من الفساد ومكافحته من صورة الهيئة إلى صورة السلطة ضمن القانون 22-08 حيث ان المادة: 10 من نفس القانون هي شارحة لتدابير المادة: 09 الناصة على الخطوات المتبعة لمواجهة أي خرق لقواعد النزاهة في إشارة إلى التصاريح بالممتلكات بصفة ضمنية و التي هي أحد صور الإجراءات الواجب إتباعها داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات، بحيث تكون بداية بتوجيه إعذار للمعني في حال كانت الإجابات غير مجدية، ثم إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم دقة في محتواها أو عدم الرد أصلا على طلب التوضيح، لتكون المرحلة الأخيرة هي إخطار النائب العام المختص إقليميا في حال عدم التصريح بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب .

الملاحظ في هذه النقطة أن المشرع الجزائري منح السلطة في حال توصلها لوقائع تشكل وصفا جزائيا بأن تحول الملف الى النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية [1] ، على عكس ما كان معمول بها سابقا من طرف هيئة مكافحة الفساد من خلال نص المادة 22 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي كانت تلزم الهيئة بتحويل الملف الى وزير العدل الذي له السلطة التقديرية في اخطار الناب العام من عدمه هذا الامر الذي يجعل علاقة الهيئة مع السلطة القضائية علاقة شكلية، وعليه هذا الإجراء يعد وسيلة فاعلة في الوقاية من الفساد .

فضلا على هذه المهام نجد بالإطلاع على أحكام المادة 29 من القانون 22-08 أن من أهم مهام مجلس السلطة العليا دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعرضه عليه رئيس السلطة والمصادقة عليه ، فضلا على دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا والمصادقة عليه، كما يختص مجلس السلطة بإصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة والموافقة على مشروع ميزانية السلطة والموافقة على النظام الداخلي للسلطة وفي هذه الجزئية لا تختلف كثيرا عما كان من مهام للهيئة الوطنية ذلك تأكيد لاستقلالية السلطة، وهي في للوقاية من الفساد ومكافحته [2] .

مما سبق ذكره نستطيع القول أنه من خلال ما تطرقنا اليه يتضح لنا ان السلطة العليا للشفافية تتميز بصلاحيات في مجال توجيه الاعذرات والانذارات ورفع الملفات ذات الطابع الجزائي الى النيابة العامة مباشرة دون المرور على وزير العدل ، هذا ما يمنحها استقلالية خاصة ، كما ان ارتباطها بالرأي العام وفقا للمادة 04 من القانون المنظم لها يعزز من الشفافية و إعلام الرأي العام ؛

[1] - أنظر المادة 12 من القانون 22-08 ، مرجع سابق .
[2] - أنظر المادة 29 من القانون 22-08 ، المرجع نفسه .

هذا ما كانت تفتقر اليه الهيئة التي كانت دورها استشاري رقابي وقائي بحت ، فهي مجردة من كل سلطة للقمع و العقاب و لا يمكن لها اتخاذ إجراءات ردعية أو قراراتها ملائمة بخصوص قضايا و جرائم الفساد في لا تتمتع بسلطة الضبط القضائي ، وهذا ما تجلى ميدانيا في النقص الملاحظ في عملها في حل قضايا الفساد [1] ، وهذا الامر الذي يتضح لنا جليا عند تفحص مؤشر الشفافية و النزاهة بعد السنوات التي تلت إنشاء هذه السلطة ، و هذا حسب التقارير التي تعدها منظمة الشفافية الدولية سنويا .

المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

امتدادا لتطبيق نصوص الاتفاقية خصوص ما أقرته في مادتها السادسة و التي تكفل انه كل دولة طرف انشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الداخلي لها ، على هذا الاساس قام المشرع الجزائري ، الديوان المركزي لقمع الفساد والتي سيتم التطرق له من خلال تعريفه (أولا)، ثم أهم المهام الموكلة له (ثانيا).

الفرع الأول : تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

قام المشرع الجزائري باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد و ذلك بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتمم للقانون رقم-06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2]، بإضافة الباب الثالث مكرر، و إحالة تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه وكيفيات سيره على التنظيم ، حيث انه يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يتكون من ضباط وأعوان للشرطة القضائية يتولون التحري عن جرائم الفساد و معاينتها و جمع الأدلة بشأنها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الوطني ، لغرض تحقيق الغاية من هذا القانون ؛ و استحدث الديوان جاء تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 ف 2 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها [3]، ليصدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره وهو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئات الأخرى اين تساهم في تشكيل طبيعتها القانونية و تحديد دورها ، فهو مصلحة مركزية للسلطة القضائية ، يتوكل له مهام البحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام ، بحيث يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.

[1]- بوبشطولة بسمة ، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 08 ، السنة 2021 ،جامعة باتنة 1 – الجزائر ، ص 565

[2] - الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1413 الموافق ل 06 غشت 2010 ، المتمم للقانون 06-01 ،

[3] - تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13.

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية كما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور أعلاه، أنشئ لتعزيز أدوات مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني و المال العام و بهذه الصفة يضطلع الديوان بالمهام الآتية:

- إجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة (المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الموافق 08 ديسمبر 2011، المذكور أعلاه)؛ وبهذا يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف نيابة الجمهورية المختصة، الاستعانة في إطار التحقيقات بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري (تفتيش، حجز، سماع أقوال، إيقاف، تنفيذ انابات قضائية الخ) و هذ ما ورد في مضمون المادة 20 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 الموافق 08 ديسمبر 2011 ، سواء كانت وسائل عادية أو ذات طابع خاص، ويحق لهم إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو بالتنسيق والتعاون مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للهيئات الأخرى [1] .

حيث يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه وفق ما نصت عليه المادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 .

الفرع الثاني : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

مهام حددتها المادة 14 من نفس المرسوم المعدل و هي تتمثل في [2] :

- إعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ؛
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي ؛
- السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاط هياكله؛
- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي؛
- ممارسة السلطة السّلمية على جميع مستخدمي الديوان؛
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

ومن صلاحياته أيضا ما نصت عليه نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 والمتمثلة في [3].

- جمع واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة
- كشف وتحديد أماكن تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش .
- تقديم إقتراحات وتوصيات لتحسين آداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال .

[1] - انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 الصادر في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 2023/02/07 .

[2] - المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، المرجع السابق .

[3] - المادة 5 ، المرجع نفسه .

وفي نفس السياق ، وبالرجوع إلى صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد يلاحظ عليها أنها تغلب عليها صفة القمع أحيانا، غير أنها تجمع بين الرقابة والقمع أحيانا أخرى ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما نص على إنشاء هيئة تدعم وتعزز عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، حيث انه أعطى إضافة نوعية في عملية مكافحة الفساد ويعزز أدوات مكافحته ، لأن التنسيق بين الديوان والنيابة العامة أضفى فعالية أكثر في محاربة الفساد على المستوين الوطني والدولي ، بيد أن ذلك يستوجب توفير إمكانيات مادية وبشرية تتماشى مع تزايد جرائم الفساد ، التي أصبحت تعرقل برامج التنمية وتعيق الاستثمار [1]

تبعية الديوان لوزير العدل ، مما يجعل منه تابع للسلطة التنفيذية ، حيث أن عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، إضافة إلى حق التقاضي حيث أن النائب العام من يتولى تمثيله أمام الجهات القضائية الأمر الذي يتنافى والغرض الذي وضع من أجله .

المطلب الثالث : مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة أول مبادرة اتخذتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية ،وذلك بإنشاء أول نص قانوني أشار إليه في المرسوم رقم 127-63 المؤرخ في 19-04-1963 ،المتضمن تنظيم وزارة المالية ليتم تنصيبه سنة 1980 بالقانون 05-80 ، حيث سنتطرق في مبحثنا هذا الى تعريف مجلس المحاسبة من خلال الفرع الأول واختصاصاته من خلال الفرع الثاني .

الفرع الاول : تعريف مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو الهيأة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العامة يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة ،كما اعترف له القانون أعلاه بصفة القاضي لأعضائه وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء ،مجلس المحاسبة في ظل الأمر 20-95 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ساري المفعول حاليا والمعدل بموجب الأمر 10-02 ، حيث يتمتع باختصاص إداري وقضائي وبالاستقلالية في التسيير و هذا ضمانا للموضوعية والحياد و الفعالية في أعماله وضبط أكبر عدد ممكن من مظاهر الفساد، وبموجب هذا الأمر فإن المجلس هو هيئة ذات اختصاص قضائي وإداري واستشاري، ويتمتع بالاستقلال الضروري ، وذلك لضمان الفعالية في ممارسة رقابته ووسع مجال اختصاصاته من المادة 07 الى غاية المادة 12 من الامر سالف الذكر ؛

[1] - د . قوميري حميدة ، مدى فعالية آلية مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الديوان المركزي لقمع الفساد) ، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية المجلد 07 ، العدد01 ، جامعة البشير الإبراهيمي تيزي وزو ، ص 194-195 .

ليشمل رقابة مصالح الدولة المتمثلة في رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات ، الجماعات المحلية والمتمثلة في الولايات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري ، إضافة الى المؤسسات والشركات التي تمتلك فيها الدولة جزء من من رأس مالها وكل الأموال مهما كان الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو المستفيدين منها ،كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية ، وهذا دون إبداء رأي في مجال النفقات العمومية ،وبذلك فهو يعتبر بمثابة النواة الأساسية في نظام الرقابة للدولة[1].

الفرع الثاني : اختصاصات مجلس المحاسبة

بالنظر الى الاختصاصات التي يتحلى بها المجلس و المذكورة في المادة 03 من الامر 95- 20 ، إظافة الى الاختصاصات المنصوص عليها من المادة 06 الى غاية المادة 27 و المتمثلة في [2]:

أولا- الرقابة المالية المحاسبية : وتقتضي هذه الرقابة أن يقوم المجلس بالتأكد من أن كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية يعمل وفقا للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة ،ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية وتقييمها وإبداء الرأي بخصوص البيانات المالية، ورقابة الأنظمة المالية والمعاملات ،والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية المفعول ، كما تقوم بالتدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات [3]،وهي بذلك ترمي الى المحافظة على الإيرادات والموجودات تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها .

ثانيا - الرقابة المالية القانونية : يتأكد المجلس من مدى احترام القواعد المتعلقة بالمعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وشروط استعمال الاعتمادات المالية التي تمنحها الدولة ، خاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة وعمليات الإنفاق ، بداية من ربط النفقة وتصفيتها والأمر بالصرف والدفع الفعلي بالإضافة إلى الرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون [4].

ثالثا - الرقابة المالية على الأداء : تعني هذه الرقابة تقويم مدى الفاعلية والكفاءة والاقتصاد في تسيير هيئة أو مؤسسة أو مرفق ،وفقا للمادة 69 من الأمر 95-20 ، فإن مجلس المحاسبة يقوم بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ،كما يراقب شروط منح الإعانات والمساعدات المالية من طرف الدولة ومدى مطابقة مع الغايات التي منحت من اجلها وهذا وفقا للمادة 70 من الأمر 95-20 .

[1]- بوسعيد ماجدة، الاليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2019 ، 246 .

[2]- الامر رقم 95-20 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1995 ، ج ر عدد 49 ، ص 3 ، المعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم بالامر 10-07 ، الصادر 27 اكتوبر 2010 ، ج ر عدد 49 ، ص 4.

[3] - حاحة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013، ص 04 .

[4] - ماجدة بوسعيد ، مرجع سابق، ص 249.

كما قام المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري ، إضافة إلى الصلاحيات المباشرة والمتمثلة في الرقابة على الإيرادات والنفقات ، حيث تتمثل في ما يلي :

رابعا - التفتيش و التحقيق و التحري :

لمجلس المحاسبة حق الاطلاع على الوثائق لتسهل مراقبة العمليات المالية والمحاسبية وسلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته ، إضافة إلى إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة ،عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معه ولمجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك[1] .

و إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين ، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات ، و بنتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها [2] .
كما يقوم بفحص سجلات و دفاتر و مستندات و جداول و بيانات التحصيل و الصرف و كشف وقائع الاختلاس و الإهمال و حالات الفساد المالية و بحث بواعثها و أنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها و اقتراح وسائل علاجها ، و يقوم بالتحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين و المراسيم ، و التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو اهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها [3] .

خامسا- التدقيق و الفحص :

هما من أساليب الرقابة ،إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه ،و يمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة ، كما يتولى المجلس مراجعة حسابات التدقيق و التسيير و مدى صحة العمليات و مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا الحكم على حسابات المحاسبين العموميين و يتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط و حضوري [4].

[1] - المادة 56 من الأمر95-20 ،المؤرخ في 17 يوليو 1994 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، سنة 1995

[2] - الفقرة الثانية من المادة 59 من الامر 95-20 ، مرجع سابق .

[3] - بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ،ص 251.

[4] - سهيلة بوزبرة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ،كلية الحقوق ، جامعة المدية ، الجزائر ، يومي 05-06ماي 2009.ص193.

كما يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأملاك الدولة العمومية والجماعات الإقليمية و مطابقتها و مسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام و مبادئ الموازنة المالية القانونية [1].

سادسا - إحالة الملف على النيابة العامة :

وفقا للمادة 27 من الأمر 95-20 ، التي تنص على أنه إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك ، فإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، و تبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية [2] .

المطلب الرابع : خلية معالجة الاستعلام المالي

سنتناول في مطلبنا هذا الى تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال التطرق لتعريفها في الفرع الاول و دورها في استرداد العائدات الإجرامية في الفرع الثاني . و دورها في اتخاذ التدابير التحفظية وإجراءات الحجز على العائدات في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي : أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 127-02 المؤرخ في 07 ابريل 2002 ، استجابة من المشرع لما جاء في المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت على ضرورة تعاون الدول الأطراف معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات وأن تنظر لتحقيق ذلك في إنشاء وحدة معلومات إستخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها ، كما دعت مجموعة العمل المالي إلى ضرورة قيام الدول بتحديد جهة معينة تكون مسؤولة عن تلقي الإخطارات المتعلقة بالأموال ،والعمليات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بأنشطة تبييض الأموال والعائدات الإجرامية، وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا المطلب الدولي ،حيث أنشأ هذه الوحدة تحت اسم" خلية معالجة الاستعلام المالي [3]".

وتعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي مركز معلومات فهي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية لإجراء خبرة والتدقيق في هذه المعلومات وهي تعتبر أول آلية يضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد و مكافحته ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 [4] ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، وهي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمتع بمهام على المستوى الوطني والدولي .

[1]- محمد مزاولي ، مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

[2] - المادة 25 من الامر 95-20 ، مرجع سابق .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المعدل بالمرسوم 36-22 ، ج ر عدد 23 ، المؤرخة في 09 يناير 2022، ص 12.

[4] - المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008 يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 02-127 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ر عدد 50 ، سنة 2008 .

الفرع الثاني : دور خلية معالجة الاستعلام المالي في استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد.

حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم02-127 المشار إليه أعلاه ، فإنه أسند للخلية المهام التالية[1]:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ؛

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة ؛

- ترسل ، عند الاقتضاء ، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية؛

- اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال؛

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

تمارس الهيئة مهامها في اطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته والمتمثلة فيما يلي:

أولا - تلقي الإخطار بالشبهة:

وهي أول عملية تتم في إطار اكتشاف الجريمة وفحواها و وجود شك أو ريب في عمليات معقدة أو حتى بسيطة من شأنها أن تشكل تبييضا للأموال ، حيث تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي و تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانوناً ، و تعمل على تحليل و معالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون رقم 05-01 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما وهم [2] :

- البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف و التعاضديات والرهانات والألعاب و الكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية ؛

يمكن لأي شخص إبلاغ الهيئة المتخصصة عن أية جريمة تتعلق بمتحصلات جنائية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة؛ المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب .

[1] - المادة 4 من المرسوم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 07 سبتمبر 2008 ص 18 .

[2] - المادة 19 من القانون 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر11 ، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005 .

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذها أو بعد إنجازها كما ترسل المفتشية العامة للمالية و مصالح الضرائب والجمارك و أملاك الدولة و الخزينة العمومية و بنك الجزائر بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة و التحقيق ، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال [1] .

ثانيا: تحليل ومعالجة المعلومات : الخلية بمجرد تلقيها الإخطار بالشبهة تقوم بجمع المعلومات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال و الطبيعة الحقيقة للعمليات و ذلك بالاطلاع على أي سند له علاقة بهذه العمليات حيث لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني أو البنكي في مواجهتها .

بالرجوع إلى القانون 05-01 نجد أنه لم يخول صراحة للخلية مشروعية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار ، و إنما طلبت المادة 21 من نفس القانون من جهات الإخطار إبلاغ كل المعلومات التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الخلية.

ثالثا : **اتخاذ إجراءات تحفظية :** منح القانون للخلية في أن تعترض بصفة تحفظية عملا بالمادة 17 والمادة 18 من القانون 05-01 والمادة 04 من المرسوم 02-172 لمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لشخص طبيعي أو معنوي ، لوجود شبهة قوية في قيامه بعملية تبييض الأموال ، الأمر الذي يسمح بالتحفظ على تلك الأموال وعدم تمكن صاحبها من التصرف فيها لغرض تفادي مصادرتها والحيلولة دون تبييض تلك الأموال واستعمالها في أعمال غير مشروعة ، كما يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الخلية وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر ، أن يقوم بتمديد الأجل أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والسندات محل الإخطار.

خلية الاستعلام المالي في إطار أداء مهامها ترتبط مع هيئات ومؤسسات أجنبية وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون05-01 ، على أن يتم مثل هذا التعاون وتبادل المعلومات مع مراعاة واجب السر المهني و شريطة المعاملة بالمثل ، كما أكدت المادة 08 من المرسوم 02-127 المذكور أعلاه على أن الخلية يمكن أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة ، شريطة المعاملة بالمثل [2] .

سواء ما تعلق بالحفاظ على السر المهني و شرط المعاملة بالمثل ، كما أن الطلب ليس ضروريا لتقديم مثل هذه المعلومات .بل تستطيع الخلية تقديم مثل هذه المساعدة تلقائيًا إلى الخلايا الأجنبية ، وتجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية لا يتم فقط على مستوى الخلية ؛

[1] - المادة 10 من الأمر 12-02 المؤرخ في 20ربيع الاول 1433الموافق 13فبراير 2012 ، المعدل و المتمم للقانون 05-01المؤرخ في 27ذي الحجة 1425الموافق 6 فبرار 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ، الجريدة الرسمية العدد 08.

[2]- المادة 25 من الأمر 05-01، مرجع سابق .

إنما يستطيع بنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له أن يبلغا المعلومات إلى الهيئات الأجنبية النظيرة في الدول الأخرى ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و شريطة أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر .

الفرع الثالث : دور خلية معالجة الاستعلام المالي في اتخاذ التدابير التحفظية و إجراءات الحجز و التجميد على العائدات الإجرامية:

التدابير القانونية التحفظية المؤقتة هي تدابير تستطيع من خلالها السلطات العامة المختصة من ببسط يدها على الأموال المستخدمة في جرائم الفساد وعمليات تبييض الأموال ، حيث أن هذه التدابير التحفظية تتيح المجال أكبر للسلطات من خلال منحها فرص أكبر لكشف وإحباط أي محاولة لغرض التهرب أو تفادي إجراءات مصادرة الأموال مع مراعاة القانون وحقوق الغير حسن النية .

المشرع الجزائري منح لخلية معالجة الاستعلام المالي دور كبير في التحفظ على العائدات الإجرامية والأموال المشبوهة ،وبالتالي يمكن للخلية الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ أي عملية بنكية تقع عليها شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وفي آجال محددة قانونا[1] .

حسب ما خوله القانون لخلية معالجة الاستعلام المالي وبالتعاون مع السلطات المختصة ضمن الأمر 05-01 تقوم بإعداد وتنفيذ ميكانيزمات للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تتمثل في إجراءات الكشف عن الأموال وتحديد موقعها وتجميدها ، حيث أنه بإستطاعة الخلية الاعتراض تحفضيا لمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية ، ضد أي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويدخل هذا الإجراء في إطار الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة، كما تقوم بالتدابير التالية:

أولا: الاعتراض بصفة تحفظية على العمليات البنكية المشبوهة:

بالرجوع لدور خلية معالجة الاستعلام المالي في الجانب المتعلق بوظيفة تحليل البيانات الخاصة بتقارير الاشتباه ولا تقوم فقط بجمع البيانات والمعلومات المالية ، حيث أسند الشرع من خلال الأمر05-01 للخلية مهمة اكتشاف الأموال من خلال الفحص والتحليل بأن تقوم خلية الاستعلام المالي بتحليل ومعالجة ما يرد البها من قبل السلطات المؤهلة ، إضافة إلى الإخطارات بالشبهة الخاضع لها الأشخاص المذكورين ضمن المادة 19 من الأمر أعلاه ، أين تتميز المعلومات الواردة الى الهيئة بالسرية [2] .

[1] - المادة 17 من الأمر 05-01، مرجع سابق .
[2] - المادة 15 من القانون 05-01 ، المرجع نفسه .

و في حالة وجود مبررات لاشتباه في وجود عمليات مشبوهة تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية و تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يتحمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

.للخلية الحق في الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ أي عملية مالية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لمدة 72 ساعة وعند انتهاء المدة لا يمكن تمديد التدابير التحفظية إلا بقرار قضائي يتخذه رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، كما يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المتخذة [1] .

ثانيا : طلب التجميد أو الحجز على الأموال المشبوهة:

تختلف الإجراءات المتخذة بالنسبة لحجز أو تجميد العائدات و الأموال و الممتلكات التي تكون ملكا أو موجهة لمجرمي الفساد ، و ذلك حسب حالتين:

الحالة الأولى : التجميد أو الحجز القضائي للعائدات الإجرامية و الأموال المشبوهة

نصت المادة 18 من القانون 05-01 على أنه في حال تلقي طلبات من الأجهزة والهيئات الوطنية أو في إطار التعاون الدولي ،على اتخاذ إجراءات الحجز والتجميد للعائدات الإجرامية ذات الصلة بالجرائم المقررة في القانون السالف الذكر ، حسب الجهة صاحبة الطلب .

1- طلبات الأجهزة والهيئات الوطنية: تكون الإجراءات على النحو التالي [2] :

- يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات الواردة من أحد الأجهزة والهيئات الوطنية بغرض تجميد أو حجز العائدات الإجرامية أو الأموال المشبوهة الناتجة أو الموجهة لأغراض غير مشروعة ، فيقوم بإرسال الطلب مصحوبا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر ؛

- فإذا كان الطلب يستند إلى مبررات و أسباب كافية أو عناصر معقولة ، يقوم رئيس محكمة الجزائر فورا بإصدار أمر بالتجميد أو الحجز على العائدات أو الأموال موضوع الطلب مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

- يمكن لكل من له مصلحة الاعتراض على أمر الحجز أو التجميد في أجل يومين و أما نفس الجهة التي أصدرت الأمر الطلبات في إطار التعاون الدولي ،كما يتم تنفيذ أمر الحجز أو التجميد قبل تبليغ المعني بالعملية وبناءا على النسخة الأصلية ، حيث يبقى ساريا إلى غاية الفصل في القضية من طرف محكمة الجزائر؛

2- الطلبات الواردة في إطار التعاون الدولي :

عند تلقي الطلبات في إطار التعاون الدولي الواردة من طرف السلطات المختصة ، المتعلقة بتجميد أو حجز العائدات غير المشروعة ؛

[1] - ماجدة بوسعيد ، مرجع سابق ، ص264.

[2] - المادة 18 من القانون 05-01 المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

يتم إتباع نفس الإجراءات المتبعة في طلبات الأجهزة والهيئات الوطنية وهذا وفق ما نصت عليه المادة 18 من القانون 05-01 المعدل والمتمم .

الحالة الثانية : التجميد أو الحجز الإداري للعائدات الإجرامية و الأموال المشبوهة

تكون الإجراءات في هذه الحالة عن طريق قرار إداري يصدر عن الوزير المكلف بالمالية ، بحيث ويكون إجراء التجميد أو الحجز إداري باعتبار الجهة القائمة بالإجراء والتي أسندها القانون 05 -01 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 23-428 السابق الذكر[1]، وهذا التجميد أو الحجز يتعلق بما يلي :

1 - الأموال أو الأصول التي يمتلكها بشكل كامل أو مشترك أو التي يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أفراد محددون أو إرهابيون أو ممولو الإرهاب أو منظمات إرهابية ؛

2 - الأموال و الأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من أموال و أصول أخرى يمتلكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أشخاص محددون أو إرهابيون أو ممولو الإرهاب أو منظمات إرهابية .

مما سبق يمكن القول أن التدابير التحفظية تعتبر آلية ناجحة في مكافحة عمليات تبييض الأموال والعائدات الإجرامية و تمويل الإرهاب كشكل من أشكال الفساد ، و تظهر الفعالية في دور الخلية هنا كلما كان ذلك مرتبطا بالسرعة في اتخاذ إجراءات الحجز و التجميد على العائدات الإجرامية و الأموال المشبوهة و من ثمة التصدي الأمثل لهما و لتهريبهما [2].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، ج ر عدد 76 ، ص 8.

[2]- ماجدة بوسعيد ، مرجع سابق ، ص 269 .

المبحث الثاني : الطرق الاجرائية لاسترجاع الأموال الناتجة عن قضايا الفساد

بعد تطرقنا في الفصل السابق للطرق المؤسساتية المكلفة باسترجاع العائدات الاجرامية الناتجة عن قضايا فساد و التي مهامها الكشف عن الفساد و الجرائم ذات الصلة به ، وصولا الى تتبع الأموال والى غاية استرجاعها ، وهذه العملية لا تتم الا وفقا لإجراءات نصت عليها مختلف القوانين و التشريعات ، و هدا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث عبر ثلاثة مطالب نتناول فيهم تواليا :الانابة القضائية ، التسليم المراقب ، نظام تسليم المجرمين .

المطلب الأول : الإنابة القضائية الدولية

سنتطرف في مطلبنا هذا الى تعريف الإنابة القضائية الدولية في فرع أول ، شروط الإنابة القضائية كفرع ثاني طريقة وأثار تنفيذ الإنابة القضائية من خلال الفرع الثالث: والرابع .

الفرع الاول : تعريف الانابة القضائية :

المقصود بالإنابة القضائية الدولية قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها وتعتبر الإنابة القضائية آلية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي وهي تعاون في مجال الإجراءات القضائية الدولية ، الغرض منها هو تحقيق تعاون دولي ينعكس بصورة ايجابية على تحقيق العدالة الدولية [1] ،إضافة الى ذلك نجد ان الانابة القضائية أساسها الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية و مبدأ المعاملة بالمثل ، بقراءتنا لاتفاقية الامم المتحدة أدرجت الانابة القضائية بحثها على تطوير أساليب المساعدة بين الدول من خلال احالة الدعاوي على دول اخرى في حالة الضرورة لذلك ، فهي لم تنص صراحة ضمن موادها علة الانابة القضائية ، لكن كرستها ضمنيا في نص المادتين 43 و 47 .

أما على مستوى القوانين الوطنية فقد نص المشرع الجزائري على مفهوم الإنابة القضائية الدولية في المواد 721-722 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث بينت المادة 721 منه أن المشرع الجزائري يأخذ بمفهوم الإنابة القضائية الدولية و هو القانون المطبق في حالة غياب اتفاقية قضائية مع الدولة المرسل إلى سلطاتها القضائية طلب الإنابة القضائية ، بنصها على أنه : " في حالة المتابعات الجزائية في السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الاجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 و تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل [2] " ،وكرس المشرع الجزائري ايضا في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، في مادتيه 29 و 30 مبرزا صور التعاون القضائي الذي يمكن ان يكون بين الدول الاطراف الذي يمكن ان يتضمن التحقيق القضائي ، الانابات القضائية ، تسليم الاشخاص ، وكذا البحث عن العائدات المتحصلة من تبييض الاموال و حجزها [3]" .

[1]- ماجدة بوسعيد ، مرجع نفسه ، ص 56 .

[2] - أنظر المواد 721و722 من الامر 66-155 المعدل و المتمم بالأمر 21-11 ، ج ر عدد 65 ، المؤرخ في 26 اوت 2021 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] - انظر المواد 29-30 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما .

الفرع الثاني : شروط الإنابة القضائية

الإنابة القضائية كغيرها من باقي الإجراءات يتطلب لصحتها توفر شروط حتى يقبل قاضي الدولة المنابة تنفيذها نصت عليه الاتفاقيات الدولية، ويشترط في الإنابة القضائية حتى تكون صحيحة الشروط الآتية:

1 - أن يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق

2 - أن يتعلق موضوع الإنابة بدعوى قائمة أمام المحكمة المنيبة.

3 - أن يكون الطلب محرر وفقا لقانون الدولة المنيبة .

الفرع الثالث : طرق تنفيذ الإنابة القضائية:

لتنفيذ الانابة القضائية يجب توافر مجموعة من الشروط لمنصوص عليها في القوانين و الاتفاقيات الدولية بالرجوع إلى نص المواد 721و 722من قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن المشرع أورد جملة من الشروط تتمثل في :

1- أن تكون الجريمة محل المتابعة جريمة غير سياسية ؛

2- يتم تقديم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية ؛

3- يتولى وزير الخارجية إرسال الطلب بعد فحصه ، و المستندات المرفقة به إلى وزير العدل ؛

4- يتحقق وزير العدل من سلامة الطلب ثم يقرر ما يراه لازما بشأن الطلب ؛

5- يتعين أن تكون المستندات و الأوراق التي ترى الدولة الاجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة للغة العربية.

إلا أن المشرع في هذه المواد لم يحدد شروط قبول الطلب بدقة حيث ذهب الى تحديد الجهة المرسل اليها فقط ، دون تحديد الشروط الواجب توفرها في الطلب من حيث المعلومات و لا حالات قبول أو رفض الطلب ، و الإجراءات الواجب إتباعها ، على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي حدد حالات قبول و رفض طلب الإنابة ،و الاجراءات المتبعة في حالة غياب اتفاق دولي أو ثنائي ، لذلك لا يمكن اعتبار التشريع الجزائري أساس يعتمد عليه في حالة غياب الاتفاقية [1] .

يتم تنفيذ الإنابة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المطلوب إليه ذلك ، و في حالة رغبة الطرف الطالب وبناء على طلب صريح منه ، في تنفيذ الإنابة وفق شكل خاص ، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته ، و يجب على الجهة الطالبة إذا أبدت رغبتها صراحة ، إخطارها في وقت مناسب بمكان و تاريخ تنفيذ الإنابة حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ و ذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المطلوب إليه التنفيذ [2] .

[1] - المواد 721-722 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق .

[2] - المادة 18-3 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1403 الموافق ل 06 أفريل 1983.

ولا يرتب تنفيذ الإنابة الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء ، إن كان لها مقتضى و نفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها ، و يرسل بها بيان مع ملف الإنابة ؛ و للطرف المطلوب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه و وفقا لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة ، و تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقا لأحكام الاتفاقية العربية ، و لا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات التالية:

1 - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ ؛

2 - ذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها ؛

3-إذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب إليها جريمة سياسية أو حربية مرتبطة بها. و في حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذه ، تقوم الجهة المطلوب إليها التنفيذ بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق و بيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب [1]

الفرع الرابع : آثار تنفيذ طلب الإنابة القضائية:

إن قبول الدولة متلقية الطلب على تنفيذ طلب الإنابة له آثار تترتب تلقائيا إتجاه الدولة الطالبة أو الدولة المطالبة:

أولا - بالنسبة للدولة الطالبة: : متى كان رد الدولة المنيبة بقبول طلب مباشرة الإجراءات القضائية ، يترتب عنه بالنسبة للدولة الطالبة وقف الملاحقة الفضائية مؤقتا ، وأن تمتنع قطعا على المضي في أي ملاحقة قضائية بشأن القضية ، حيث لا يستثنى من ذلك إلا التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة إلى غاية إخطارها من طرف الدولة المنابة بأن القضية تم التصرف فيها بصفة نهائية .

ثانيا : بالنسبة للدولة المطالبة : يترتب على موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية الآتية [2]:

- خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة ، و على هذه الأخيرة عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى المتهم أن تعدل الوصف القانوني للجرم المرتكب ؛

- توافق العقوبة المحكوم بها مع العقوبة في قانون الدولة الطالبة ، إذا تعلقت الإنابة بنقل إجراءات المحاكمة ؛

- أن يكون أي إجراء تتخذه الدولة الطالبة وفقا لقانونها فيما يتعلق بالإجراءات أو غيرها من الأحكام الإجرائية له نفس الشرعية في الدولة المطالبة ؛

- إبلاغ الدولة المنيبة الدولة المنابة بكل قرار تتخذه و ترسل لها نسخة عن أي قرار نهائي تقرره[3].

[1]- المادة 17 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، مرجع سابق .

[2] - بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق .ص 64.

[3] - بوسعيد ماجدة ، المرجع نفسه ، ص 64.

المطلب الثاني : التسليم المراقب

سنتناول في مطلبنا هذا الى تعريف التسليم المراقب كفرع أول ، خصائصه من خلال الفرع ثاني ، انواعه وأهميته من خلال الفرع الثالث والرابع .

الفرع الأول : تعريف التسليم المراقب

تم تناول التسليم المراقب في المادة 50 من اتفاقية مكافحة الفساد ضمن أساليب التحري الخاصة ، كما عرفة المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد 06-01 ضمن المادة 02 فقرة (ك) على انه الإجراء الذي يسمح تأجيل ضبط أدوات و متحصلات الجريمة إلى وقت لاحق ، و السماح بمرورها إلى داخل إقليم الدولة أو عبرها إلى اقليم دولة أخرى ،بعلم السلطات المختصة و تحت رقابتها السرية المستمرة ،متى كان من شأن ذلك التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء ،و كشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها ، و هو ما يعرف بأسلوب المرور أو التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، أين ادرجه ضمن اساليب التحري الخاص وفقا لما جاءت به المادة 56 من نفس القانون سالف الذكر ، بإعتباره الأسلوب التقليدي والمتمثل في قيام الدولة بتطبيق أحكام قانونها الداخلي على الجرائم التي تقع كلها او بعضها بإقليمها الجغرافي وفق مبدأ إقليمية القوانيين ،[1]

جاء التسليم المراقب أيضا في نص المادة 40 من قانون مكافحة التهريب على أنه الترخيص من السلطات المختصة (وكيل الجمهورية) ، بمراقبة حركة سير البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول لارض الوطن بغرض البحث عن جرائم التهريب [2].

الفرع الثاني : خصائص التسليم المراقب :

و من خلال ما تقدم يمكننا تحديد خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية و هي :

- مكافحة تهريب الأموال غير المشروعة بشتى أنواعها ليس فقط المستمدة من الإتجار غير المشروع للمخدرات ، كما ورد في اتفاقية فيينا ، و لكن ليشمل كافة الجرائم الخطيرة و هذا وفقا لاتفاقية باليرمو؛

- أن السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمة تهريب أموال غير مشروعة وتحركات الأشخاص المتورطين فيها ؛

- أن التسليم المراقب يمكن إن تلجأ إليه السلطات المحلية داخل الدولة أو يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر ؛

- أن الهدف من هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين بل ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في تهريب الأموال إلى الخارج(الفاعلين الأصليين و الشركاء) ، و مصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتهريب و الغسيل و عائداتها لتمكين الضحايا من استردادها.

[1] - أنظر المادة 02 من القانون 06-01 ، مرجع سابق .

[2] - أنظر المادة 40 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 ،المتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل و المتمم بالأمر 06-09 المرخ في 15 يوليو 2006 ، ج ر عدد 47 ، ص20.

الفرع الثالث : أنواع التسليم المراقب

تتعدد أشكال أسلوب التسليم المراقب ، و يمكن تقسيمها حسب طبيعة العملية إلى أنواع ثلاث و هي :

أولا- التسليم المراقب الداخلي:

يقصد بالتسليم المراقب على المستوى الوطني ، التسليم الذي يتم إعماله لدى اكتشاف وجود شحنة تحمل مواد أو أموال غير مشروعة على إقليم الدولة ،أو توافر معلومات لدى السلطات المختصة بالإعداد لتهريب هذه الشحنة إلى داخل هذه الدولة ، ذلك بهدف التعرف على أكبر عدد من المجرمين المتورطين في الجريمة [1] ؛

التسليم المراقب يكون داخليا حتى و لو كانت الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة قادمة من الخارج و دخلت الحدود الوطنية للدولة ، و بدلا من ضبطها في المطار أو الميناء، يتم تركها تمر تحت مراقبة السلطات المختصة لضبط كل المتورطين ،و لا يثير هذا النوع من التسليم أية إشكالات قانونية فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق ، أو مصير . الشحنة ، إذ تخضع حتما للقانون الوطني للدولة [2] .

ثانيا - التسليم المراقب الدولي :

يعنى به السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها ، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى ، أو عبر دولة ثالثة ، و يتم الاتفاق و التنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في . الجريمة ، أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة أمام القضاء ، و يعد أسلوب التسليم المراقب في هذه الحالة أحد صور التعاون الدولي في المجال القضائي لمكافحة الجريمة ، و من ثم يقتضي وجود اتفاق بين الدول المعنية لإتمامه ،و يعتمد نجاح هذا الأسلوب على توافر التخطيط المدروس والتنفيذ الدقيق من قبل الأجهزة الوطنية المختصة و تعاونها الكامل مع السلطات المعنية بالدول الأخرى [3] .

ثالثا - التسليم المراقب الحقيقي و الوهمي :

أما التسليم المراقب الوهمي أو النظيف، فإنه يفترض تغيير الشحنة ، أي حجز المواد المشروعة ، أو إبدالها بمواد أخرى مشروعة ، أو غير ضارة ، بحيث يتم مواصلة سير الشحنة ، و عند تسليمها في دولة المقصد ، يتم القبض على آخر حلقات العصابة الإجرامية

إلا أن هذا النوع يثير إشكالا في مدى إمكانية الاعتداد به كدليل ، حيث يتم اللجوء الى طريقة الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة ، بما يضمن التوازن بين توفير الأدلة اللازمة للإدانة وضمان اكتمال عملية التسليم.

[1] - ماجدة بوسعيد ، مرجع سابق ، ص 71 .
[2] - ماجدة بوسعيد ، المرجع نفسه ، ص 72.
[3] - ماجدة بوسعيد ، المرجع نفسه ، ص 72.

رابعا -التسليم المراقب الكامل و الجزئي :

يقصد بالتسليم المراقب الكامل ترك جميع محتويات الشحنة غير المشروعة تمر تحت الرقابة و دون تعويضها بمواد أخرى أو إعاقة مرورها ؛ أما التسليم المراقب الجزئي هو الذي يفترض فيه حجز الجزء الأكبر من مكونات الشحنة غير المشروعة و ترك الجزء المتبقي يمر دون تغييره بمواد أخرى أو إعاقة مروره.

الفرع الرابع : أهمية التسليم المراقب :

يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب في تعقب الأموال المشتبه في مشروعيتها ، أي كونها متحصلات وعائدات إجرامية ، ومتابعة حركاتها لدى دخولها أو خروجها من إقليم الدولة ،و لا يقتصر تنفيذ هذا الأسلوب على تعقب حركة العائدات الإجرامية في صورتها المادية ،أي لدى نقلها نقلا ماديا أو مستنديا ، بل يمكن تنفيذه أيضا لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل التحويلات البرقية والالكترونية ، و ذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة [1] .

كذلك يمكن تنفيذ أسلوب التسليم المراقب سواء كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية "نقودا سائلة " ،أو تحولت إلى صورة مادية أخرى" كالذهب أو الأوراق المالية."

الفرع الخامس : الأحكام الإجرائية للتسليم المراقب :

لقد تناولت الإتفاقية بعض أحكام التسليم المراقب في الفصل الرابع منها المعني بالتعاون الدولي في المادة 50 تحت عنوان أساليب التحري الخاصة ، و يمكن إجمال هذه الأحكام في [2] .

1- من أجل المكافحة الفعالة للفساد ، تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، و ضمن حدود إمكانيتها و وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب ؛

2- يجوز أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرق ، مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال و السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدائها كليا أو جزئيا و لنجاح عملية التسليم المراقب يجب عند العمل به أن تراعي الإجراءات و الضوابط التالية:

3- عدم إعطاء الموافقة على مباشرة عملية التسليم المراقب إلا بعد التأكد من إمكانية توقيع و تنفيذ عقوبة مناسبة للجهد المبذول ؛

- يجب أن تتولى عملية التسليم المراقب هيئات متخصصة و مدربة ، و ألا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام لعدم كشف المراقبة و فشل العملية ؛

[1] - ماجدة بوسعيد ، مرجع سابق ، ص 73 .

[2] - المادة 50 من الاتفاقية ، مرجع سابق .

4- ضرورة التنسيق الفعال والحصول على موافقة المؤسسات المعنية المختصة في الدولة المستقبلة حول القيام بعملية التسليم المراقب ؛

5- دراسة خط سير العائدات المهربة و وقت التنفيذ دراسة شاملة ، حتى يتم السيطرة ونجاح الرقابة على العملية بداية من نقطة الاكتشاف إلى غاية نقطة التسليم ؛

6- العمل على مرونة الخطة ، لإمكانية التدخل الفوري إذا تغير خط السير فجأة أو ظهرة احتمالية فقدان الموجودات ؛

7- ربط اتصال مباشر بين المؤسسات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب للوقوف في وجه أي مستجد ، مع التحديد المسبق لسلطة اتخاذ القرار.

المطلب الثالث : نظام تسليم المجرمين

سنتطرف في مطلبنا هذا الى تعريف نظام تسليم المجرمين كفرع أول ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار تسليم المجرمين من خلال الفرع ثاني ، شروط تسليم المجرمين من خلال الفرع الثالث

الفرع الاول : تعريف نظام تسليم المجرمين

نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة ضمن الفصل الرابع المتعلق بالتعاون الدولي ، ويقصد بنظام تسليم المجرمين نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني [1] ، كما عرفه المشرع الجزائري على أنه " الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الاشخاص الضالعين في إرتكابه " [2] .

ونجد المشرع الجزائري نص من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما السابق الذكر في المادة 30 منه على أنه : " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ، طلبات التحقيق ، و الإنابات القضائية الدولية و الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون " ؛ يتبين من نص المادة أنها تحيلنا إلى الأحكام العامة لتسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و لقد حدد المشرع في الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 694 إلى غاية المادة 718، أحكام تنظيم نظام تسليم المجرمين بتحديد شروط التسليم و إجراءاته و آثاره.

حيث يكون الشخص موضوع طلب التسليم متواجدا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ، وهذا شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه طلب التسليم ،مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدول الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب سلطات الدولة المطالبة و هذا ما يعرف بازدواجية التجريم [3].

[1] - المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 .
[2] - أنظر المادة 2 ف ك ، من القانون 06-01 ، مرجع سابق .
[3] - المادة 44 ف 1 من الاتفاقية ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار تسليم المجرمين : تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تسليم المجرمين، بناء على الدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن حدود قوانينها الداخلية، وبالبحث عن المتهم على ضوء النشرة الدولية التي تصدرها المنظمة [1] ،و تتمثل الاجراءات التي يقوم بها الانتربول في اطار تسليم المجرمين ، في إجراءات عادية و أخرى استثنائية .

أولا - الاجرءات العادية :

ويكون ذلك عند فرار المجرم الى دولة أخرى ، حينها تتقدم الجهة القضائية المختصة مباشرة او عن طريق الأمن الداخلي الى مكتب الشرطة الجنائي المتواجد لديها ، لغرض طلب نشر بحث دولي عن المجرم الذي هو في حالة فرار خارج البلد ، لغرض تعميم البحث لدى جميع فروع المنظمة المتواجدة بالدول الأعضاء .

- يدرس المكتب الطلب على ضوء المادة 09 من دستور المنظمة التي تنص على أن " يمنع منعا باتا على المنظمة أن تتدخل في الأمور السياسية أو العسكرية او الدينية أو العنصرية " أي أن المكتب إذا رأى أن الجريمة تحمل طابع عنصري او ديني او سياسي او عسكري ، امتنع عن إرسال الطلب إلى المنظمة ، وفي حالة العكس يطلب من الأمانة العامة للمنظمة تعميم مذكرة التوقيف التي يجب أن تكون مستوفية لجميع الشروط الشكلية .

- تقوم المنظمة بعد وصول الطلب إليها وبعد أن تتأكد بدورها عن عدم معارضته لنص المادة 03 من دستورها تقوم بإصدار مذكرة توقيف في حق الشخص المطلوب تتضمن جميع بياناته والإجراءات المطلوبة في حال توقيفه إلى جميع مكاتبها في العالم وتسمى باسم النشرة الحمراء .

- بعد أن تتسلم المكاتب الوطنية المذكرة ، تقوم بمباشرة البحث عن الشخص المطلوب في إقليمها وتقوم إما بتوقيفه أو مراقبته بناءا على ما يتوافق مع قوانينها الوطنية وتعلم عن طريق مكتب المنظمة الوطني بتلك الدولة المنظمة الدولية ومكتب المنظمة في الدولة صاحبة الطلب .

- يقوم المكتب الوطني للدولة صاحبة الطلب لإعلام القاضي المختص بمكان تواجد الشخص المطلوب عندها يرسل القاضي طلب التوقيف إلى السلطة القضائية في البلد المتواجد به ذلك الشخص ، التي تقوم بدراسة الطلب والتأكد من عدم وجود ما يتعارض مع قانونها الداخلي ، لتصدر بعدها قرار بالموافقة على التسليم أو الرفض.

- في حالة الموافقة على الطلب يتم التنسيق بين مكاتب المنظمة في الدولتين لاستلام الشخص المطلوب .

ثانيا - الاجرءات الاستثنائية:

يلجأ إلى هذا الإجراء في حالة الجرائم الطارئة والمهمة في هذه الحالة فإن المكاتب الوطنية للأنتربول تقوم بتعميم أوامر القبض مباشرة على كافة المكاتب للدول الأعضاء ، دون المرور عبر السكرتارية العامة للمنظمة الدولية ، الا أنه تزود بصور من أوامر القبض ، غير أنه يحق لها التدخل في حالة ما إذا تبين لها أن طلب التعميم مخالف لنص المادة 03 من دستور المنظمة ؛

[1] - امال قارة ، تفعيل اليات تسليم المجرمين في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 9 ، العدد 02 ، سنة 2018 ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر ، ص 890.

وبعد مرور مدة ثلاثة (03) أشهر على هذا التعميم فإنه يتم الرجوع إلى الإجراءات الاعتيادية ،وتقوم السكرتارية العامة للمنظمة بتعميم الأمر بالقبض لدى جميع فروع المنظمة المتواجدة بالدول الأعضاء ،لكن يتم حجز أو مراقبة الشخص المطلوب استرداده لفترة معينة كإجراء احتياطي لضمان عدم هروبه، إلى حين وصول ملف الاسترداد بالطرق الدبلوماسية، مع ضرورة تحديد فترة زمنية لمرحلة القبض المؤقت، والنص عليها في التشريعات الداخلية، ويقصد بالتسليم أن تتخلى الدولة عن شخص أجنبي موجود على إقليمها وتضعه تحت تصرف دولة أخرى، تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها، أو لتنفيذ حكم جنائي صادر عن محاكمها. بينها إما بمعاقبة المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم، أو بتسليمهم إلى الدول المطلوبين فيها، وهذا حتى لا تتاح الفرصة للجناة أن يفلتوا من العقاب إذا ما خرجوا من حدود الإقليم الذي ارتكبوا فيه جرائمهم، إلا أن الواقع أثبت أن القانون الدولي لا يتضمن قاعدة تلزم الدول بتسليم المجرمين، بل استقر العرف الدولي على أن تحتفظ كل دولة بحقها في إيواء من ترى إيواءه من الأجانب، وفي عدم تسليم إلى سلطات أية دولة أخرى، إلا إذا كانت الدولة قد سبق لها أن التزمت قانونا بمقتضى معاهدة دولية بتسليم المجرمين .

الفرع الثالث : شروط تسليم المجرمين

حسب نص البند الأول من المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية وتنظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض ..." ، غير أنه حسب البند الخامس والسادس والسابع من المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه إذا تلقت دولة طلب تسليم من دولة لا تربطها معها معاهدة تسليم ، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه المادة 43 من الإتفاقية [1] ، في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية فإن من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة،بشرط المعاملة بالمثل ،وتتمثل الشروط العامة للتسليم وفقا لأحكام القانون الدولي في ما يلي:

أولا- لا يتم التسليم إلا بناءً على طلبٍ تقدمه الدولة طالبة التسليم ، والذي يكون غالبا بواسطة الطرق الدبلوماسية، إلا أن بعض الاتفاقيات تنص على أن يقدم الطلب بواسطة البرق أو البريد أو الهاتف ، ثم تتولى الدول المطلوب منها التسليم البحث عن الشخص وضبطه، وبعدها يتعين على الدولة تقديم جميع المستندات اللازمة خلال مدة زمنية لا تتعدى ثلاثين يوما.

[1]- د مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 224 .

ثانيا - لا يجوز تسليم رعايا الدولة لأي سبب من الأسباب، وإنما يكون المطلوب تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم، أما إذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة، فإنه يجب أخذ موافقة الدولة قبل تسليمه [1] ، مراعاة لقواعد المجاملات الدولية.

ثالثا- لا يجوز التسليم إلا إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يعد جريمة طبقا لتشريعات الدولة التي تطالب بالتسليم، ووفق تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم أيضا ، فلا يكفي أن يكون يشكل جريمة في تشريعات احدى الدولتين فقط. ، كما يحق لكل دولة أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي ارتكبها مالم تكن ملزمة بالتسليم بناءً على معاهدة عقدتها، أو بمقتضى نص في تشريعاتها الداخلية يوجب عليها التسليم.

رابعا- يجب أن يتم تسليم المجرم وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم، أو في المعاهدات الدولية التي تكون قد عقدتها في هذا الشأن.

و نفس هذا الحكم انتهجه المشرع الجزائري في المادة 696 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: "و مع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت[2]:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب ؛
- إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة ؛
- إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى و لو ارتكبت من أجنبي في الخارج ،

و أضافة المادة 697 من نفس القانون أن الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الأتية [3]

- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية؛
- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا للنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بهل من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين ، و لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة و هذا ما يسمى بإزدواجية التجريم .

[1]- بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص 86.
[2] - أنظر المادة 696 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق .
[3]- أنظر المادة 697 من نفس المرجع .

- إذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه و لو لم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين .

- وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين او أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط و لكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة ، والملاحظ على مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنها لا تفرق في أحكامها بين الشروط الخاصة بالجريمة و الشروط الخاصة بالمجرم .

وعليه يتطلب تسليم المجرمين توفر أربع شروط استقرت عليها أحكام الاتفاقيات الدولية ، و هي تتعلق بالجرائم التي يجوز فيها التسليم ، و الشخص المطلوب تسليمه ، التجريم المزدوج ، و قاعدة الخصوصية .

وقد اعتمدت الجزائر على الطريقة الدبلوماسية في طلب التسليم وهذا ما أقرته المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، إذ يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، بينما نصت المادة 54 من اتفاقية الاتحاد المغاربي على أن**:"** يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب اليه التسليم " ، وعليه يستشف أنه إذا تعلق الأمر بالتسليم بين دول اتحاد المغرب العربي، فإن الطريق المباشر بين وزارتي العدل هو المعتمد.

وبما أن الطريق الدبلوماسي هو الغالب في عمل الدولة الجزائرية وباقي دول العالم، فإنه هو الذي يبقى يطبع إجراءات التسليم، إذ يتم تشكيل وكيل الجمهورية للملف وإرساله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه هذا الأخير الذي يفحصه ثم يحيله إلى وزير العدل، الذي يقوم بالتأكد من استيفاء الملف الشروط والإجراءات القانونية المطالبة ليتم بعدها إرساله إلى وزير الخارجية مع تقرير مفصل عن الموضوع ، الذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه رسميا إلى وزارة خارجيتها ؛

في الاخير يمكن القول أن دور تكريس نظام تسليم المجرمين في مجال مكافحة الفساد ، يساهم في بلورة أهداف العدالة الجزائية ، بإعتباره يزيد من فعالية اجراءات جمع الاستدلالات المتعلقة بجرائم الفساد و زيادة التعاون الدولي ، إلا أنه يواجه العديد من الاشكالات التي قد تحول دون أن ينفذ ، من بينها تزاحم طلبات التسليم التي ترد من مختلف الدول ، وكذا تاثير الحصانة التي يتمتع بها بعض الاشخاص في طلبات التسليم او تعدد جنسياتهم .

[1] - المادة 702 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق .

الفصل الثاني

آليات إسترجاع الأموال الناتجة عن قضايا الفساد

بعد دراستنا في الفصل السابق لطرق و إجراءات استرجاع العائدات الاجرامية التي هي نتاج عن أعمال و جرائم فساد بمختلف أنواعها ، بداية بدراسة الطرق المؤسساتية الوطنية وصولا الى الاجرءات التي التي نصت عليها مختلف القوانين و التنظيمات على الصعيدين المحلي و الدولي ، و إدراكا من المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة سرقة الأموال العامة وتأثيرها العميق على نسق التنمية بادر هذا الأخير بطرح إطار قانوني جديد لتيسير تتبع العائدات و الأصول المنهوبة و تجميدها و مصادرتها و إعادتها إلى بلدانها الأصلية و ذلك في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتبرت مبدأ إعادة الأصول مبدأ أساسيا من مبادئ الاتفاقية و الدول الأطراف ملزمة ومطالبة بتقديم جميع أنواع المساعدة في هذا الموضوع هذا من جهة ، و من جهة أخرى و مما لا شك فيه أن عملية استرجاع الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج على الصعيد العملي و الواقعي الإجرائي ليست بالعملية السهلة إذ تتطلب إجراءات خاصة تأخذ وقتا طويلا.

وهذا ما سنعمل على مناقشته في هذا الفصل من خلال تسليط الضوء على آليات استرجاع الاموال المنهوبة على المستوى الوطني من خلال الآليات الوقائية و القضائية ، و كذا التطرق في المبحث الثاني بشيئ من التفصيل الى المصادرة ، و الإجراءات التحفظية السابقة لاسترادد الموجودات ، و الاسترداد المدني الدولي وصولا الى التصرف في الاموال المسترجعة .

المبحث الاول : آليات استرجاع الأموال على المستوى الوطني

أوجد المشرع الجزائري وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، عدة طرق لاسترداد الأموال المنهوبة جراء جرائم الفساد، وتختلف الطرق من وقائية و قضائية إذ تارة تستهدف المؤسسات المالية وتارة أخرى توّجه اهتمامها نحو الدعاوى القضائية، وآليات يستوجبها التعاون الدولي لمكافحة الفساد وهو ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي :

المطلب الأول : الاليات الوقائية لاسترجاع الاموال الناتجة عن قضايا فساد.

تتمثل الاليات الوقائية التي نصت عليها مختلف القوانين و الاتفاقيات المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته في مجموعة من الاحكام التي من شانها ان تساعد بشكل من الاشكال في إسترداد الأموال المنهوبة والكشف عن المفسدين والتي تتمثل اجمالا في :

الفرع الاول : التعاون بين المؤسسات الوطنية والمالية .

تحدد المادة 38 من الاتفاقية التي جاءت بعنوان التعاون بين السلطات الوطنية بنصها " تتخذ كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، و كذاك موظفيها العموميين من جانب ، و سلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الافعال الاجرامية و ملاحقة مرتكبيها ، من جانب آخر ويجوز أن يشمل التعاون إما ان تقوم بالمبادرة بإبلاغ السلطات حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد انه تم إرتكاب أي من الافعال المجرمة في الاتفاقية ، أو تقديم المعلومات للسلطات المختصة بناءا على طلبها " [1]؛ على ضرورة التعاون بين السلطات والمؤسسات الوطنية ،أو التعاون بين هذه السلطات و القطاع الخاص وفقا لما جاءت به المادة 39 من الاتفاقية والتي صادق عليها المشرع الجزائري في نص المادة 14 من القانون 06-01 بهدف الوقاية من الفساد و ذالك بمنع ما يلي :

- مسك حسابات خارج الدفاتر ؛
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة ؛
- تسجيل نفقات وهمية ، أو قيد التزامات مالية دون تبيينها بصورة واضحة ؛
-استخدام مستندات مزيفة ،
- الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

و بدراسة المادة 55 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نستخلص انها اقرت سلسلة التدابير التي يجب على الدول الاطراف في الاتفاقية اتحاذها لاتباع طرق افضل في منع و كشف عمليات احالة عائدات الاموال المنهوبة ، حيث تتناول الفقرتين 01 و 02 من نفس المادة كيفية التعاون بين السلطات الوطنية و المؤسسات المالية من خلال الزام الدول الاطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا قانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية باتخاذ التدابير التالية :

[1] - أنظر المادة 38 من الاتفاقية ، مرجع سابق .
[2] - انظر المادة 14 من القانون 06-01، مرجع سابق .

أولا - مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد: يقصد بالشفافية النزاهة و الوضوح وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف ، وعرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية على أنها "حرية تدفق المعلومات والمعرفة والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب العلاقة الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم و إتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء " ، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 52 على إلزام الدول الأطراف بإتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح للسلطات المختصة بالتشارك في المعلومات المالية مع السلطات المختصة عندما يكون للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة و استردادها ، كما يجب على الدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة التوقيع ؛

تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد الإداري الملاذ الآمن لمتحصلات أنشطتهم الإجرامية ، لهذا وجب إلزام هذه المؤسسات بقدر كاف من الشفافية واحاطتها بقوانين كافية تسمح بالكشف عن الحسابات المصرفية غير النظيفة، ويتطلب ذلك اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، لهذا يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تتقيد بما يلي:

- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتهم، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات؛

- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة ؛

- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس 5 سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

ثايا - منع إنشاء مصارف صورية: حرص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على حظر إنشاء مصارف صورية، وذلك بموجب المادة 59 منه حيث نصت على: "من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ، كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة"[1] .

ثالثا - تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد:

وفقا لنص المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع الجزائري أجاز للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها

[1] - المادة 59 من القانون 06- 01 ، المرجع سابق .

وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات جرائم الفساد الإداري واسترجاعها [1] ؛ وهذا لما جاءت به المادة 43 من الاتفاقية التي تنص على الزامية التعاون الدولي متى توافرت الشروط الاساسية لذالك ؛

هذا ويمكن في إطار التعاون الدولي تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبقا منها عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

رابعا - الزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم المالية الموجودة بالخارج : يلزم القانون الجزائري الموظف العمومي الذي له حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أخرى على ذلك الحساب ، بأن يبلغ السلطات المعنية عن تلك العلاقة هذا ما جاء في نص المادة 61 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بقولها " يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة اخرى على ذلك الحساب ، ان يبلغوا السلطات المغمية عن تلك العلاقة و ان يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات ، و ذالك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في القانون " [2].

أما بما يتعلق بالموظفين العموميين على المستوى المحلي وفق ما جاءت به نص المادة 04 من لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته والتي تنص على مايلي :

- قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، وحماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته ؛

- أين يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية ، وذالك مع مراعات ماجاء به المرسوم 414/06 المحدد للنموذج الخاص بالتصريح بالممتلكات ، و المرسوم 415/06 المتضمن كيفيات التصريح بالممتلكات الخاصة بالأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 [3].

- يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم التصريح بها في الاول ، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، وفق المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ؛

- و يكون محتوى التصريح بالممتلكات و كيفيات التصريح بها للموظفين وفق التنظيم المعمول عليه و هذا ما نصت عليها المادتين 5 و 6 من القانون السالف الذكر .

[1] - أنظر المادة 60 ، من نفس المرجع .

[2] - أنظر المادة 61 من نفس المرجع .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 06/ 414 المؤرخ 22 نوفمبر 2006المحدد للنموذج الحاص بالتصريح بالممتلكات ، ج ر عدد 74 ، 22 نوفمبر 2066 ، ص 20 .

المطلب الثاني: الآليات القضائية لاسترجاع الاموال الناتجة عن قضايا فساد .

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الآليات القضائية، تحت بند تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، وتتمثل وفقا لنص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في:

الفرع الاول : الدعوى المدنية: إن ما يميز المتابعة المدنية هو إمكانية الملاحقة دون وجود إدانة جنائية للشخص الذي يحوز على الموجودات أو الأموال وتمليكها، وإمكانية تعقب الموجودات حتى في حالة البراءة من تهم جنائية، إذا وجدت الأدلة الكافية التي تمكن من المتابعة المدنية، والتي ثبت أن هذه الأموال قد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية [1].

والمفترض هنا هو تهريب الأموال المنهوبة جراء جرائم الفساد من الدولة الأصلية التي ارتكبت فيها ، إلى دولة الملاذ الآمن من أجل تبييضها وذلك بإيداعها في المصارف أو استثمارها في إحدى المشاريع [2].

ووفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنه يستوجب على كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ ما يستلزم من تدابير تسمح من خلالها لأي دولة طرف إمكانية رفع دعوى مدنية أمام محاكمها، لغرض تثبيت حق لممتلكات تم اكتسابها بواسطة ارتكاب فعل مجرم بالاتفاقية أو من أجل تثبيت ملكية تلك الممتلكات محل المطالبة، وفي هذه الحالة تكون الخصومة القضائية بين الدولة الطرف الطالبة (المدعية) وحائز تلك الممتلكات (مدعي عليها) [3].

و قد نصت المادة 62 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منها الجزائري بما يلي: " تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الاعضاء في الاتفاقية ، من اجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من افعال الفساد ، و يمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوي المرفوعة طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة ، أن تلزم الاشخاص المحكوم عليهم بسبب افعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها ، و في جميع الحالات التي يمكن ان يتخذ فيها قرار المصادرة ، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية ان تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة اخرى طرف في الاتفاقية " [4].

الفرع الثاني : إستصدار حكم بالتعويض: أقر المشرع الجزائري وفقا للفقرة الثانية من المادة 62 إمكانية الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المدنية، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها ، يفترض في هذه الحالة دفع التعويض بعد صدور حكم بذلك من المحاكم المدنية في الدولة الطرف المدعى عليها لتعويض المدعى عما تكبده من خسارة أو ضرر مباشر؛ وعندما يقع جرم الفساد يكون على المدعي إثبات أنه تكبد ضرار يستوجب التعويض.

(1) - سامية بلجراف ، مرجع سابق ، ص 418.
(2) - عبد العالي حاجة، مرجع سابق ، ص 305.
(3) - المادة 53 فقرة أ من الاتفاقية . مرجع سابق .
(4) - المادة 62 من القانون 06-01 ، مرجع سابق .

الفرع الثالث : دعوى الاخلال المدني

تتمثل في الدعاوى التي ترفع للمطالبة بتعويض المدعى عما تكبده من خسارة وما أصابه من ضرر نتيجة إرتكاب المدعي عليه أحد افعال الفساد والإخلال بواجباته على ان يثبت المدعي بأنه تكبد خسارة أو لحقه ضرر يستحق التعويض نتيجة إخلال المدعي عليه بواجباته وأن هناك علاقة سببية بين فعل الفساد والضرر الواقع [1].

الفرع الرابع : دعوى اجراء مصادرة اجنبية

تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف الاعتراف بالمركز القانوني للدول الأخرى التي قد ترفع دعواها لإجراء مصادرة للمطالبة بملكية عائدات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية، و توصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير تسمكن من مصادرة عائدات جرائم الفساد المرتكبة في الخارج و المهربة إليها ، حتى في الحالات التي لمتحصل فيها الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي توجد فيها العائدات على إدانة جنائية [2].

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نص في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 في المادة 62 منه على الاسترداد المباشر للممتلكات ، على أنه يتم من خلال دعوى قضائية مدنية ترفعها الدولة الطالبة أمام السلطات القضائية الوطنية للدولة المتلقية ، بغرض الاعتراف لها بحق ملكيتها للممتلكات الناتجة من أفعال الفساد ، و الملاحظ أن القانون لم يشترط تقديم ما يثبت وجود إدانة جراء فعل فساد مجرم ، بل جل ما يشترط في الطلب هو أن يكون مرفق بوصف للممتلكات المراد مصادرتها مع تحديد مكانها و قيمتها إذا أمكن ، إلى جانب بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة في طلبها على أن يكون مفصلا بما يسمح للسلطة القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة ، و قد جاء في نفس المادة 62 ثلاث آليات و وسائل لاسترداد العائدات بطريقة مباشرة و حسب ترتيب ورودها في المادة تتمثل في:

أولا : رفع الدولة الضحية لدعوى مدنية من أجل إثبات ملكيتها لعائدات الفساد: وفي هذه الحالة يفترض تهريب ممتلكات أو عائدات جرائم الفساد من الدولة الأصلية التي ارتكبت فيها إلى دولة الملاذ الآمن من أجل تبييضها وذلك بإيداعها في المصارف أو استثمارها في إحدى المشاريع [3] ، ولأجل استرداد هذه الأموال غير المشروعة سمح المشرع الجزائري باتخاذ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال رفع دعوى مدنية في الدولة المستقبلة لعائدات الفساد، كما سمح برفع الدعوى في الجزائر إذا ما تم تهريب عائدات الفساد إليها،

(1) - بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص 134.

(2) - سيد أحمد عابدين ، مرجع سابق ، ص 298.

(3) - سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على الموقع : ، 2024/05/05 ، www.undp-pogar.org/arabic>ص.167.

وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 62 من نفس القانون بنصها :" تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد"، و يتضح من نص المادة أن المشرع لم يشترط إثبات فعل الفساد أو إثبات وجود العائدات على ترابه ، و إنما وضع شرطا واحد و هو عضوية الدولة الطالبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ليكون لها حق رفع دعوى مدنية أمام السلطات القضائية الجزائرية للاعتراف لها بملكيتها لهذه الممتلكات و العائدات الناتجة عن ارتكاب أفعال فساد مجرمة ، كما أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية الجزائرية المختصة إن كانت القضاء المدني أم القضاء الجزائي.

ثانيا: دفع تعويض للدولة الضحية عن الضرر الناتج عن أفعال الفساد : يعد الحكم بالتعويض للدولة المتضررة من أفعال الفساد المجرمة من قبل السلطات القضائية للدولة الموجود فيها العائدات ، إحدى تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات التي نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة : 62 بنصه: " تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها". و الشيء الملاحظ بداية هو أن الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو أمر جوازي و ليس إلزامي، كما أن المشرع لم يحدد بدقة الجهة المختصة بنظر هذه الدعوى، فالقسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يلزم المحكوم عليه بسبب جرائم الفساد بدفع تعويضا عن الأضرار الناتجة عنه ؛ وبهذا فإن الدعوى المناسبة هي الدعوى المدنية التبعية التي ينظر فيها القاضي الجزائي الفاصل في جنح الفساد[1].

ثالثا : إصدار تدابير لحفظ حقوق ملكية الدولة الطرف الضحية :و هذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 62 التي نصت على أنه : " و في جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية " وتفترض هذه الصورة قيام السلطات المختصة في الدولة بأن تصادر بنفسها الأموال والممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، وذلك بموجب قرار قضائي بشأن إحدى جرائم الفساد ، كما تلتزم كذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية كالحجز والتجميد وادارة الممتلكات، وهذا للمحافظة على حقوق الملكية المشروعة للدولة الأجنبية التي قد تطالب بها في أي لحظة [2].

[1] - هلال مراد ، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة ،وزارة العدل ، العدد 3 ، 2006 .ص60.

[2] - حاجة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 306.

المبحث الثاني : آليات إسترجاع الأموال الناتجة عن قضايا فساد على المستوى الدولي

إن اليات استرداد العائدات بتعقب عملية الاسترداد خطوة بخطوة منذ اكتشاف العائدات و حتى استردادها ، والتقييم الفعلي لمدى تطبيق وتفعيل الاليات وهل هي كافية و تكفل للضحايا سواءا أكانوا الدول أو أفراد استرداد الاموال المنهوبة الناتجة عن اعمال غير مشروعة ، وحتى مع وجود هذا الطارئ القانوني مازالت ممارسات استردادا العائدات معقدة ، فهي تتضمن التنسيق والتعاون مع مختلف الهيئات والوزارات و باستعمال اليات قضائية متعددة و ذات نظم واجراءات قانونية مختلفة ، وتتطلب اساليب خاصة في التحقيق لتتبع الاموال خاصة خارج الحدود الوطنية ، و القدرة على التصرف السريع تجنبا لتبديد العائدات و ضمانا للفعالية ، فينبغي ان تمتلك السلطات المختصة القدرة على استهلال الاجراءات القضائية المبينة في الدراسة و مباشرتها امام المحاكم المحلية والاجنبية او تزويد السلطات المختصة بمعلومات وادلة عن التحريات من اجل اجراء تحقيقات ؛ ولتحقيق ذلك يجب النظر في جميع الخيارات القانونية سواءا اكانت مصادرة جنائية أم مصادرة لا تستند لحكم ادانة ، ام دعاوي مدنية ،أو بدائل اخرى ، و سيتم التطرق في هذا المبحث الى هذه الاليات خارج الدولة وفق اربعة مطالب سنتاولهم تواليا ،مصادرة العائدات الاجرامية ، الاجراءات التحفظية السابقة لاسترداد الموجودات ،إجراءات استرداد الموجودات، والاسترداد المدني الدولي للعائدات الاجرامية كمطلب رابع و أخير .

المطلب الاول : مصادرة العائدات الاجرامية .

للإلمام بهذا الجزء من الموضوع إرتئينا ان نقسم المطلب الى فرعين الأول نتناول فيه الاحكام الموضوعية للمصادرة ، من مفهومها ،محلها ، أنواعها ، و الشروط التي يجب ان تتوفر للقيام بها ، و الفرع الثاني نتناول فيه الجانب الاجرائي لمصادرة العائدات الاجرامية و الذي يتبلور حول دراسة التجميد و حجز الاموال ، بالإضافة إلى الاجراءات التي تتبع الطلب من تقديم و قبول أو رفض .

الفرع الأول : الأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية

أوجبت جل الوثائق الدولية الدول الأطراف الالتزام بمساعدة بعضها البعض بغرض تنفيذ الأحكام والأوامر التي تقضي بمصادرة العائدات الاجرامية الناتجة عن قضايا الفساد ، و غير ذلك من المواد و المعدات والوسائط الأخرى ،التي استخدمت بالفعل ،أو كان يقصد استخدامها بأية كيفية ، في ارتكاب هذه الجرائم و ذلك في الحالات التي تقع فيها تلك العائدات و غيرها بدولة أو دول غير تلك التي ارتكبت فيها إحدى الجرائم المنوه عنها. [1] إن دراسة الأحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الإجرامية ، تقتضي لا محالة أن نبين مفهومها بوضع تعريف شامل لها و تحديد محلها وبيان الشروط الواجب توفرها من أجل توقيعها ، و التعرف على أنواعها.

[1] - مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط 01، القاهرة، ص.،498.

أولا : مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية.

المصادرة في اللغة من صدر- صادر ونقول صادره على الشيء بمعنى طالبه به ، أي أخذه منه حرمانا،فالصادر هو المنصرف و الصدر عن كل شيء هو الرجوع اذ يقال ما له صادر و لا وارد بمعنى ليس له شيء لا من قريب ولا من بعيد ، ويقال ان معنى صادر من مصادر وموضوعات العقاب وتشتق كلمة المصادرة في اللغة الفرنسية(Confiscation) من الأصل الروماني(confsctio) الذي يتكون من مقطعين (Con)بمعنى بواسطة و(Fiscus) أي السلة التي كان يوضع فيها أباطرة روما ثرواتهم و التي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزانة الدولة[1].

أما من الناحية القانونية فقد وضعت عدة تعريفات للمصادرة و إن كانت تتقارب بعض الشيء في معناها فقد عرفها البعض بأنها : " الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض و عرفها البعض الأخر بأنها : " عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تخلصت من الجريمة أو التي استعملت أو كانت من شأنها أن تستعمل فيها[2].

و يعرف البعض المصادرة بأنها : " نزع مال الجاني و اضافته جبرا و بدون مقابل إلى ملك الدولة " و يفرق الفقه الإنجلوساكسوني بين المصادرة بالمعنى الضيق و المصادرة الكلية، و المصادرة بالمعنى الضيق تتعلق بالأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مثل الأداة أو السلاح، أو نتجت عن الجريمة مثل أوراق النقد المزيفة ؛

أما المصادرة الكلية فإنها تتسع لتتضمن الربح من أي نوع كان بما في ذلك المبالغ المودعة في حسابات البنوك، والربح الناتج عن النشاط العادي أو من الأموال الناتجة عن تبادل سلع النشاط العادي[2] .

و تبرز هذه التعاريف أبرز ما يميز المصادرة عن الغرامة و غيرها من العقوبات المالية ، وهي كونها عقوبة تؤدى عينا ،أي بنقل ملكية أشياء بعينها إلى الدولة بدون مقابل ، فضلا على أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية ، على حين لا تكون المصادرة إلا عقوبة تكميلية ؛ كذلك لا تختلط المصادرة بحسب تعريفها المتقدم ،ويقال لها عندئذ "المصادرة الخاصة" بما يطلق عليها "المصادرة العامة" ،و التي تعني نزع ملكية أموال الشخص بصفة عامة ، أما اتفاقية مكافحة الفساد فقد عنيت بوضع تعريف محدد للمصادرة كما سبق و أن أشرنا ،حيث نصت أنه : يقصد بتعبير "المصادرة" التي تشمل التجريد حيثما انطبق ،الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى[3]،

و في مجال الفقه المقارن نصادف تعريفات عدة تدور في مجملها حول ذات الاطار المشار اليه انفا ،حيث نلاحظ أن الفقه الفرنسي اتفق مع نظيره المصري-أو يكاد يكون-،و إن كانت تغلب على التعاريف القديمة صفة العقوبة ، و من ذلك تعريف المصادرة بأنها "نزع ملكية المال من مالكه و نقلها للدولة ،بحسبها غرامة عينية" ،بالإضافة إلى تعاريف أخرى تضفي على المصادرة "صفة العقوبة و التدبير الاحترازي" ، و من ذلك تعريفها

(1) - علي فاضل حسن ، المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، سنة ، 1973 ، ص 65.

(2) -علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" ،الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان الاردن ، 2002 ، ص 38.

(3) - أنظر المادة 2 (ز) من الاتفاقية ، مرجع سابق .

بأنها "منع الجاني من الاستفادة من جريمته أو استبقاء الوسيلة التي تمكنه من معاودة اقترافها ثانية ،" بينما تحاول غالبية التعاريف - سيما الحديثة- الإحاطة قدر الإمكان بأنواع المصادرة المختلفة ،كتعريفها بأنها حرمان المحكوم عليه بواسطة السلطة العامة من كل أو بعض أمواله ،لغرض يختلف حسب الأحوال " , كذلك تعريفها بأنها "إعطاء الدولة ملكية بعض الأموال المتصلة بالجريمة " أو " إعطاء الدولة –أو المجني عليه استثناء- ملكية بعض الأموال ذات الصلة بجريمة مرتكبة " ، أو أنها " إعطاء الدولة بعض أموال الأفراد ، بموجب حكم قضائي ،لغرض يختلف من حالة إلى أخرى ، على أن تكون الأموال في الأصل منقولة ، مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين ، بمناسبة جريمة ارتكبوها ، أو ارتكبها غيرهم[1].

تتميز المصادرة وفقا لما سبق بعدة خصائص لعل أهمها :

1- عقوبة ذات طبيعة مالية تنصب بالدرجة الأولى على أحد عناصر الذمة المالية للجاني أو لغيره لصلة ما يملكه بالجريمة المرتكبة؛

2- عقوبة عينية توقع على مال أو شيء له صلة بالجريمة المرتكبة، سواء بتحصيله عنها، أو استعماله فيها أو كان من شأنه استعماله فيها، ولذلك فقد توقع على ذلك المال أو الشيء سواء تحت يد الجاني، أمتحت يد غيره، حيث أن العبرة فيها ليس بشخص الجاني وانما بذات المال أو الشيء أيا ما كان المال كله؛

3- إجراء يتميز بالمرونة التي تتجلى في صورها العديدة ، حيث قد تكون إما عقوبة تكميلية يلزم لتوقيعها ضرورة حكم القاضي بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وقد تكون أيضا تدبيرا أمنيا حين يجب الحكم بها في حالات محددة، وقد تكون كذلك بمثابة تعويض في حالات أخرى.

ثانيا : محل مصادرة العائدات الإجرامية

جاءت اتفاقية مكافحة الفساد لتحيط المصادرة بعناية خاصة ،بدت مظاهرها في مواضع عدة ، كان أولها تعريف المصادرة على النحو الذي أوردناه أنفا ، ثم بالنص على المصادرة ضمن الجزاءات ، و أخيرا فقد أفردت الاتفاقية مادة كاملة من موادها للمصادرة ، ليتسع وعاء المصادرة في رحابها ، حيث نصت المادة 31 من الاتفاقية على أنه : "تتخذ كل دولة طرف ،إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة[2] :

1- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

2-الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية."هذا فيما يتعلق بمحل المصادرة في استرداد العائدات الإجرامية،

و من جهة أخرى تنصب المصادرة وفقا للأحكام العامة في القانون الجزائري على ما يلي:

1- مصادرة الشيء ذاته : الأصل أن تشمل المصادرة كافة الأشياء التي استخدمت أو ساعدت في ارتكاب الجريمة ؛

(1) - مصطفى طاهر، مرجع سابق ، ص.181.

(2) - المادة 31 الاتفاقية ، مرجع سابق .

و الأشياء الناتجة أو المتحصلة منها و في هذا الإطار نصت المادة 389 مكرر 3/7 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " مصادرة الممتلكات و العائدات ". ، كما يمكن أن تقع المصادرة على مختلف المنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تحظر تلك الجريمة.

2- مصادرة قيمة الشيء : بالرجوع إلى نص المادة 15من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي : " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى مال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء "،حيث نجد أن المشرع الجزائري يسمح بتحويل محل المصادرة ، كما يجيز القانون أن تقع المصادرة على جميع الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، و في حال تعذر مصادرة هذه الوسائل والمعدات ، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات[1].

'كما نصت المادة 63 في فقرتها 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أن المصادرة يمكن أن تنصب على الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المستخدمة في ارتكاب هاته الجرائم.

ثالثا : شروط مصادرة العائدات الإجرامية.

للتمكن من تطبيق الأحكام الخاصة بالمصادرة على قضية معينة يجب توفر جملة من الشروط و تتمثل في:

1 - ارتكاب جريمة : إن طبيعة المصادرة كعقوبة تكميلية تجعل من غير الممكن الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية ، و هذه العقوبة الأصلية يجب أن تكون صادرة في جرائم الجنايات والجنح بصورة عامة ، فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة ، مع الأخذ في الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات و الجنح بصورة عامة من غير حاجة للنص عليها في كل جناية أو جنحة بصورة خاصة[2].

و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده أيضا لا يجيز تطبيق المصادرة إلا بحكم قضائي و في الأحوال التي بينها القانون، وبمناسبة جريمة من الجرائم ، وقد جاءت المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات بنص يجيز الحكم في مواد الجنايات بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل لتنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبي الجريمة ،

ومما تجدر الاشارة إليه أنه لا يكفي أن تكون الجريمة لها وصف الجناية أو الجنحة فقط بل تلتزم المحكمة عند الحكم على المتهم بالنص عليها مهما كانت قيمة العقوبة المحكوم بها سواء كانت بالحبس بحده الأدنى أو بالغرامة مهما انخفض مقدارها ، كما أنه في حالة الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ يمكن الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية[3].

[1]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام- ،موفم للنشر ، الجزائر ، 2011ص .378.

[2] - علي احمد الزعي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" ،الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان الاردن ، 2002، ص 40.

[3] - علي أحمد الزعي ، مرجع سابق ، ص 41.

2 - أن تكون الأموال أو الأشياء قد تحصلت من الجريمة أو استعملت لارتكابها أو كانت للاستعمال فيها :

وهذا الشرط يقع نفسه على محل المصادرة الذي سبق و أن وضحنه أعلاه .

3 - الضبط :

يشترط في الشيء الذي يقضى بمصادرته أن يكون مضبوطا من قبل ضمانا لأن يكون حكم المصادرة محل يقع عليه ، و تحققا من قابليته للتنفيذ .و يقصد بالضبط هو التحفظ على الشيء، أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات، أو قدمه إليها أحد الأطراف، أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه ؛ و الضبط إجراء مؤقت، من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة، دون أن ينقلها إلى الدولة، ويستهدف وضع شيء معين أو أشياء معينة في متناول القضاء ، و تحت بصره ، تمهيدا لمصادرتها ، و سنفصل في هذا الإجراء ضمن الأحكام الإجرائية للمصادرة لاحقا[1]، و عموما الضبط المقصود هو الضبط العيني و لا يجوز الضبط الحكمي المتمثل في وصف المال محلا لمصادرة بمحض التحقيق، و أيا كانت الطريقة التي يتم فيها الضبط سواء بواسطة رجال الضبط رغما عن ارادة المتهم أو دون علمه، أو عن طريق تسليم المتهم بمحض ارادته، أو تقديم أحد أخر له[2].

4 - عدم الإخلال بحقوق الغير (حسن النية)

إن مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة، و استعملت في تسهيل ارتكابها أو أعدت لاستعمالها فيها لا تبطل حقوق الغير حسن النية لملكيته لهذه الأشياء أو بما له حقوق عليها ، أي أن هذا الشرط يفترض أن تكون هذه الأشياء مملوكة لشخص أخر غير المتهم ، أنها إذا كانت مملوكة للمتهم جازت مصادرتها متى ما توفرت شروط المصادرة[3].

رابعا : أنواع مصادرة العائدات الإجرامية

تقسم المصادرة وفقا للأحكام العامة القانونية و الفقهية إلى نوعان عامة و خاصة:

1- **المصادرة العامة** :عرفت بأنها عقوبة تنصب على تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو من نسبة معينة من ماله ، كما عرفت أيضا نها نزع ملكية أموال المحكوم عليه جملة [4]؛

و يعرفها الفقه الفرنسي بأنها : نقل كل أموال المحكوم عليه أو نسبة معينة منها للدولة ، سواء أكانت الأموال الحاضرة أم مستقبلية[5].

(1) - مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص 183.
(2) - علي أحمد الزعي ، مرجع سابق ص 45.
(3) - علي أحمد الزعي، المرجع نفسه، ص 45.
(4) - علي أحمد الزعي ، المرجع نفسه ، ص 62.
(5) - علي فاضل حسن ، لمصادرة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، سنة ، 1973 ، ص.284.

و المصادرة العامة تشمل كافة أموال المحكوم عليه ، فهي تمليك الدولة كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة فيها ولو لم تكن على صلة بالجريمة التي ارتكبها، و هي تفتقد عناصر أساسية في خصائص العقوبات فهي غير شخصية إذ تتجاوز آثارها المحكوم عليه إلى من يؤولهم و إلى دائنيه ، كما أنها غير إنسانية و لا تحقق معنى المساواة، إذ تجرد المحكوم عليه من جميع وسائل المعيشة و تضعه في أقسى الظروف، و تتباين وطأتها بحسب درجة ثراء المحكوم عليه .[1].

2- المصادرة الخاصة : فهي تلك التي تقع على شيء أو أشياء لها علاقة بالجريمة اكتشفت بالفعل، وتأخذ التشريعات بهذا النوع من المصادرة، عكس المصادرة العامة التي تعتبر نوع محظور في كثير من التشريعات ،و هو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث استثنى بموجب المادة 15الفقرة 2 من قانون العقوبات مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر وهي:

أ- محل السكن اللازم لإيواء الزوج أو الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا شغلوه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع؛

ب - الأموال المذكورة في الفقرات من 1 الى 4 و من 6 الى 13 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؛

ج- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

و لكن نحن ما يهمنا في موضوع الدراسة أنواع المصادرة التي جاءت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث عملت هذه الأخيرة على إلزام م كل دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (كما سبق و ان تطرقنا انفا) ، عملا بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي ،بما يلي:

أ- إتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى ؛

ب -اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة ،عندما تكون لديها ولاية قضائية ،بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم أخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي ؛

ج - النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حلات أخرى مناسبة[2] ، و نستنتج مما نصت عليه الاتفاقية أن المصادرة نوعين :

[1] - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، الطبعة الأولى،2005،ص،186.

[2] - المادة 54 من الاتفاقية ، مرجع سابق .

النوع الأول - المصادرة بناء على حكم إدانة:

تتطلب المصادرة الجنائية صدور إدانة جنائية عن طريق المحاكمة ، و ما أن يتم الحصول على ادانة يجوز للمحكمة ان تصدر امرا نهائيا بالمصادرة غالبا ما يكون جزءا من الحكم و في بعض الدول تكون المصادرة أمرا إلزاميا وفي دول أخرى يكون للمحكمة السلطة التقديرية في فرضها ،وإن كان في الأصل و طبقا لمبدأ "إقليمية القانون الجنائي" ، فإن القاضي الوطني لا يطبق غير قانونه الوطني بمعنى أن التشريع الوطني هو الواجب التطبيق دون غيره من التشريعات الأجنبية على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة ، و هو ما يعد تجسيدا لمظهر سيادة الدولة على إقليمها،

و يترتب على هذا أن الحكم الجنائي الصادر عن قضاء دولة معينة لا يكون له أثر خارج حدود الدولة التي أصدرته ، و لا يتم الاعتراف به سواء من حيث الحجية أو القوة التنفيذية خارج تلك الدولة ،وهو ما يعرف "بإقليمية الأحكام الأجنبية.[1]

غير أنه في ضوء ظهور الأنماط الجديدة لجرائم الفساد و الجرائم المنظمة عبر الوطنية أي تتجاوز حدود أكثر من دولة ، وما تتطلبه من ضرورة تعزيز التعاون الدولي بشتى صوره ،و تجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية التشريعية والقضائية لتفعيل آليات مكافحة تلك الجرائم ،برزت أهمية الاعتراف المتبادل بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية ، بما يترتب على هذا الاعتراف من آثار قانونية سلبية أو إيجابية ،لعل أهمها تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة العائدات الاجرامية.[2]

و ما يهمنا في هذا الصدد الآثار الايجابية للحكم الجنائي و التي تتمثل في الاعتراف بالقوة التنفيذية لهذا الحكم خارج البلد الذي صدر فيه ،أي قابلية هذا الحكم للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى ، و ذلك سواء بالنسبة للعقوبات الأصلية مثل السجن أو الغرامة أو العقوبات التكميلية كالمصادرة.

الاتجاه الغالب في الفقه و القانون المقارن يذهب إلى عدم الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف ، تقرر للحكم الصادر في دولة ما اخرى ،قوة تنفيذية في دولة أخرى ؛غير أن متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والجرائم المنظمة ،استوجبت الاعتراف بالآثار الايجابية للحكم الجنائي الأجنبي أي قابلية هذا الحكم للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى ،و تبدو أهمية هذا الاعتراف في عقوبة المصادرة على وجه التحديد ،باعتبارها أهم الوسائل الفعالة في استرداد العائدات الاجرامية[3].

[1] - ترتب على مبدأ إقليمية أحكام الجنائية أجنبية إمكانية محاكمة المتهم مرة أخرى أمام القضاء الوطني ،رغم سابقة الحكم عليه من قضاء دولة أجنبية عن ذات الفعل ،سواء كان المجرم نفذ العقوبة المقضي بها في الخارج أم لم ينفذها . أنظر : مصطفى طاهر ،مرجع سابق ،ص 485-486؛عزت العمري ،مرجع سابق،ص ، 23 مهدي عبد الرؤوف ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، 2003 ، ص 104.

[2] - مصطفى طاهر ،مرجع سابق ، ص 495-496 .

[3] - مصطفى طاهر ،المرجع نفسه ، ص 495-496 .

فقد أوجبت كل من اتفاقية مكافحة الفساد و اتفاقية فيينا و باليرمو على الدول الأطراف أن تعتمد في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بهاته الاتفاقيات أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات كذلك أوجبت على الدول الأطراف مساعدة بعضها البعض في تنفيذ أحكام المصادرة ، و ذلك في الحالات التي توجد فيها العائدات أو الممتلكات بدولة غير التي ارتكبت فيها الجرائم التي تحصلت عنها تلك العائدات ، و هذا يعني إمكانية قيام الدولة التي وقعت بها الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة ، بإصدار حكم بمصادرة هذه الأموال ، و أن تطلب تنفيذه من دولة أخرى في حالة وجود تلك الأموال بها ،أو اتخاذ التدابير المتعلقة بتحديدها و اقتفاء أثرها وضبطها، و تجميدها ،أو التحفظ عليها تمهيدا لمصادرتها.[1].

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري و بالرجوع إلى المادة 63 من قانون مكافحة الفساد والتي تنص على أنه: " تعتبر الأحكام القضائية الاجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة ؛ يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل ، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و المكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،أو تلك المستخدمة في ارتكابها".

النوع الثاني - الحكم بالمصادرة رغم غياب حكم إدانة جنائية:

إن التشجيع على المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة أسست له اتفاقية مكافحة الفساد و التي تعد الصك الدولي الوحيد الذي يحتوي على نصوص محددة بشأن هذا النوع من المصادرة و ذلك في المادة54 الفقرة (ج)، والتي نصت على أنه: "النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة" [2]؛

و تبناه المشرع الجزائري بعد مصادقته بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 63 منه في فقرتها 3 والتي تنص على : " ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب أخر" [3]؛

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع فضل اصطلاح " انقضاء الدعوى العمومية " على خلاف ما ذهبت إليه الاتفاقية و قد يعتبر هذا النص من جهة أخرى خرقا لمقتضيات المحاكمة العادلة، لأن القاضي سيحكم بالمصادرة في غياب الفصل في الدعوى العمومية و هذا وضع ليس له أي أساس قانوني ؛

[1] - عادل عبد العزيز السن ،مرجع سابق ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و اداري ، المنظمة العربية للتنمية البشرية ، القاهرة 2008، ص 248 .

[2] - أنظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 63 ، القانون 06-01، مرجع سابق .

[3] - المادة 63 ف 3 ، المرجع نفسه .

لأنه إن كان من الجائز في بعض الحالات الفصل في الدعوى المدنية التبعية رغم انقضاء الدعوى العمومية سواء من قبل القاضي الجزائي نفسه أو من قبل القاضي المدني ، فإنه يستحيل أن يحكم بانقضاء الدعوى العمومية و في نفس الوقت النطق بعقوبة المصادرة ، و الأخطر من ذلك أن نفس الفقرة تضيف إلى جانب انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية انعدامها لأي سبب أخر ، و هنا يجدر التساؤل عما هو السبب الأخر الذي تنعدم فيه الإدانة، إن لم يكن الحكم بالبراءة ، و إن كان الأمر كذلك فإنه يستحيل أيضا وفق أصول الإجراءات الجزائية أن يحكم القاضي في نفس الحكم بالبراءة و العقوبة معا ، لاعتباره قد أصدر حكما متناقضا و التناقض فيما يقضي به الحكم يعد وجها من أوجه نقض و إبطال هذا الحكم [1].؛

بذلك فالمصادرة دون حكم إدانة لا تتضمن حكما عقابيا يواجه عقاب الجاني على جريمة ما ، و انما تهدف في المقام الأول إلى منع استخدام المال محل المصادرة في ارتكاب جرائم اخرى ، و ذلك بسحبه من التداول لخطورة استعماله ، و قد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن بنصها : " إنها مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ،وهي على هذا الاعتبار اجراء بوليسي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة "؛ و قضت أيضا على : "إن مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء في ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن أسبابها دفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها ، و من الممكن أن تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة فعالة في حرمان الفساد السياسي من ثمار جرائمه واسترداد تلك الأموال لمواطني الدولة الضحية أو للدولة في حد ذاتها ، و في المقابل لا ينبغي بتاتا أن تكون مصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة بديلا للمحاكمة الجنائية ؛

فقد تكون في الكثير من الحالات (لاسيما في سياق الفساد الرسمي) الأداة الوحيدة المتاحة لاسترداد عوائد تلك الجرائم و اقتضاء بعض تدابير العدالة ، و قد يمنع نفوذ المسؤولين الفاسدين و غير ذلك من الممارسات العملية الواقعية من إجراء التحقيقات الجنائية كاملة ، و ليس من الغريب أن يحاول المسؤول الفاسد أن يحصل أيضا على حصانة من المحاكمة، وحيث أن نظام المصادرة رغم غياب الإدانة يمكنه مواصلة إجراءاته بغض النظر عن هذه الملابسات بالطبع إذا ما طبق بشفافية و حيادية و تعاون فيما بين الدول المعنية ويتقاسم هذا النوع من المصادرة مع المصادرة كعقوبة جنائية ، سندين منطقيين هما[2].

أ- ينبغي عدم السماح لمن يقترفون نشاطا غير قانوني بالاستفادة من جرائمهم، و ينبغي مصادرة العوائد واستخدامها في تعويض الضحايا سواء أكانوا دولة أو أفرادا ؛

ب – ينبغي ردع النشاط غير القانوني حيث أن استبعاد المكاسب المالية الناتجة من الجريمة يثبط السلوك الإجرامي في المقام الأول ، و تكفل مصادرة أدوات اقتراف الجريمة عدم استخدام تلك العائدات في أغراض إجرامية أخرى .

[1]- المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق .

[2] - علي أحمد الزعبي ، مرجع سابق، ص 88-89.

الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية لمصادرة العائدات الإجرامية

أولت الإتفاقية اهتماما خاصا بعقوبة المصادرة ، و التي تعد في كثير من الحالات أنجح الوسائل وأمثلها في استرداد العائدات الإجرامية ، فمن خلالها يمكن تفويت الفرصة الحقيقية للاستفادة من وراء هذا النشاط والحصول على عائدات طائلة غير مشروعة ، وقد دعت الاتفاقية كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها ،أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة وقد حددت كل من اتفاقية مكافحة الفساد والمشرع الجزائري إجراءات طلب المصادرة المقدم من دولة أجنبية ،حيث حددا الوثائق المرفقة بالطلب و طريق إرسال الطلب ،و ذلك ضمن مواد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، يستنتج من خلال استقراء مواد هذا القانون سيما الباب الخامس منه و المتعلق ب"التعاون الدولي و استرداد الموجودات" ،أنه يشترط للتعاون في مجال المصادرة أن تكون الدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،و بالتالي يمكن القول أن دور القانون الداخلي ينحصر في اطار تنظيم إجراءات المصادرة بين الدول الأطراف ؛تلتزم الدول التي توجد بها العائدات الإجرامية المباشرة أو الممتلكات التي بدلت أو حولت إليها ، أن تبدأ بإجراءات المصادرة وصولا إلى تنفيذها ، و أن تتخذ فضلا عن ذلك واحدا أو عددا من التدابير السابقة على المصادرة أو ما يطلق عليه البعض بالتدابير التحفظية التي تيسر إجراء المصادرة ، ونعني بذلك التدابير المتعلقة بتحديد العائدات والأموال والأشياء الأخرى ، واقتفاء أثرها ، و ضبطها ،و تجميدها أو التحفظ عليها، توطئة و تمهيدا لمصادرتها ؛

و سنتناول في هذا المطلب كل من تجميد وحجز الأموال بداية ثم نفصل في إجراءات تقديم طلب المصادرة وبيانات الطلب على النحو التالي :

اولا- تجميد و حجز الأموال

استوجب الطابع الخاص لجرائم الفساد ضرورة توفير أدوات وتدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة تتيح للسلطات العامة المختصة المبادرة في وضع يدها في سرعة و مرونة على الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الجرائم بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية دون انتظار لصدور إدانة جنائية في هذه الجرائم، بما يتيح فرصا أكبر لإحباط أية محاولات لتفادي إجراءات مصادرة هذه الأموال[1].حيث أنه يشترط لتنفيذ المصادرة توافر شرط أساسي هو سبق تجميد و حجز أو يمكن قول ضبط الشيء محل المصادرة ،

و إن كان الأمر لم يخل من بعض الحالات الاستثنائية ،التي خرج فيها المشرع على القواعد العامة في هذا الصدد[2].

المقصود بالتجميد هو : التحفظ على الشيء أي وضعه تحت يد السلطات العامة ، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات ،أو قدمه إليها أحد الأفراد أو المتهم من تلقاء نفسه ؛والتجميد أو الضبط هو إجراء بوليسي ذو طبيعة مؤقتة ، من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة ،دون أن ينقلها إلى الدولة ؛

[1] - عادل عبد العزيز السن ، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الأموال" الأطر النظرية و حالات علمية ،" ملتقى غسل الأموال و آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال ، المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، فبراير ، 2007ص 281 .

[2] - يسر انور علي ، مرجع سابق ، ص 664.

ويستهدف وضع شيء معين أو أشياء معينة في متناول القضاء ، وتحت بصره و بصيرته ،توطئة لمصادرتها ، أو لوزما لكشف الحقيقة بوجه عام[1].

و قد عنيت الوثائق الدولية الأساسية بالإشارة إلى "التجميد أو الضبط" كإجراء ضروري يكفل تيسير وضمان تنفيذ مصادرة الأموال المستخدمة أو المتحصلة من جريمة من جرائم الفساد بمفهومها الواسع وبالتالي فإن أولى إجراءات المصادرة من أجل استرداد العائدات الإجرامية المنهوبة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو قيام الدولة الطالبة بتقديم طلب إلى الدولة المطالبة بتجميد الأموال المشتبه فيها ، و التجميد عرفته الاتفاقية في المادة 2 فقرة "و" على أنه : " يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها ،أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ،بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى " ؛

و يحدد هذا التعريف المقدم الملامح الأساسية لهذا الإجراء من حيث طبيعته (حظر مؤقت)، و أثره (غل يد الشخص عن التصرف في أمواله)، و مصدره (محكمة أو سلطة مختصة) ، و بذلك يعد التجميد إجراء تحفظي لتفادي التصرف في الأموال من قبل المشتبه فيه أو نقلها أو تحويلها، و وفقا لنص المادة 54 من الاتفاقية فإنه يتعين على الدولة من خلال أجهزتها القضائية فقط ، و بناء على أدلة ثابتة ضد من يطلب تجميد و استرداد الأموال، اتخاذ ما يلزم من تدابير قضائية بتجميد أو حجز الممتلكات بناء على أمر تجميد أو حجز صادر من المحكمة أو النيابة لوجود اتهام جنائي عن جرائم الفساد،

نفس المادة حددت ثلاث حالات يمكن فيها للسلطات المختصة في الدولة بمباشرة إجراء التجميد أو حجز الممتلكات و هذه الحالات هي:

1- التجميد أو الحجز بموجب أمر تجميد، أو حجز يكون صادرا عن محكمة أو سلطة مختصة من دولة أخرى

2 - التجميد بناء على طلب يقدم من دولة أخرى؛

3- اتخاذ تدابير إضافية لأجل التحفظ على الممتلكات بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات، كما عرف المشرع الجزائري التجميد و الحجز في قانون مكافحة الفساد في المادة 2 فقرة "ح" على أنه : " التجميد "أو "الحجز " :فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى " ، و تأكيدا لأهمية "الضبط" في تيسير إجراءات المصادرة ، و ضمان تنفيذها ، شدد التشريعين على أهمية المبادرة ، وبمجرد الشروع في الملاحقة القضائية ، إلى ضبط الأدوات و الموارد و الأموال ،المنقولة أو غير المنقولة ، التي يشتبه في كونها قد استخدمت بالفعل ،أو كانت معدة للاستخدام في جرائم الفساد ، أو في كونها متحصلة من إحدى هذه الجرائم ، و ذلك بشرط وجود أسباب كافية تبرر اتخاذ مثل هذه الاجراءات ، ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة وحسب القانون الجزائري يعتبر التجميد و الحجز من قبيل الاجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية ، فإن المصادرة تعتبر بمثابة اثار الحكم الصادر في الموضوع مع العلم أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها في عدة مناسبات ؛

[1] -مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص 183.

فوفقا للإجراءات المقررة يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد ، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم ، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة .

و يرمي شرط التجميد أو الضبط إلى "عينية المصادرة " ، بما تفتضيه من وضع الشيء محل المصادرة "بعينه" تحت سلطة القضاء ،دفعا لما قد يجد من صعاب في تعيينه و ضبطه ، و من ثم اشتراط الضبط يأتي تمكينا للقضاء من معاينة الشيء ، و التحقق من توافر شرط المصادرة فيه ، و ضمانا لأن يصادف الحكم بالمصادرة محلا ، و من ثم يكون ذلك الحكم قابلا للتنفيذ[1].

و يمكن أن تكون محلا للتجميد من قبل السلطات العامة ، كافة الأشياء المتعلقة بالجريمة ، أي الأشياء التي وقعت عليها الجريمة ، أو استخدمت في ارتكابها ، أو كان من شأنها أن تستخدم في ارتكابها ، أو كانت متحصلة منها ،و كل ما يفيد في كشف الحقيقة بوجه عام ، و من ثم فإنه من المتصور أن يقع الضبط في جرائم الفساد ،على العائدات الاجرامية ،المباشرة أو غير المباشرة ، كما يمكن أن تكون محلا للضبط كذلك كافة الأدوات والمعدات ، بل والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك العائدات أو وجود حق فيها[2].

و الأصل أن التجميد المستند إليه في اجراءات المصادرة ، هو الضبط "العيني" أو "الحقيقي" ، بأن يكون الشيء تحت يد السلطات بالفعل ، و لا يكفي مجرد الضبط "الحكمي" أو "الاعتباري" ، و المتمثل في إثبات الشيء محل المصادرة في محضر التحقيق ، و وصفه و تعيينه تعيينا دقيقا .و إذا لم يباشر الضبط فلا يسوغ للمحكمة أن تقضي بالمصادرة ، متى ضبط الشيء ، ولو كان عدم الضبط راجعا إلى فعل المتهم ،بأن أخفى الشيء أو أتلفه أو امتنع عن تسليمه؛

و إن كانت القواعد العامة تستلزم سابقة الضبط العيني ، واستمرار بقاء الأشياء المضبوطة تحت بصر القضاء كشرط من شروط إنزال جزاء المصادرة ، إلا أن الأمر لا يخلو في نفس الوقت من بعض الحالات الاستثنائية التي يخرج فيها المشرع على هذه القواعد ،و من مظاهر ذلك ما يطلق عليه ب "تحويل محل المصادرة" أو"المصادرة الحكمية".

المصادرة الحكمية :هي أحد البدائل التي يصل بها المشرع لإيقاع المصادرة و تنفيذها حال عدم ضبط الشيء أو الأشياء محل المصادرة ، أو تعذر بقاء هذه الأشياء "بعينها" تحت يد المحكمة لسبب أو لأخر ، وينطوي ذلك ضمن جملة حالات أخرى على ما يعرف بغرامة المصادرة أو المصادرة الإضافية ،

(1) - كريمة علية ، جرائم الفساد في الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه ،علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2012-2013 ، ص 164.

(2) - المادة 31 من الاتفاقية ، مرجع سابق .

حيث يجيز المشرع في بعض الحالات الاستثنائية الحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمتها قيمة الأشياء محل المصادرة إعاضة عنها، و من ثم تتحول المصادرة من عقوبة عينية إلى عقوبة نقدية ،فيلتزم المحكوم عليه بأداء مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ، وهو ما يطلق عليه "المصادرة القيمية" أو "غرامة المصادرة "؛

وقد أجازت اتفاقية مكافحة الفساد القضاء بهذا النوع من المصادرة الحكمية حال تعذر إيقاع "المصادرة العينية"،حيث نصت في المادة 31 في فقرتها 4 على انه " إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها ،جزئيا أو كليا ، وجب إخضاع تلك الممتلكات ،بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة"، واضافت في الفقرة 5 "إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة ، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أوحجزها " ، اما في الفقرة 6 من نفس المادة أقرت على انه : "تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة ،على نفس النحو و بنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية ،الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية ،أو من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها أو بدلت بها ،أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات " [1].

و قد سبقت لنفس النهج كل من اتفاقية فيينا و اتفاقية باليرمو والتشريع النموذجي للأمم المتحدة ، و تبعهم في ذلك أيضا المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 51 منه التي نصت على أنه[2] :

" و تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

ثانيا : تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية

تبدأ إجراءات المصادرة وفقا للمادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد ، بتلقي الدولة طلبا مقدما إليها من دولة أخرى بشأن إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية ، للقيام بمصادرة العائدات المتحصلة عن هذه الجرائم سواء كانت أموال أو ممتلكات ، حيث تقوم الدولة متلقية الطلب باتخاذ تدابير كشف هذه العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات الأخرى (حسب ما جاء في المادة 31من نفس الاتفاقية) و اقتفاء أثرها و تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة و إما عن الدولة الطرف متلقية الطلب و قد حددت نفس المادة 55 من الاتفاقية ، الإجراءات التي يتعين على الدولة التي يقع في إقليمها الأموال أو المتحصلات المطلوب مصادرته اتخاذها ، في حالة صدور حكم في دولة أخرى لها اختصاص قضائي بذلك ،و تقديم طلب لتنفيذ هذا الحكم ،إذ يتعين على الدولة التي يقع في إقليمها تلك الأموال ، و تم تقديم طلب المصادرة إليها ، القيام بأحد إجراءين وفقا لأحكام قانونها الداخلي.

1- إما تقديم الطلب إلى السلطات المختصة لاستصدار منها أمر مصادرة ، والقيام بتنفيذ هذا الأمر حال صدوره.

[1]- أنظر المادة 31 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .

[2] - المادة 51 من القانون 06-01 ، مرجع سابق .

2- إما تقديم أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب إلى سلطاته المختصة بتنفيذ هذا الأمر بالقدر المطلوب و طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى ، و الموجود في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، و إثر تلقي طلب من دولة أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا للاتفاقية ،تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها ،بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة و إما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى ما أشرنا إليه اعلاه ، مؤدى ذلك أن الأمر يختلف بحسب سند المصادرة الذي تقدمه الدولة الطالبة ، فإذا قدمت مجرد طلب المصادرة فذلك يتطلب من الدولة المتلقية استصدار أمر مصادرة من محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أما إذا كانت قد قدمت حكما أو أمرا قضائيا بالمصادرة فإنه يكون قابلا للتنفيذ مباشرة على يد السلطات المختصة في الدولة متلقية الطلب[1].

و هناك جملة من الوثائق يشترط أن تكون مرفقة بطلب المصادرة الذي تتقدم به دولة أجنبية من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات ،فضلا عن الوثائق و المعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتتمثل هذه الوثائق في[2] :

أ- وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات و قيمتها المقدرة ، حيثما تكون ذات صلة، و بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي ؛

ب - نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب و الصادر عن الدولة الطرف الطالبة ، وبيانا بالوقائع و معلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر ، و بيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية و لضمان مراعاة الأصول القانونية ، و بيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

ج - بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة و وصفا للإجراءات المطلوبة ، و نسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب ،حيثما كان متاحا وما يلاحظ مما سبق التمييز بين الطلب الرامي إلى تنفيذ إجراءات تحفظية و بين الطلب الرامي إلى تنفيذ حكم المصادرة و الطلب الرامي إلى استصدار أمر أو حكم بالمصادرة ، حيث اشترط لكل نوع من هذه الطلبات وثائق خاصة به ، و هذا ذهبت إليه كل من الاتفاقية و المشرع الجزائري ،يستلزم أن يشتمل طلب المصادرة على الأدلة الكافية التي تثبت جريمة الفساد التي تحصلت عنها العائدات الإجرامية المراد مصادرتها ،فتلك الأدلة تلعب دور هام في تكوين قناعة الدولة المتلقية لطلب المصادرة بمشروعية هذه الاخيرة و قيامها على جريمة كاملة الوقوع و الأدلة ،خاصة عند ما تكون المصادرة منصبة على أموال باهظة أو ممتلكات كبيرة القيمة ؛

(1) - عادل عبد العال ابراهيم خراشي ، مرجع سابق، ص 72 .

(2) - المادة 46 فقرة 15 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .

على كل دولة طرف أن تقوم بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها و لوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، و بنسخ من أي تعديلات تدخلها لاحقا على تلك القوانين و اللوائح ،أو بوصف لها[1].

ثالثا : تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية

بتحليل المادتين 54 و 55 من الاتفاقية يتضح أنها جمعت بين منهجين لتنفيذ طلب المصادرة الصادر عن الدولة الطالبة هما التنفيذ المباشر ، و التنفيذ غير المباشر:

1- فإما أن تقدم الدولة الطالبة الأدلة التي تدعم الطلب المقدم أو الامر الداخلي للمصادرة،

2- و إما أن يسمح بالتنفيذ المباشر للأمر المصادر عن الدولة الطالبة باعتباره أمرا وطنيا ، ما دامت بعض الشروط قد تمت تلبيتها.

و يعتبر نهج التنفيذ المباشر أقل تكلفة و أسرع وأنجح من نهج التنفيذ غير المباشر ، فكما ورد بالتقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بأفضل ممارسة في أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة ، و الذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فإن التجربة في هذا المجال تبين بوضوح أن نهج الإنفاذ المباشر أقل استهلاكا للموارد بكثير ، و يتجنب الازدواجية ، و هو أكثر فعالية بصورة كبيرة و يتم في الوقت المناسب، و اتساقا مع نتائج اجتماع الفريق العامل للخبراء المعني بالتجريد من الموجودات أوصى الفريق العامل للخبراء المعني بالمساعدة القانونية المتبادلة بشدة أن تتبنى الدول التي لم تفعل بعد تشريعات تسمح بالإنفاذ المباشر لأوامر التجميد و الحجز و المصادرة الصادر عن دول أخرى[2].

و نصت المادة 55 في فقرتها 4 من الاتفاقية على أنه : " تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1و 2من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي و قواعدا الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة و رهنا بتلك الأحكام و القواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب " ؛ و أضافة نفس المادة في الفقرة 6 منها أنه : " إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن ، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم و الكافي. "

و تركت معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد ، للدولة متلقية طلب المصادرة لتحدد سلطة معينة لتنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية وفقا لقانونها الداخلي و قواعدها الإجرائية،.و قد حددت المادة 67 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجهة التي تتولى تلقي الطلبات التي تقدمها احدى الدول الأطراف في الاتفاقية ، لمصادرة العائدات الإجرامية المتواجدة على الإقليم الجزائري ، حيث يتم إرسال هذه الطلبات مباشرة إلى وزارة العدل حيث يقوم وزير العدل بالتأكد من صحته ، ثم إحالته إلى النيابة العامة المختصة إقليميا بمحل وجود الأموال و الممتلكات المطلوب مصادرتها لاتخاذ إجراءات تنفيذه.

(1) -المادة 55 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(2) - سيد أحمد عابدين ، النظام القانوني الدولي لاسترداد أموال المنهوبة –دراسة مقارنة في إطار اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد- ، الطبعة أولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018 ، ص 258.

حيث ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ، و يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون[1].

هذا و لا يثير طلب استصدار حكم المصادرة من الجهات القضائية الوطنية إشكالا في تنفيذ لأن الحكم صدر عن السلطات الوطنية ، بينما الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بطلب تنفيذ حكم يقضي بالمصادرة صادر عن سلطات أجنبية ،ففي هذه الحالة يفترض بالقاضي الوطني أن يكون على دراية بقانون الدولة الأجنبية حتى يتمكن من معرفة مدى احترام الحكم لهذا القانون و مدى احترام حقوق الغير حسن النية، وقد اعترف المشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما يخص مصادرة الأموال الغير مشروعة بنص المادة 63 الفقرة 1من قانون مكافحة الفساد على أنه : " تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة"، ولكنه اشترط وجود أسباب كافية لتبرير الإجراءات التحفظية (المادة 64من نفس القانون) ووفقا للفقرة الثالثة من المادة 67 من قانون مكافحة الفساد ،فإن أحكام المصادرة المتخذة وفقا للطلبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،تنفذ بمعرفة النيابة العامة وبكافة الطرق القانونية.

رابعا : رفض تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية

نصت المادة 55 في الفقرة 7من الاتفاقية على جواز رفض التعاون بغرض المصادرة أو إلغاء التدابير المؤقتة، وهذا ما قابله المشرع الجزائري بنص المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان رفع الاجراءات التحفظية ، على جواز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية ، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول ، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة ، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية، كما يمكن استنتاج جملة من الحالات التي يفترض في حال توافرها رفض تنفيذ طلب المصادرة وفقا للأحكام العامة و بمفهوم المخالفة لما سبق اشتراطه:

1-إذا كانت الوقائع التي استند عليها حكم المصادرة محلا لدعوى جزائية في الجزائر ؛

2-إذا لم يكن الحكم القضائي الأجنبي باتا بمعنى نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي به ،و بأن يكون إستنفذ كافة طرق الطعن ؛

3-إذا كانت العائدات أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى المحكوم بمصادرتها ، مما لا يجوز إخضاعه للمصادرة وفقا للقانون الجزائري ؛

4 - إذا كانت الأدلة المقدمة من طرف الدولة الطالبة غير كافية أو في غير حينها ،بمعنى لم تقنع السلطات الجزائرية المختصة بالحكم الأجنبي الآمر بالمصادرة.

5 - إذا كانت الممتلكات و العائدات ذات قيمة لا يعتد بها.

[1] - المادة 67 من قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق .

كما هو متعارف عليه فيما يتعلق بقبول أو رفض الطلبات الخاصة بتقديم مساعدة قضائية ،فإنه على السلطات الجزائرية المختصة إبلاغ ردها للسلطات الأجنبية التي تقدمت بالطلب ، و يجب أن يكون الرد مبررا إذا كان بالرفض ، كما يحق للدولة صاحبة الطلب أن تتقدم بطلب جديد في نفس الموضوع إذا توفرت لديها أدلة جديدة[1].

بتحليل المواد السابقة يتضح أن الاتفاقية تضع الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي لمصادرة العائدات الإجرامية ، و هذه الركائز تعتبر بمثابة الأساس القانوني للتعاون و مصادرة العائدات المطلوب استردادها و السبب في ذلك أن البنية التشريعية و القضائية الوطنية تمد الطريق للتعاون القانوني المتبادل لتنفيذ المصادرة لكنها قد لا تشمل بحد ذاتها المسائل المترتبة على إرسال الطلبات بين الدول.

من خلال ما سبق أيضا نخلص إلى أن المشرع الجزائري نظم إجراءات المصادرة ، من خلاله قبوله لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة ، و أيضا من خلال اصداره لمثل هذا الحكم بطلب من دولة أجنبية و هو ما دعت إليه معظم الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة ؛

إلا أنه يبقى على المشرع الجزائري الحذر عند تعامله مع الحكم الجنائي الأجنبي خاصة فيما يتعلق بإثبات صدوره سلميا و مدى مراعاته لحقوق الغير حسن النية.

كما يجب أن تتخذ كل دولة ما يلزم من التدابير بما فيها التشريعية و الإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية مكافحة الفساد ، كما لها أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل منع الفساد و مكافحته.[2] .

(1) - المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .مرجع سابق .

(2) - صابر راشدي ،المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة يومي 02- 03ديسمبر 2008.

المطلب الثاني : الإجراءات التحفظية السابقة لاسترجاع الأموال الناتجة عن قضايا الفساد

لقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة 54 ، على الإجراءات التحفظية وفقا للماد 55 من نفس الاتفاقية ، دعوة الدول الأطراف في إطار تعزيز التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة باسترجاع عائدات الفساد والتي تتمثل في إجراءات تحفظية سابقة لصدور حكم قضائي بالإدانة ، حيث سنتطرق في مطلبنا هذا إلى التحفظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (فرع أول)و الى المساعدة القانونية المتبادلة(فرع ثاني) .

الفرع الأول: التحفظ على العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

بما أنّ العائدات التي تحصّل عليها الجاني من خلال ارتكابه لجريمة الفساد تعدّ كسباً غير مشروع فمن الطبيعي أن تطلب الدولة التي هرّبت منها هذه الأموال التحفظ عليها كإجراء مبدئي لكي لا يتم التصرف فيها أو تبديدها وتضيع على الدولة فرصة استعادتها، وعليه نصت المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير للتمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه بغرض مصادرته [1] .

تجنبا لتبديد الأموال المهربة، يقع على عاتق الدولة المطلوب منها الاسترداد، المحافظة على هذه الأموال، وان امتنعت بهذا الالتزام القانوني فيحق للدولة الطالبة للأموال اللجوء إلى التفاوض مع تلك الدولة فإن لم يتوصلا إلى نتيجة جاز لها اللجوء للتحكيم الدولي .كما يمكن عرض المسألة على محكمة العدل الدولية من خلال طلب يقدم لها وفقا لنظام المحكمة الأساسية [2].

بما أن الأموال التي تكون محلا للمصادرة في هذه الحالات هي فقط الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد، فلا يتم مصادرة كل أملاك الجاني أي لا نكون بصدد مصادرة عامة، بل مصادرة خاصة، و التي هي عبارة عن إجراء يتم من خلاله نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها من أملاك المحكوم عليه تقع على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، كالأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها أو أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون [3] .

[1]- أنظر المادة 31 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .

[2]- محمد مطلق عسّاف، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية، ط 1،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 19.

[3]- انضر المادة22 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .

ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي :

1- تقديم طلب بحجز وتجميد عائدات الفساد :قد تستغرق عملية الفصل في طلبات المصادرة الخاصة بعائدات وممتلكات جرائم الفساد وقتا طويلا وهذا لطابعها الدولي قد يُضيّعُ الفرصة على الدولة المتضررة في استرداد ولو جزء من أموالها المهربة إلى دولة أجنبية.

2- البيانات الواجب مراعاتها في طلب المصادرة :اشترطت المادة 11 فقرة 3 من الاتفاقية على ضرورة إرفاق طلبات مصادرة العائدات والممتلكات الإجرامية لمجموعة من البيانات والوثائق التي تتطلبها الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف والقانون.

3- إجراءات سير طلب المصادرة والفصل فيه :عالجت المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته طلب المصادرة والحجز إلى الجهة المختصة بالفصل فيه بدقة وهي الإجراءات نفسها المقررة لطلبات الحجز أو التجميد.

ولتحقيق أهداف التعاون فقد تضمنت المادة 31 الفقرة 7 على مجموعة من القواعد منها [1].

4 - على كل طرف أن تخوّل محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى سلطة الأمر بإتاحة تقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، ولا يجوز الاحتجاج بسرية الحسابات المصرفية لرفض العمل بهذا الحكم.

5- على كل دولة طرف يقع في إقليمها متحصلات إجرامية أو أموال متعلقة بالجريمة، قدِّم إليها طلب بالمصادرة من طرف آخر له اختصاص قضائي ينظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أن تتخذ في إطار نظامها القانوني الداخلي ما يلزم لتحويل الطلب إلى سلطاتها المختصة، إمّا لاستصدار حكم بالمصادرة أو تنفيذه إذا كان قد صدر فعلا.

6- على كل دولة طرف أن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة صوراً من تشريعاتها الداخلية ذات الصلة المادة 11وبالتعديلات التي تدخلها لاحقا تلك التشريعات.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة

تناولت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المساعدة القانونية المتبادلة .وقد نظمت الاتفاقية هذه المساعدة حيث نصت على" تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية " وتشكل المساعدة القانونية المتبادلة الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام العابر للحدود وجرائم الفساد، وخاصة لملاحقة مرتكبيه في مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة وباستقراء الاتفاقية الدولية المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة نجد أنها تغطي المجالات والمسائل القانونية الآتية: [2]

[1]- لخضر رابحي ، فليج غزلان ، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد2 ،ديسمبر 2019، ص 331.

[2]- سليمان عبد المنعم ، ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ص 131. على الموقع-www.undp pogar.org/arabic> تاريخ الاطلاع :05 /2024/05، الساعة 22:00.

- الحصول على ادلة أو قوال اشخاص
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد.
- القيام بفحص الأشياء ومعاينة المواقع .
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لغرض الحصول على أدلة.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة .

أما المشرع الجزائري فقد تناول بدوره المساعدة القانونية المتبادلة ضمن القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، أين أكد على مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ف يحدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين ، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية[1] .
لم تأخذ الاتفاقية صراحة بشرط ازدواجية التجريم ، غير انها اعتبرت أن ازدواجية التجريم لا تحول دون تبادل المساعدة القانونية بين الدول في اطار اتفاقية التعاون القضائي ، بالنظر لأغراض الاتفاقية [2] .

الالتزام الذي ترتبه أي اتفاقية او معاهدة ثنائية القاضي يتضمن تجميد العائدات الإجرامية ، لغرض مصادرتها لاحقا ، يترتب عليه وجوب الاعتراف المتبادل بين الدول الموقعة لتلك المعاهدات بالأحكام الصادرة عن السلطات المختصة في دولها ، وفقا لمعاهدات المساعدة القانونية وعندما تتضمن معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة، أوأي اتفاقية متعددة الأطراف التزاما يقضي بتجميد عوائد تابعة من أنشطة غير مشروعة تمهيدا لمصادرتها ، فإنّ ذلك يتطلب من دولة ما في وقت معين أن تعترف بأحكام العقوبات لدولة أخرى وهو مايتشابه في نتيجته مع تنفيذ أمر المصادرة بناءا على نصوص تتضمن الاعتراف للأحكام الأجنبية بقوة تنفيذية ووفقا لمعاهدات المساعدة القانونية فإنّ أسلوبها يتداخل مع أسلوب الاعتراف بتنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية [3].

[1] - محمد شريف بسيوني ، غسل الاموال ،الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الاولى ، دار الشروق للنشر ، مصر،2004 ، ص 30.
[2] - بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص 39-38.
[3] - لخضر رابحي، فليج غزلان ، مرجع سابق ، ص 32.

المطلب الثالث :إجراءات إسترداد العائدات الإجرامية

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة إلى جانب الاتفاقيات الإقليمية وكذا الثنائية، كما حددّ قانون 06-01 طرقا تتم من خلالها استرداد العائدات المهربة للخارج.

سنتناول في هذا المطلب تدابير استرداد الممتلكات(الفرع الأول)، والعوائق التي تعترض استرداد الموجودات (الفرع الثاني.)

الفرع الأول: إجراءات إسترداد الممتلكات.

أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحجية الحكم الأجنبي القاضي بمصادرة الممتلكات التي اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد، حيث يتم هذا الاسترداد إمّا بطريق مباشر أو بطرق غير مباشرة كالآتي:

أولا :إجراءات الاسترداد المباشر للممتلكات.

وردت إجراءات الاسترداد المباشر وردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بطابع إلزامي من خلال نص المادة 53 من الاتفاقية على أن على كل دولة ووفقا لقانونها الداخلي أن :

01- اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى لرفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت الحق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات وهذا وفق ما يسمح به القانون الداخلي للدولة [1].

02-أن تتخذ ما يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم وفقا لقانونها الداخلي (المادة 53 فقرة ب) .

03- أن تتخذ ما يلزم من تدابير تأذن من خلالها لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة ، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفق هذه الاتفاقية على اعتبار أنّها مالكة شرعية لها (المادة 53 فقرة ج)؛أي أنه يتم تمكين الدولة المتضررة من حقها في التعويض المدني جراء الضرر اللاحق بها،

[1] - مالكية نبيل ،التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الاداري ، مجلة الاستاذ ، الباحث في الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 3 ، 2016، ص 99.

حيث يكفي تلقي الجهة القضائية المختصة بالدول الأعضاء التي استقرت تلك الأموال على اقليمها الدعاوى المدنية من قبل الدولة الطرف المتضررة التي يشترط أن تكون طرفاً في الاتفاقية حتى يتم الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد [1].

من خلال استقراء نص المادة 53 السالفة الذكر ، والمادة 62 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المتعلقتان بتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات ، نجد أن المشرع الجزائري قد ساير أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال الاسترداد المباشر للممتلكات ، حيث يمكن للدول الأعضاء في الاتفاقية بموجب القانون الجزائري رفع دعوى مدنية أمام الجهات القضائية الجزائرية ، التي تنظر بدورها في الدعوى المرفوعة أمامها وأن تلزم الأشخاص الصادرة في حقهم أحكام قضائية ، المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها ،من خلال إصدار قرار بالمصادرة ، وتأمر بما يلزم لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب دولة أخرى طرف في الاتفاقية [2] .

ثانيا :استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.

هو من الطرق المتاحة لمصادرة الأموال المنهوبة ، نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 63 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة 54 ، وهي استرداد الممتلكات بطريق غير مباشر يتم بواسطة تقديم طلب للدولة الطرف ويتم حسب نص المادة وفق صورتين[3] :

الصورة الأولى:

عند تلقي الدولة الطرف في الاتفاقية طلبا يتضمن حجز وتجميد الأموال لغرض مصادرتها لاحقا بموجب حكم قضائي ،على الدولة الطرف المتلقية للطلب بذل كل ما في وسعها من للكشف عن تلك الأموال والقيام بحجزها لكن يجب أن يتضمن طلب المصادرة الشروط التي تضمنتها المادة46 فقرة 15 والمتمثلة في :

- نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب الصادر عن الدولة الطرف الطالبة مع تقديم تصريح يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لتوجيه شعار مناسب للأطراف الثالثة حسنة النية ، ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة [4].
- بيان بالوقائع والمعلومات المتعلقة بالأموال المراد مصادرتها والتي استندت إليها الدولة الطالبة ، ووصفا الإجراءات المطلوبة، مع نسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب حيث ما كان متاحا (المادة 55 الفقرة 3 - ج-).

[1]- مالكية نبيل ، المرجع نفسه ، ص 99.
[2]- انظر المواد 53، 65 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .
[3] - د-سامية بلجراف ، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 02 ،2016، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر،ص419 .
[4] - انظر المادة 66 من القانون 01/06، مرجع سابق .

- بيان يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لتوجيه طلب الاسترداد ، مع تقديم وصف للإجراءات المتخذة من قبلها لتمكين الجهات القضائية للدولة الطرف المتلقية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها.

- حسب نص المادة 65 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فانه يمكن للدولة متلقية الطلب رفض التعاون الرامي إلى المصادرة ، إذا لم تتلقى من الدولة الطالبة أدلة كافية في وقت معقول أو أذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة .

الصورة الثانية:

تكمن في قيام الدولة متلقية طلب المصادرة برفع دعوى أمام سلطاتها للمطالبة بإستصدار قرار بالمصادرة بناءا على معلومات مقدمة من طرف الدولة الطرف الطالبة ، حيث تقوم الدولة المتلقية للطلب باتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لتتبع العائدات الإجرامية وكشفها والقيام بتجميدها وحجزها وذلك وفق الشروط التالية[1] :

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وتقدير قيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ، بحيث يكون الطلب مفصل بما يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة .

- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة ، الى جانب تصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب[2] ، لغرض تمكين الدولة الطرف المتلقية للطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي .

أما في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب وفاته أو فراره أو في حالات أخرى مناسبة ، فانه يتعين على الدولة الطرف المتلقية للطلب ، السماح بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال إصدار حكم قضائي أو من خلال إجراءات أخرى من دون إدانة جنائية يسمح بها قانونها الداخلي ، كما يمكن اتخاذ تدابير إضافية للحفاظ على الممتلكات لغرض مصادرتها ، بناءا على أمر توقيف صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو اتهام جنائي ذو علاقة بالأموال ولو لم توجد أحكام بالإدانة[3] .

- وفق نص المادة 67 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، بأنه يتم توجيه الطلب المقدم الى المتواجدة بالإقليم الوطني إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة كما تتولى النيابة العامة إرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفوقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون .

[1] - د – سامية بلجراف، مرجع سابق ، ص 420 .
[2] - انظر المادة 66 فقر ة 3 من القانون 01/06، مرجع سابق .
[3] - سامية بلجراف ، مرجع سابق ، ص 420.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها تنص على إرجاع الممتلكات المصادرة إلى مالكيها الشرعيين مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، غير أنها فصلت في أمر الإرجاع حسب نوع الجريمة المرتكبة، وفي حالة عائدات أي جرم آخر ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

الفرع الثاني: العوائق التي تعترض استرداد العائدات الإجرامية .

إن عملية استرداد الأموال الناجمة عن قضايا فساد ليست بالأمر الهين ، حيث تعترضها عدة صعوبات وعقبات والتي يستوجب إزالتها كشرط لنجاح عملية الإسترداد لتلك الأموال ومن أهم العوائق نجد:

أولا: نقص الإرادة السياسية:

تعتبر من أهم المعوقات إن لم نقل أبرزها على الإطلاق ، ليس فقط في مجال استرجاع الموجودات بل إن انعدام الإرادة السياسية يشكل عقبة كبيرة في مكافحة الفساد برمته ، فلا قيمة لكل الجهود الدولية وترسانة القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموجودة في ظل عذم وجود إرادة سياسية حقيقية واسترتيجيات واضحة ودقيقة لمحاربة الفساد من قبل أنظمة الحكم ، تشارك فيها جميع هيئات ومؤسسات المجتمع المعنية فوجود حكم رشيد أساسه الشفافية والمسائلة وسيادة القانون هو السبيل الأمثل من شأنه أ ن يساهم بشكل فعال في استرداد الأموال .

ثانيا: المعيقات القانونية.

تعتبر قوانين مكافحة الفساد من أهم الأدوات القانونية التي تستعمل لاسترداد الأموال المنهوبة ، في جرائم الكسب غير المشروع ، يتم إثبات أن الأموال غير مشروعة أولا ، ثم بعدها نستطيع القول بوجود جريمة كسب غير مشروع وهذا عكس الأصل الذي تثبت فيه الجريمة أولا ثم القول بعدم مشروعية الأموال الناجمة عن الفعل المجرم [1]، إضافة الى اختلاف النظم القانونية بين الدول يؤثر على عملية طلبات المساعدة وتبادل المعلومات.

إن معظم جرائم الفساد ترتكب تحت غطاء سياسي قانوني ، حيث يتم بطرق وأساليب متخفية وملتوية ، الأمر الذي يحتم وجود أساليب تحري خاصة تتماشى مع طبيعة تلك الأساليب لا سيما الخبرة والكفاءة والاحترافية المطلوبة في مثل هذه الحالات والتي هي مفقودة في بلداننا حاليا ؛

[1] - د- اياد هارون محمد الدوري ، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد ، دراسة مقارنة ، جامعة قطر ، دار الايام للنشرو التوزيع ، شارع الملك حسين ، عمان ، الاردن ، ط 1 ، 2016 ، ص203.

الأمر الذي نتج عنه إفلات الكثير من مرتكبي جرائم الفساد من العقاب وأحيانا صدور أحكام بالبراءة لعدم وجود الأدلة ، إضافة إلى أخذ تلك الإجراءات حيز كبير من الوقت ، مما يؤدي إلى طمس الأدلة وضياع الأموال .

إجراءات التقاضي في قضايا استرداد الأموال والأصول المنهوبة ، تأخذ كثير من الوقت وهذا لوجود صعوبات في عملية في الكشف عنها ، إضافة إلى ما يترتب عن الاتفاقيات الدولية مكافحة الفساد والمعاهدات الثنائية من ضرورة إقامة دعاوي قضائية في الدول الموجود بها تلك متحصلات جرائم الفساد [1] ، بعد صدور قرار الإدانة ؛ وجود حصانات وظيفية لبعض الوظائف الإدارية او الانتخابية ، التي تمثل قيودا على إجراءات تحريك الدعوة الجنائية ضد أصحابها بسسب الجرائم التي يرتكبونها بسبب وظائفهم أو بمناسبتها وأهمها جرائم الفساد ، رغم أن اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد نصت على إرساء توازن بين الحصانات الممنوحة لهؤلاء الموظفين وبين فتح المجال للقيام بالتحقيق معهم وملاحقتهم عند الضرورة [2].

حيث أن تلك القيود تعد عوائق أمام الجهات القضائية المختصة ، كما تحول دون متابعة مرتكبي تلك الجرائم حيث نصت المادة 6 ف 3 من إتفاقية الأمم المتحدة على انه " تتخذ كل دولة طرف ، وفقا لنظامها القانوني و مبادئها الدستورية ، ما قد يلزم من تدابير للإرساء إبقاء توازن مناسب بين حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم و إمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق و ملاحقة و مقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية " [3].

استعمال حقوق الإنسان والحماية القانونية واحترام الملكية الخاصة ، كذرائع للحيلولة دون تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد في شقها المتعلق باسترداد الموجودات.

التكاليف الباهضة الناتجة عن الاستعانة بمكاتب المحاماة الدولية صاحبة الخبرة والدراية بالقوانين الداخلية للدول المتلقية في مجال الاسترداد بمقارنة بما يتم تحصيله من عملية الاسترداد .

مما سبق يمكننا القول أن المعيقات القانونية ترجع الى اختلاف الأنظمة القانونية والقضائية بين الدول ، إضافة الى وجود حصانات وحقوق أطراف ثالثة وانخفاض مستويات الخبرة القانونية ونقص التكوين لدى بعض الدول التي تطالب بالإسترداد أحيانا.

[1] - د عادل عبد العال ، ابراهيم خراشي ،إسترجاع الاموال و الاصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد ، كلة الشريعة و القانون القاهرة ، جامعة الازهر ، الاسكندرية مصر ، مرجع سابق ، ص 95 .
[2] - د - عادل عبد العال ابراهيم خراشي ،المرجع نفسه ، ص 99 .
[3] - أنظر الفقرة 3 من المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة. مرجع سابق .

ثالثا: ضعف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحري والتحقيق المشترك.

يعتبر التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات أهم عامل في تعقب واسترداد الأموال المترتبة عن قضايا الفساد ، حيث أن معظم الأموال المترتبة عن قضايا فساد يتم تهريبها الى الخارج ، فعامل الثقة مهم للغاية في ضمان نجاح التعاون بين الدولة الطالبة والمتلقية وانعدامها يعرقل جهود استرداد الموجودات بسبب سوء تنفيذ الاتفاقيات والالتزامات الدولية وجهود التعاون المشترك في مسائل الاسترداد ضعيفة ومحدودة ومتوقفة على مدى اعتراف الدول بإنفاذ الأحكام الأجنبية وعلى المعاملات التي أطلقها البنك الدولي [1] .

نقص التنسيق والتعاون الدولي في المجالات القضائية المختلفة ، ونقص توفير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الطالبة والمطالبة، وعدم وجود إرادة سياسية حقيقية وفعلية في إتخاذ إجراءات التعاون [2]

رابعا : المعيقات الإدارية والتقنيةّ.

إن عملية إدارة إسترداد الأموال المهربة يجب أن تدار بشكل جيد نظرا لحساسيتها وأهميتها ، فنقص الخبرة في الإعداد وإتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب وإختيار الإجراء القضائي المناسب ومباشرته فورا والنقص في الخبرات التقنية والموارد وسوء التقدير الذي ينجم عنه التكلفة الباهضة المترتبة على إستخدام المحامين والمحاسبين وغيرهم من المختصين لفترة طويلة مقارنة بقيمة الأموال المحصلة ، كلها مجتمعة من المعيقات الإدارية في عملية إسترداد الأموال المنهوبة التي يجب أن تدار بمهارات خاصة تضمن تسهيل عمليات لتحقيق وتتبع الأموال في الخارج.

خامسا: عمليات غسل الأموال.

هي من أكبر التحديات التي تواجه استرداد الأموال ، حيث يعمل أصحابها من خلال العلاقات التي يتمتعون بها ونفوذهم إلى إدخال تلك الأموال ، أين يتم إخفائها ضمن المنظومة المالية والمصرفية لغرض إعطائها بعدا مشروعا ، مما يجعل الشفافية أمرا حتميا لا مفر من السعي فيه [3] ؛ كما أنه يثير إشكالية قانونية في إثباتت شرعيتها أو عدم شرعيتها ، ووجود صعوبة في تعقب أثر الأموال ويحول عقبة قانونية أمام الدول خاصة النامية منها التي تفتقر إلى الوسائل والخبرة اللازمة لإثبات ذلك ، مما يجعلها ملاذا آمنا لتلك الأموال.

[1] -سامية بلجراف ، مرجع سابق ، ص 311.

[2] - د خليفة خلفاوي ، ط. د كريم معروف، أساليب إسترداد الأموال المنهوبة والعائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13 ،العدد 01 ، جامعة غليزان، أفريل 2022 ، ص، 10-11.

[3] - .جزول صالح، ط.د .عليلي أسامة، تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، المجلد 07 ، العدد 03 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، ماي 2021، ص 13 - 14 .

سادسا :معيقات وصعوبات أخرى.

تتمثل هذه المعيقات فيما يلي:

1 - بروز مشاكل في ملاحقة الجناة وإدانتهم كخطوة أولى نحو الاسترداد.

2 - السرية المصرفية ورغم من أنها تمثل أداة إطمئنان للعملاء فهي تمثل عائقا أمام استعادة الأموال المهربة فالسرية المصرفية الخاصة بعمل المصارف والمتمثلة في عدم إفشاء مصدر الصفقات، ما يعيق جهود اقتفاء أثر الأموال ومنع تحويلات أخرى وكذلك غياب الشفافية في النظم المالية والإجرائية في مكافحة الفساد تعد اكبر المعوقات في استرداد العائدات الإجرامية[1] .

3- تمتع مرتكبي جرائم الفساد بالنفوذ والخبرة والمهارة اللازمة في التصرف، مع القدرة على تحمل نفقات إضافية لضمان توفير حماية مشددة ،وإيجاد ملاجئ آمنة في عدة ولايات قانونية ،اضافة الى إنشاء شركات وهمية واستخدام التزوير ، وغياب الشفافية في العديد من الأنظمة المالية العالمية بحجج مختلفة .

[1] - د-عمري عبد القادر ، استرداد العائدات الاجرامية، مجلة الدراسات القانونية ، مجلد 9 ، العدد 1 ، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السيادة والعولمة 2023 ، ص 12.

المطلب الرابع: الاسترداد المدني الدولي للعائدات الإجرامية

تستند المادة 53 من اتفاقية مكافحة الفساد إلى المفاهيم الحديثة للعلاقات الدولية و سيادة القانون ، التي لا تعتبر الدول وفقا لها من أشخاص القانون الدولي فحسب ، بل تعتبر أيضا من أشخاص القانون في النظم القانونية الوطنية لكل واحدة منها ، و يكون لأي دولة ،باعتبارها من أشخاص القانون الوطني ،الأهلية القانونية لتكون لها حقوق وعليها واجبات ، بما في ذلك الحق في رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بملكية الممتلكات أو بالتعويض عن الضرر[1]؛

و تتعلق تدابير الاسترداد المباشر للعائدات بالاسترداد عن طريق إقامة الدعاوى المدنية ،و يبتعد هذا الحكم المبتكر عن المفهوم القائل بأنه لا ينبغي استرداد عائدات الفساد إلا عن طريق المصادرة ، و هو يلزم الدول الأطراف بالاعتراف في نظمها القانونية بحق الدول المتضررة في السعي إلى الاسترداد المباشر من خلال رفع دعاوى مدنية خاصة لاسترداد الممتلكات أو التعويض عنها أو عن الأضرار ،و يمكن لهذه الدعاوى المدنية أن تكون قائمة على العائدات (المطالبات العينية) أو قائمة على الضرر المدني ، و ينبغي عدم الخلط بينها وبين مصادرة العائدات دون الاستناد إلى حكم إدانة ،فهذه الأخيرة هي تدبير تتخذه الدولة التي توجد فيها العائدات (دول المحكمة) ، لكن اتفاقية مكافحة الفساد تقر على الحاجة إلى جملة من النظم المرنة لإرجاع العائدات إلى بلدانها الأصلية[2].

وفي حين أن الكثير من العمل قد أنجز في إطار الاتفاقية و مبادرة استرداد العائدات المسروقة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و البنك الدولي المتعلقة باسترداد العائدات من خلال التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ، كان التركيز أقل حتى الأن على الاسترداد عن طريق الدعاوى المدنية ، و لكن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لا يتحملون المسؤولية المدنية فحسب و إنما المسؤولية الجنائية أيضا [3] .

[1]- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، CAC/COSP/WG2/2014/2الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باس ترداد الموجودات ،فيينا 11-12سبتمبر ، 2014ص ، 11 : www.unodc.orgتاريخ الاطلاع : 2024/04/20.على 16:30.

[2]- -الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، نيويورك ، 2006، ص 207، على الموقع :
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/publicatiosn/legislativeguide/UNCAC_legislative_guide_a.pdf
تمت زيارة الموقع : 2024/04/20.على الساعة : 16:50.

[3] - كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر- 1 – 2013/2012 ، ص ،159.

يمكن النظر في الإجراءات المدنية لعدد من الأسباب ، منها العجز عن الحصول على مصادرة جنائية أو مصادرة غير مستندة إلى حكم إدانة ،أو النجاح في الحصول على مساعدات قانونية متبادلة لإنفاذ أوامر المصادرة ، يضاف إلى ذلك وجود مزايا إجرائية في ذلك ، و قد تتخذ الإجراءات المدنية في غياب المدعى عليهم الذين تم إعلانهم ، و يتم النظر في القضية على الأقل في الولايات القضائية التي تطبق القانون العام بناء معيار أقل للإثبات ،أو المساعدة في تسلم العائدات المشبوهة ،أو نقلها ،أو إداراتها ،يمكن الشروع في الدعاوى المدنية ضدهم على نحو أسهل منه في الاجراءات المدنية في بعض الولايات القضائية ، و في القضايا العابرة للحدود تتيح الدعاوى المدنية للولاية القضائية التي تسعى لاسترداد العائدات رقابة أكبر على العملية ، مقارنة بالإجراءات الجنائية في ولايات قضائية أجنبية ، و قد توفر مسارا أكثر نفعا من انتظار دعوى الإنفاذ من جانب الولاية القضائية الأجنبية[1].

و سنناقش في هذا المطلب الاسترداد المدني الدولي المباشر للعائدات الإجرامية من خلال التفصيل في تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات و ذلك في الفرع أول ، و آخر ثاني مخصص للمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية ، أما الثالث فتم تخصيصه الى استرجاع العائدات المصادرة و التصرف فيها .

الفرع الأول : تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات.

وفقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 53 تسمح الدولة للدول الأطراف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل فساد مجرم أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات و هذا النص يعد السند و الأساس القانوني والذي بموجبه يعطى الحق في اللجوء إلى رفع الدعوى المدنية[2] و التي تعتبر احدى الطرائق المباشرة التي يمكن أن تسترد بها دولة ما عائدات الفساد الموجودة في دولة أخرى أن ترفع دعوى مدنية بصفتها مدعية أمام محاكم الدولة الأخرى ، وقد حفزت الاتفاقية على انتهاج سبيل الدعوى المدنية كأداة للاسترداد المباشر للأموال وهو أمر محمود و الذي من الممكن أن يكون مكملاً للدعوى الجنائية ، و قد يكون لمثل هذه الدعاوى مزاياها عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة أو عندما يكون معيار الإثبات أدنى في القضايا المدنية ،وعلاوة على ذاك ، لن تكون الدولة المدعية معتمدة على التماس المساعدة القانونية المتبادلة ، إذ يمكنها أن تتصرف حتى في غياب التعاون القانوني ؛ و لكن يفترض مسبقا في مثل هذه الدعاوى ،كشرط رسمي أول ، أن تتمتع الدولة المدعية بحق المثول أمام محاكم الدولة الأخرى ، و كثيرا ما يعامل القانون الإجرائي الوطني الدول الأخرى كأي من الشخصيات الاعتبارية الأجنبية و يمنحها تلقائيا حق المثول أمام محاكمها ، وبالتالي ،لا بد من أن تراجع الدول الأطراف تشريعاتها المحلية ، و أن تكفل منح الدول الأطراف الأخرى وممثليها القانونيين حق المثول أمام محاكمها ، مادام قانون الإجراءات المدنية لا يفعل ذاك على أية حال؛

(1) - بوسعيد ماجدة ،مرجع سابق ، ص 127.
(2) - بوسعيد ماجدة ، نفس المرجع ، ص128.

ويتميز الطريق المدني لاسترداد الأموال بمنح الدولة المدعية في الدعاوى المدنية العابرة للحدود رقابة مباشرة على مراحل الترافع فيها، عن طريق ممثلها أو وكيلها قياساً بالإجراءات الجنائية وفق الطريق الجنائي في ولايات قضائية أجنبية التي يكاد دورها يكون محدودا[1].

نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأحكام العامة لآليات الاسترداد المدني في المواد 35 و 53 منها و التي تعتبر الأساس القانوني لهذا النوع من الاسترداد ، و من خلالهما يتضح أن الدول الأطراف يستلزم عليها تطبيق بعض الالتزامات وفقا لقانونها الداخلي ، لتيسير سبل التعاون الدولي المدني لاسترداد العائدات الإجرامية ، وفي هذه الحالة لابد عليها وأن تراجع قوانينها الداخلية، لضمان عدم وجود عوائق أمام الدول الأطراف الأخرى في حالة إقامة مثل هكذا دعاوى أمام محاكمها وإزالة تلك العوائق إن وجدت، من خلال سن تشريعات جديدة أو إجراء تعديل عليها يسمح بذلك ، و هذه الالتزامات تتمثل أساسا :

1- أن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقا لمبادئ قانونها الداخلي ، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر ، بغية الحصول على تعويض[2].

2 - أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

3 - أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم .

4 - أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة ، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة ، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها[3] .

ووفقاً لهذا التدبير يستوجب على كل دولة طرف بالاتفاقية، بأن تمنح لكل دولة طرف أخرى حق المثول أمام محاكمها، لكي تطالب كطرف ثالث في إجراءات مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، عندما يكون هناك تحر أو تعقب أو مطالبات من قبل تلك الدول عن الأموال المراد مصادرتها.و للاستجابة للالتزامات و الأحكام سابقة الذكر يتطلب الأمر استحداث تشريعات جديدة أو إجراء تعديلات على التشريعات القائمة الخاصة الإجراءات المدنية ، و الإجراءات الإدارية ، و القواعد الخاصة بالدول الأطراف في الاتفاقية[4] ؛

(1) - بوسعيد ماجدة ، نفس المرجع ، ص128.
(2) - المادة 35 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق .
(3) - المادة 53 ، المرجع نفسه.
(4) - ماجدة بوسعيد ، مرجع سابق ، ص 129.

كما يتضح من نص المادة 35 من الاتفاقية أنها وضعت التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف مضمونه حق الكيانات أو الأفراد الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل الفساد في رفع دعوى قضائية ، للحصول على تعويض عن الضرر من المسؤولين عن إحداث تلك الأضرار، وهذا الالتزام يخضع لقواعد المسؤولية المدنية من حيث أركانها و المتمثلة في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، و نطاقها تعويض الأضرار و الخسائر ، التي لحقت بالمدعي ، و وفقا لعموم نص المادة 35 يشمل التعويض كلا من الأضرار المادية و المعنوية ، و المدعي يلتزم بإثبات أركان المسؤولية وفقا للقواعد العامة لإثبات و قد يقتضي تنفيذ هذه الأحكام وجود تشريع أو تعديلات على الإجراءات المدنية ، أو الإجراءات الإدارية أو القواعد الخاصة بالسلطة القضائية أما فيما يخص المادة 53 فقد نصت على ثلاث آليات محددة تتعلق بالاسترداد المباشر للممتلكات يجب إعمالها وفقا للقانون الداخلي للدول الأطراف و هذه الآليات تتمثل في :

- **الحالة الأولى :** المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 53 من الاتفاقية، تكون الدولة مدعية في إجراءات قضائية مدنية و بالتالي يكون ذلك استردادا مباشرا ، و ينبغي على الدول الأطراف مراجعة قوانينها الحالية لضمان عدم وجود عوائق أمام الدول الأخرى لإقامة الدعاوى المدنية ؛

- **الحالة الثانية :** التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة 53من الاتفاقية ، يتعين على المشرعين الوطنيين مراجعة القوانين القائمة بشأن تعويض الضحايا ، أو فرض أوامر بشأن جبر الضرر، ليروا إن كانت ثمة ضرورة لإجراء تعديلات مناسبة لتطبيق هذا الحكم إلا أن هذا الحكم لم يحدد بشكل صريح و واضح، ما إذا كان يتعين اتباع إجراءات جنائية أو مدنية ،حيث أن الاتفاقية تركت ذلك إلى الدول الأطراف، للاتفاق فيما بينها على المعيار الذي ينبغي تطبيقه ،لكن ظاهر النص يشير بغية تنفيذ هذا الحكم، يجب على الدول الأطراف أن تسمح لبعضها برفع دعاوى مدنية أمام محاكمها من أجل المطالبة بتعويضات، أما الطريقة التي يتم الوفاء بها وفق هذا الالتزام، فهي متروكة لاتفاق الدول الأطراف والفرق بين الآليتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) و الفقرة (ب) ، أنه حسب الآلية الأولى فإن الدولة المقدمة للطلب تعد طرفا مدعيا في الدعوى المدنية التي ترفعها أمام السلطات القضائية في الدولة المتلقية للطلب، و قد تطالب في هذه الدعوى بالتعويض و يتم القضاء به من قبل المحكمة المدنية لهذه الأخيرة ، أما في الآلية الثانية فثمة إجراء قضائي مستقل يجب في نهايته أن يسمح للدولة الضحية بأن تحصل على تعويضات ، من ذلك قيام المحكمة في الدولة المتلقية بالقضاء بالتعويض لصالح الدولة الضحية من تلقاء نفسها دون طلب من الأخيرة ، و قد يحكم بالتعويض هنا من قبل محكمة مدنية أو جنائية في الدولة المتلقية[1].

- **الحالة الثالثة :** التي جاءت في الفقرة (ج) من المادة 53 من الاتفاقية ، فقد يستدعي الأمر فيها إلى تدخل المشرعين الوطنيين لمراجعة التشريعات الداخلية القائمة المتعلقة بالعائدات غير المشروعة ، لتقرير عما إذا كانت تتسق مع مثل هذه المطالبة من جانب الدولة الأخرى، و تبين ملحوظة تفسيرية أنه أثناء النظر في الفقرة (ج) من المادة 53.

(1) - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ن نيويورك،2006 ، ص 208.

استرعى ممثل مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة انتباه اللجنة المخصصة إلى الاقتراح الذي قدمه مكتبه، و كذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة بأن تدرج في هذه الفقرة إشارة إلى الاعتراف بمطالبة منظمة دولية عمومية بالإضافة إلى الاعتراف بمطالبة دولة طرف أخرى ،وعقب مناقشة الاقتراح قررت اللجنة المخصصة عدم إدراج تلك الإشارة استنادا إلى التفاهم على أن الدول الأطراف يمكنها عمليا أن تعترف بمطالبة منظمة دولية عمومية، تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها المالكة الشرعية للممتلكات التي اكتسبت عن طريق سلوك مجرم وفقا للاتفاقية [1].

و الممتلكات هنا يقصد بها العائدات أو الموجودات مهما كان نوعها ، مادية أو غير مادية ، منقولة أو عقارية و حتى المستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك العائدات أو ثبوت حق فيها ، فبمقتضى المادة53 تضمن الدول الأطراف في ولايتها القضائية أن يكون للدول الأطراف الأخرى الصفة القانونية للمطالبة بالعائدات المختلسة، و رفع دعاوى مدنية مباشرة أمام السلطات القضائية المختصة في الدولة المتلقية، و إتباع وسائل مباشرة أخرى لاسترداد العائدات المكتسبة بطرق غير قانونية.

و تعتبر الملكية السابقة واسترداد قيمة الخسائر والتعويض أسسا قانونية متعددة يمكن للدولة الطالبة التمسك بها أمام السلطات القضائية المختصة في الدولة المتلقية التي هربت إليها العائدات، و ينبغي منح الدولة الضحية الصفة القانونية كمدعية في إجراءات مدنية بشأن الممتلكات، بوصفها طرفا يستحق تعويضات عن قيمة الخسائر الناتجة عن فعل مجرم أو طرفا ثالثا يطالب بحقوق الملكية في أي إجراء مصادرة مدني أو جنائي و لا بد من الإشارة إلى اختلاف جوهري بين حكم التعويض المنصوص عليه في المادة 35 و الحكم المنصوص عليه في المادة 53 و ذلك من حيث النطاق الشخصي لتطبيق كلا منهما : فحسب المادة 35 يستحق التعويض كلا من الأشخاص الطبيعية و الدول الأجنبية ، و الكيانات القانونية باختلاف شكلها القانوني أما مجال التعويض في المادة 53 مقصور في الدول الضحايا ، و أشخاص القانون العام ،و لا يمس أشخاص القانون الخاص ،ولا تعفي المادة (53) الدول الأطراف من القواعد العامة المتعلقة بحق المثول و المقبولية كضرورة توكيل محامي محلي أو تعيين حدود زمنية ، و مع ذلك فإن عليها أن تكفل ألا يحدث خلط بين المسائل الجوهرية المتعلقة بالأسس الموضوعية للقضية مثل : الأدلة على الضرر أو وجود علاقة سببية وثيقة بين الضرر والسلوك المزعوم ، و مسائل قبول القضية ،يصبح معه الحصول على حق المثول أمام المحكمة عمليا أمرا شاقا أكثر مما ينبغي ؛ و لا تمنع هذه المادة في حد ذاتها الدول الأطراف من جعل الدعاوى المدنية المرفوعة من دول أخرى خاضعة لقواعد خاصة بشأن الولاية القضائية ، و ذلك على سبيل المثال ، من خلال إسناد هذه الدعاوى إلى محكمة أعلى من المحاكم الابتدائية العادية .

(1) - الوثيقة A/58/422/Add.1 الخاصة بتقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الأولى إلى الدورة السابعة بالجمعية العامة للأم المتحدة في ، 2003/10/07، الفقرة 56.

و مع ذلك ينبغي ألا تحد هذه القواعد من الحقوق الإجرائية ،مثل الحق في الاستئناف و يتضح من خلال المواد السابقة لاسترداد المدني المباشر للممتلكات حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التطبيق العملي لها حسب خبراء البنك الدولي ،أن هناك عدد من النظم و الدعاوى المدنية في سياق الإجراءات المدنية للاسترداد و سنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[1].

- دعوى التعويض عن الضرر .
- دعوى المطالبة بالملكية .
- دعوى الإخلال المدني .
- دعوى إجراء مصادرة أجنبية .

و التي تم التطرق اليها سابقا بشيئ من التفصيل ، في هذا الفصل ضمن المطلب الثاني من المبحث الاول .

[1] - ماجدة بوسعيد ، مرجع سابق ، ص 132.

الفرع الثاني : المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية

يقصد بالمصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة، ذلك الإجراء القانوني الموجه ضد الممتلكات استناداً إلى أدلة قانونية، بأن الممتلكات ذاتها عبارة عن عوائد نشاط غير قانوني، إذ لا يعتبر إجراء ضد الجاني وانما إجراء ضد الممتلكات ومنفصل عن الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة، ويستخدم المصطلح بالتبادل مع المصادرة العينية والمصادرة الموضوعية والمصادرة المدنية وجميعها مدرجة في تعريف المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة ، وهذا يعني بأن توفر الدولة الطالبة كافة الأدلة والمستندات التي تؤيد بأن الأموال المراد مصادرتها، تم الحصول عليها بارتكاب أحد أفعال الفساد المجرمة بالاتفاقية وعدم مقدرتها أو فشلها بالحصول على إدانة وبيان سبب فشل أو عدم الحصول عليها وتقدم إلى المحكمة التي تحددها الدولة متلقية الطلب على اعتبار أن السلطة المختصة بنظرها هي السلطة القضائية [1] .

يتمثل الأساس القانون للمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة جنائية هو المادة 54 في الفقرة 1 (ج) من اتفاقية مكافحة الفساد و التي تعد كما سبق و أن أشرنا أعلاه الصك القانوني الدولي الوحيد الذي نص عليها صراحة و بالتحديد ، كما نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

بتحليل المادة 54 من الاتفاقية ينبغي على الدول الأطراف أن تسمح بمصادرة الممتلكات الأجنبية بإصدار قرار قضائي بشأن جرم تبييض الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية ، أو من خلال إجراءات أخرى، يأذن بها قانونها الداخلي دون إدانة جنائية [2] .

و تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة ذات فائدة في مواضع وحالات عدة ، و خاصة عند عدم إمكانية أو استحالة تنفيذ المصادرة الجنائية ، فهي تطبق و تفعل بتوفر أحد الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد أو في القوانين الداخلية للدول إن كانت تنظمها و المادة 54 من الاتفاقية ذكرت ثلاث حالات على سبيل المثال لا الحصر وأتبعتهم بعبارة " أو في حالات أخرى مناسبة" لتترك المجال متاح للاجتهاد و حسب الوضعية ، و من هذه الحالات التي تكون فيها مصادرة العائدات مع غياب الإدانة صالحة نذكر:

[1] - بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق ، ص 137 .
[2]- سيد أحمد عبدين ، مرجع سابق ، ص292.

- أن يكون الجاني هاربا وبالتالي الإدانة الجنائية غير ممكنة؛

-أن يكون الجاني ميتا أو مات قبل الحكم بالإدانة؛

-أن يكون الجاني متمتعا بالحصانة ضد الملاحقة القانونية؛

-أن يكون الجاني غير معروف و تم العثور على العائدات؛

-أن تكون العائدات في حوزة طرف ثالث لم يوجه له الاتهام بارتكاب فعل جنائي و لكنه يدرك بأن الأموال ناتجة عن جريمة، فالمصادرة الجنائية قد لا تصل إلى الأموال أو الممتلكات التي تحوزها أطراف ثالثة حسنة النية ؛

- ألا توجد أدلة كافية بما لا يسمح بالسير في المحاكمة الجنائية ؛

-تقادم الدعوى العمومية (المادة 6-7من قانون الاجراءات الجزائية) ؛

-رغم صدور العفو الشامل الذي يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو يكون سابقا كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة؛

- في حالة سحب الشكوى (المادة 3 الفقرة 6 من قانون الاجراءات الجزائية)؛

- صدور حكم جنائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يتم بموجبه تبرئة المتهم من ارتكاب الفعل الجنائي المجرم نتيجة لعدم وجود دليل كافي أو العجز عن استيفاء عبء الإثبات ، و بالمقابل هناك دليل كافي يثبت أن الأموال متحصلة من نشاط غير قانوني بما يسمح بالمصادرة رغم غياب الإدانة، فمثلا في حالة الوفاة لا يمكن نقل العقوبات الجنائية إلى الورثة ، فهنا يمكن أن تقرر الدولة المصادرة المدنية كسبيل للتعويض و جبر الضرر ،و ذلك على أساس أن انتقال العائدات الناتجة عن أعمال فساد غير مشروعة من الجاني إلى الورثة لا يغير من عدم مشروعية هذه العائدات و بقاء حق الدولة الضحية في استردادها. [1]

و نظام التدابير الاحترازية يتخذ على أساس ما يثبت من خطورة المجرم بغض النظر عن مدى جسامة الجرم المرتكب في حق المجتمع ، وتهدف التدابير الاحترازية إلى مواجهة حالات الخطورة الاجرامية المرتبطة بها ،اذ لا تدبير إلا بناء على خطورة اجرامية تتناسب معها من حيث النوع و المدة و اسلوب التنفيذ ، مع بقاء امكانية التعديل ، لاستمرار التلائم مع الخطورة و تطورها ؛

أما المصادرة كتدبير احترازي ، أو كما يسميها البعض المصادرة كإجراء من الاجراءات الوقائية ، يكاد يجمع الفقه المقارن على أن هذا النوع من المصادرات لا تتوفر فيه خصائص المصادرة كعقوبة تستهدف اساس سحب الاشياء الخطرة أو الضارة من التعامل ، على الرغم من أنها تشترك مع العقوبة ببعض الخصائص ، كالشرعية التي ليست كخاصية مشتركة بين المصادرة كعقوبة أو كتدبير احترازي ، و إنما بين العقوبات و تدابير الاحتراز عامة ، و منه لا يجوز للقاضي ان ينشئ المصادرة كتدبير في حالات سكوت نصوص القانون عنها أو مدها الى حالات مماثلة لتلك النصوص [2] .

[1] - سيد أحمد عابدين ، المرجع نفسه ، 293.

[2] - على أحمد الزعي ، مرجع سابق ، ص، 87-88.

الفارق الملموس بين المصادرة كعقوبة و المصادرة كتدبير احترازي هو أن الأولى ترد أصلا في الأشياء التي تكون حيازتها مشروعة ، و لكن قامت بينها و بين الجريمة صلة ، إلا أن الثانية ترد على أشياء حيازتها غير مشروعة ، و تختلفان بعد ذلك في أغراضهما ، فالمصادرة كعقوبة تهدف إلى توقيع عقاب بالمجرم يستحقه لجريمته ، أما المصادرة كتدبير احترازي فتهدف الى الحيلولة بين حائز الشيء و بين أن يستعمله مستقبلا فيجرم أخر ، أي غرضها توخي خطر المجرم أو المحكوم عليه ، و قد ترد المصادرة كتدبير احترازي على شيء مملوك لغيره ، إذا ثبتة خطورته الإجرامية ، فالمصادرة عقوبة جوازية إضافية ، لكنها تكون وجوبية حين تكون تدبيرا احترازيا[1].

و بالرجوع إلى القانون الوطني نجد أن المشرع نص في المادة 4 من قانون العقوبات تحت عنوان الكتاب الأول:العقوبات و تدابير الأمن ، على أنه: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن إن لتدابير الأمن هدف وقائي "

و نص على المصادرة الاحترازية في المادة 16من نفس القانون و التي نصت على ما يلي : " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة " و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. " تخضع هذه التدابير إلى مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، فلا يجوز تطبيق أي تدبير ما لم يقره القانون صراحة، و يتمثل الفارق الرئيسي بين المصادرة الجنائية و المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة ، في أن المصادرة الجنائية تتطلب محاكمة جنائية و حكما بالإدانة، أي أنه على النيابة العامة و جهات التحقيق أن تثبت أن الممتلكات محل الدعوى الجنائية هي عائدات الجريمة أو أدواتها ،في حين أن المصادرة رغم غياب الإدانة لا تتطلب ذلك ،فيشار إليها بوصفها مصادرة عينية كونها تعتبر إجراء ضد العائدات ذاتها لا ضد الشخص ، كم أنها تعد إجراء منفرد عن أي إجراءات قضائية جنائية لا يشترط فيها إلا إثبات صلة العائدات بالجريمة ، وإضافة إلى هذا هناك عدد من الاختلافات الإجرائية التي تميز كلا النظامين بصفة عامة منها :

- من حيث الإجراء : فالمصادرة الجنائية تكون ضد الشخص (دعوى شخصية) أو جزء من اتهام جنائي ضد شخص ما ، أما المصادرة رغم غياب الإدانة فتعتبر إجراء قضائي ترفقه الجهة المعنية ضد الموضوع ؛

- متى تحدث المصادرة ؟ المصادرة الجنائية نجدها تفرض كجزء من حكم صادر في قضية جنائية (عقوبة تابعة للعقوبة الجنائية) ، أما المصادرة رغم غياب الإدانة فهي يمكن أن ترفع قبل الحكم بإدانة جنائية أو أثناءه أو بعد صدوره ، أو حتى إذا لم يكن هناك اتهام جنائي ضد شخص ما ؛

- من حيث إثبات السلوك غير القانوني : في المصادرة الجنائية الحكم بإدانة جنائية مطلوب و يجب إثبات النشاط الإجرامي إثباتا قاطعا ، أما في المصادرة رغم غياب الإدانة فإن الحكم بإدانة جنائية غيرمطلوب و يمكن إثبات السلوك غير القانوني بمعايير متفاوتة ؛

(1) - عبد الهادي عباس ، المصادرة ، الموسوعة العربية ، على الموقع : الموسوعة العربية(arab-ency.com.sy) ، تاريخ الاطلاع 2024/05/10 ، على الساعة : 21:00 .

- من حيث الصلة بين العوائد و السلوك غير القانوني : بالنسبة للمصادرة الجنائية تستند إلى الموضوع أوإلى القيمة أي مصادرة منافع الجاني من الجريمة دون إثبات الصلة بين الجريمة و موضوع الملكية تحديدا ، و تستند إلى الموضوع في المصادرة رغم غياب الإدانة أي أنه يتوجب على المدعي أن يثبتأن الأموال موضوع المصادرة عبارة عن عوائد الجريمة أو أدواتها ؛

- من حيث المصادرة: نجد أن المصادرة الجنائية تصادر مصلحة المدعى عليه في الممتلكات ، أما المصادرة رغم غياب الإدانة فتصادر الشيء ذاته مع مراعاة الغير حسن النية (الضحايا)،

- من حيث الاختصاص القضائي : في المصادرتين يتفاوت بين الجنائي و المدني.و مصادرة العائدات الاجرامية دون الاستناد إلى حكم إدانة كغيرها من الآليات القانونية يجب أن تتوفر فيها جملة من القواعد الإلزامية لتطبيقها و تحقيق إمكانية اللجوء إليها و هذه القواعد تتمثل أساسا فما يلي:

أولا : عدم ارتباط المصادرة بصدور حكم لعقوبة أصلية : فلا يشترط للحكم بهذه النوع من المصادرة صدور حكم بعقوبة أصلية و بالتالي صدور حكم بالإدانة ، بل يصدر الحكم بها حتى بفرض تبرئة المتهم أو وفاته أو انتفاء القصد الجنائي أو توافر موانع المسؤولية الجزائية أو مانع من موانع العقاب ، فالمصادرة هنا بهذه الصورة ليست عقوبة تكميلية ، و إنما هي تدبير أمني احترازي ، له غرض مستقل هو إبعاد الخطر و دفع الضرر؛

زا المشرع الجزائري سار عكس مختلف التشريعات الاخرى ، أين كان عليه دعم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة و قانون مكافحة الفساد في مختلف القوانين الوطنية الداخلية حيث كان ينص في المادة 20من قانون العقوبات قبل إلغائها على أنه : " تدابير الأمن العينية هي : مصادرة الأموال ، إغلاق المؤسسة ." و لكن تم إلغاء هذه المادة بالقانون 23/06 المتضمن تعديل و تتميم قانون العقوبات.

ثانيا : ألا تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة بديلا للمحاكمة الجنائية :

قد تكون مصادرة العائدات دون حكم إدانة أداة لاسترداد العائدات المتصلة بالجريمة ، إلا أنها ينبغي ألا تستخدم كبديل للمحاكمة الجنائية عند قدرة السلطة القضائية على محاكمة الجاني، لأن الاستغناء عن المحاكمة الجنائية يفقد القانون الجنائي فعاليته يزعزع ثقة المواطن في إنفاذ القانون ،لأن أفضل طريقة للحد من الجرائم تتحقق بصفة عامة عن طريق المحاكمات الجنائية و الإدانة فالمصادرة ،ولذلك فالمصادرة مع غياب الإدانة تبقى إستثناءا عن الإدانة و المصادرة الجنائية و مكملة لها احيانا و يأخذ في الاعتبار أن رفع الدعوى المدنية خارج الدولة أمر يحتاج إلى سرعة تنفيذ الحكم في الحالات التي تتطلب ذلك ،فعند صدور الحكم من محكمة الدولة يحتاج إلى وقت طويل ليتم تنفيذه في دولة أخرى حيث قد يحتاج إلى مراجعة من القضاء الأجنبي لهذه الأخيرة ، أما عند رفع هذه الدعوى المدنية في الدولة الموجود بها العائدات مباشرة فهذا يسهل تنفيذ الحكم و يوفر الوقت و المصاريف [1].

[1] - ماجدة بوسعيد ، مرجع سابق ، ص 143.

ثالثا : عدم اشتراط الملكية في المصادرة : و هذا الشرط نجده قائما أكثر في تطبيق المصادرة كتدبير احترازي ، حيث لا يشترط فيها أن تكون الأشياء المصادرة ملك للمتهم ، حيث تستبعد السلطة التقديرية للقاضي في هذا الخصوص و دون التقيد بمراعاة حقوق الغير حسن النية ، فقد تقرر أن الغرض الوقائي للتدابير أكثر أهمية من الحق الفردي للغير ، و نجد المشرع العراقي نص على ذلك في المادة 117من قانون العقوبات التي قضت بأنه : " يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة ... و لو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته " ، و أيضا الفقرة 2من المادة 30من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه : " ... وجب الحكم بالمصادرة و في جميع الأحوال و لو لم تكن الأشياء ملكا للمتهم " ، و أيضا المشرع الأردني نص في المادة 31من قانون العقوبات على : " ... و إن لم يكن ملكا للمتهم أو لم تفضي الملاحقة الى الحكم " ، فنلاحظ بأنه يجب الحكم بهذه المصادرة حتى و لو كانت الأشياء ملكا للغير ، ما دامت حيازة هذا الغير لها تعد جريمة ، و هي بهذه الصورة تختلف عن المصادرة بوصفها عقوبة من خصائصا أنها شخصية ، أي لا تلحق إلا المتهم الذي ثبتت ادانته بحكم.

رابعا : تحديد العلاقة بين قضية مصادرة العائدات دون حكم إدانة و بين أي محاكمة جنائية أو تحقيق حيث إن مصادرة العائدات دون حكم إدانة ترجع أسبابها إلى سلوك إجرامي ، فقد تكون هناك حالات تتصادم فيها التحقيقات الجنائية و المحاكمة الجنائية مع المصادرة أو تسيران بالتوازي معها ، و معظم هذه الحالات يمكن التحسب لها و أن توفر التشريعات حلا لها ما إن تقرر السلطة القضائية النقطة التي يسمح فيها بالمضي في إجراءات المصادرة ، كما ينبغي على السلطة القضائية البت فيما إن كان سيسمح بإجراءات المصادرة رغم غياب الإدانة فقط حيثما يتعذر إجراء المحاكمة الجنائية و إجراءات المصادرة ، أو ما كان من الممكن أن تسير إجراءاتهما متزامنتين في ذات الوقت ؛و من الناحية العملية من المستحسن أن ألا يسري كلا الإجراءين في ذات الوقت ، فمثلا قد يسمح القانون المنظم للمصادرة رغم غياب الإدانة للمتهم في القضية الجنائية بالتماس وقف قضية المصادرة أو تعليقها إلى أن يتم البت في التحقيقات و القضية الجنائية التي من المحتمل أن تفضي إلى الحكم بالمصادرة الجنائية للعائدات [1].

خامسا :أن تخضع العائدات المتحصلة من أوسع نطاق من الأفعال الإجرامية لمصادرة العائدات دون حكم إدانة سنت بعض البلدان قوانين تحدد قوائم بالأفعال المجرمة التي تفضي إلى مصادرة العائدات دون حكم إدانة وتخضع للمصادرة عوائد تلك الأفعال المجرمة المسماة والأدوات و الوسائل المستخدمة فيها وحدها ، و إذا ما استخدم نهج القائمة في صياغة تشريع ما ينبغي أن تكون القائمة مكافئة لقائمة الأفعال المجرمة المطروحة بموجب الاتفاقيات الدولية إن لم تكن أكثر توسعا منها [2] ، أو للتوصية من التوصيات الأربعين لفريق عمل الإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال .

(1) - ماجدة بوسعيد ، نفس المرجع ، ص 144.

(2) -المواد من 15-17 من الاتفاقية المتحدة لمكافحة الفساد مرجع سابق ، المواد 5-6-8-23 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، المادة 3 ك من اتفاقية فيينا .

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري بأن تخضع للمصادرة جميع عوائد الجريمة والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [1] ، و هذا النهج علاوة على أنه أكثر شمولا عندما يتعلق الأمر بالمصادرة رغم غياب الإدانة ، فإنه أسهل فهما و تطبيقا أيضا.

و يتضح مما سبق أنه طبقا لتدابير الاسترداد المدني يمكن تقرير المسؤولية وفقا لقواعد المسؤولية المدنية دون اشتراط الإدانة الجنائية للشخص الذي يحوز العائدات بصورة غير مشروعة ، كذلك تمكن تدابير الاسترداد المدني من تتبع و تعقب العائدات في حالات التبرئة من الجريمة الجنائية ،و ذلك عند وجود أدلة مدنية تثبت أن العائدات ناتجة عن أفعال غير مشروعة و بطرق غير قانونية ؛

ومن جانب أخر تم مناقشة موضوع "المصادرة دون حكم إدانة جنائية " في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و المعني باسترداد العائدات ، و المعقود في فيينا في ، 2012 حيث عرض المحاورون و المشاركون من الولايات المتحدة الأمريكية إطار بلدهم القانوني فيما يخص أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمصادرة، و تمت الإشارة إلى جواز استخدام المصادرة غير المستندة إلى قرار إدانة ، و استندت الاستنتاجات إلى أربع قضايا استرداد موجودات نهبت بسبب فساد ، و في ثلاث من تلك القضايا اتخذت الولايات المتحدة إجراءات مصادرة وطنية غير مستندة إلى أي قرار إدانة ، و في إحدى تلك القضايا نفذ أمر ضبط أجنبي، و استجابة للطعون المرفوعة أمام المحاكم عدل قانون الولايات المتحدة ، بحيث يسمح بإنفاذ اوامر الحجز، أو التجميد الأجنبية قبل صدور حكم مصادرة نهائي في البلد الطالب [2] .

[1] - المادة 51 من اتفاقية مكافحة الفساد ، مرجع سابق .

[2] - مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات ، مرجع سابق .

الفرع الثالث : إرجاع العائدات الإجرامية المصادرة و التصرف فيها

إن إعادة عائدات و ممتلكات الفساد والتصرف فيها يعتبر أخر آلية و أخر إجراء تقوم به الدولة المصادرة ضمن إطار عملية استرداد العائدات ، و قد أثارت قضية التصرف في العائدات المصادرة العديد من المشكلات القانونية الدولية أهمها تلك التي تنشئ بين الدولة الطالبة صاحبة الحق في العائدات و التي هربت من أراضيها بصورة غير شرعية نتيجة ممارسات الفساد التي ارتكبت على أراضيها و نتجت عنها أضرار اقتصادية و اجتماعية لحقت بها ، و بين الدولة المتلقية التي وصلت إليها هذه العائدات بطريقة قد تكون غير شرعية و أصبحت تخضع لولايتها القضائية ، كذلك فإن سحب العائدات من نظامها الاقتصادي و المالي قد ينتج عنه اختلالات اقتصادية و مالية للدولة ؛

هذا و لم يحدد المشرع الجزائري بدقة مآل ممتلكات و عائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها من قبل الجهات القضائية الوطنية و لا كيفية التصرف فيها ،كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين ،إذا جاء نص المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ينص على أنه : " عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب ، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع المعمول به" ؛

و ما يلاحظ على هذا النص أنه لم يشر إلى مبدأ إرجاع عائدات الفساد بشكل واضح و دقيق و إنما تحدث عن عملية التصرف في الممتلكات و التي لا تعني الضرورة الإرجاع ، و أحال المسألة إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع الجاري العمل به لتحديد الخيارات المتاحة أمام الدولة للتصرف في الممتلكات المصادرة .

أما اتفاقية مكافحة الفساد نصت في موادها على مسألة إرجاع عائدات جرائم الفساد و كيفية التصرف فيها و هذا بموجب المادة 57 منها تحت عنوان " إرجاع الموجودات و التصرف فيها " ، و قد نظمت هذه المادة إجراءات إرجاع الموجودات و التصرف فيها ، حيث نصت في الفقرة الأولى من نفس المادة على حق تصرف الدولة المطلوبة في الأموال المصادرة و ذكرت نفس الفقرة و إرجاع الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين من ضمن طرق التصرف في هذه الأموال ،و بالتالي لم تفرض هذه الفقرة على الدولة المطلوبة التزاما بالإرجاع بل جعلت ذلك اختياريا له [1] .

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فإن إرجاع الموجودات يظهر على شكل التزام من الدول المطلوبة و ذلك بالرجوع إلى الصياغة الآمرة لها عند نصها أنه : " تعتمد كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ،عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى ، من إرجاع الممتلكات المصادرة ،وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، و مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية " هذا و قد نظمت الفقرة الثالثة من المادة 57الأحكام العملية لرد العائدات الإجرامية للدول الطالبة و قد نصت على ثلاث حالات و هي :

[1] - أنظر المادة 57 من الاتفاقية ، مرجع سابق .

أولا : أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من جريمة اختلاس أموال عمومية أو من جريمة غسل أموال عمومية مختلسة

حيث يشترط في هذه الحالة لإرجاع عائدات الفساد المصادرة حسب الفقرة الثالثة (أ) من المادة 57من الاتفاقية توفر شرطان هما:

1 - أن يتم تنفيذ المصادرة وفقا للمادة 55 من الاتفاقية، أي أن تتوافر البيانات و الشروط الخاصة بطلب التعاون الدولي لغرض المصادرة، و التي تقابلها المادتان 66 و 67 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته.

2 - صدور حكم نهائي بالمصادرة من محاكم الدولة الطرف الطالبة ،و يعني هذا اشتراط صدور حكم قضائي بالمصادرة عن جهة قضائية من جهة ، و من جهة أخرى أن يكون هذا الحكم نهائيا حتى يتم الحكم بإرجاع العائدات .

و رغم ما سبق ذكره إلا أن الاتفاقية تجيز للدولة الطرف المتلقية للطلب أن تستبعد شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة و تحكم بمصادرة العائدات أو إعادتها بالرغم من عدم وجود حكم نهائي بالمصادرة راجع لتعذر ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار .

ثانيا : أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية

و يقصد بذلك عائدات جرائم الفساد الأخرى المذكورة في الاتفاقية من غير الاختلاس و غسل الأموال ، مثل الرشوة و استغلال النفوذ واساءة استغلال الوظائف ووغيرها من الجرائم المنصوص عليها قانونا ففي هذه الحالات أيضا يتم إرجاع العائدات المصادرة إلى الدولة الطالبة الضحية متى توافر الشرطين السابقين المذكورين في الحالة الأولى أعلاه والمتمثلين في مراعاة أحكام التعاون الدولي لأغراض المصادرة و صدور حكم نهائي بالمصادرة من الدولة الطالبة.

ثالثا : أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر غير مشمول بالاتفاقية

هذا وفقا للفقرة الثالثة (ج) من المادة 57من الاتفاقية ، و التي تبين شروط إرجاع العائدات الإجرامية في باقي الحالات الأخرى و هي الحالات التي تكون فيها تلك العائدات المصادرة متحصل عليها من جرائم أخرى غير جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية ، و في هذه الحالة على الدولة المطلوب منها الإرجاع النظر على وجه الأولوية في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين [1]:

أولا- إما إرجاع العائدات و الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين، و قد تكون أو لا تكون هي الدولة الطالبة الضحية .

ثانيا- و إما تعويض ضحايا الجريمة كبديل لعدم إرجاع العائدات الإجرامية ؛

[1] - أنظر المادة 57ف 3 من الاتفاقية ، مرجع سابق .

و يبدو أن هذه الحالة الأخيرة تطرح الفرض الخاص بجرائم الفساد التي لا تمثل بالضرورة التعدي على الأموال العامة كما في جرائم الفساد التي تقع في نطاق القطاع الخاص أو جرائم الفساد التي يرتكبها موظفون دوليون حيث يكون بإمكان الدولة المصادرة للعائدات أو الممتلكات المتأتية من هذه الجرائم أو تعمد إلى إرجاعها لأصحابها الشرعيين أيا ما كانوا، أو تعمل على تعويض ضحاياهم كبديل عن الإرجاع و تشير ملحوظة تفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة أن الملكية الشرعية السابقة تعني الملكية في وقت ارتكاب الجرم و أن إرجاع الممتلكات المصادرة يجوز أن يعني في بعض الحالات إرجاع الحق في ملكيتها أو قيمتها ،و على الدول الأطراف أن تراعي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية عند اعتمادها وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تلك التدابير التشريعية و غيرها من التدابير اللازمة لإرجاع الممتلكات .

رابعا : تقاسم العائدات الإجرامية المصادرة مع الدول المتعاونة نتيجة للتغيير في قواعد التصرف

نظرا لجهود الاسترداد المكلفة أحيانا و التي تقوم بها الدولة المصادرة ،تتيح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تقتطع من العائدات أو غيرها من الموجودات نفقات معقولة تكبدتها قبل إرجاعها .

الخـاتمـــــــــــــة

من خلال دراستنا لأليات استرداد الاموال المتأتية عن طريق قضايا الفساد ، على كل من المستوى الوطني و الدولي ، يتبين أن هذه العملية على قدر ما هي عملية بالغة الاهمية الا انها تتميز بالصعوبة في جميع مراحلها ، بداية من التحريات وجمع المعلومات و تعقب هذه الاموال خاصة عند خروجها من التراب الوطني ، الى تأمينها و التحضير لمصادرتها و إرجاعها بالطرق المقررة قانونا ، وصولا الى التصرف فيها بعد ذالك ، حيث يمكن تسجيل النتائج والتوصيات التالية :

النتائج :

- يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق الى حد ما في وضع الاليات المناسبة لاسترجاع الأموال الناتجة عن قضايا الفساد ، وذالك راجع لنقص تجربته في هذا المجال .
- يعود فشل المؤسسات و الهيئات الوطنية في عدم وضع استراتيجيات خاصة و منسجمة مع بعضها ، وكذا عدم استقلاليتها تقييد صلاحياتها من قبل السلطة التنفيذية كما كان الحال بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقا .

- الفساد ظاهرة عالمية تنخر اقتصاد الدول خاصة النامية منها لما له من تأثيرات و تداعيات خطيرة تمس الدول من جميع النواحي الاقتصادية ، المالية و السياسية ، لذا يتوجب توفير جميع الامكانيات و وضع استراتيجيات صلبة و مرنة مع التغيرات العالمية ، مبنية على التعاون الدولي لحصر هذه الظاهرة والحد منها .
- عملية استرداد الموجودات بقدر صعوبتها فهي ممكنة ، إذ أنها تتطلب تتوفر ارادة سياسية وتعاون وتنسيق دولي بالاستناد إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة .

- الاعتماد على التعاون الدولي في كل مراحل استرداد العائدات من بدايتها الى غاية استرجاعها و التصرف فيها ، بالاعتماد على مختلف الاليات المتاحة في هذا الشان .

- إن عملية استرداد الأموال المنهوبة تتطلب إجراءات تحفظية والتي تعد ذات أهمية بالغة في ضمان عدم تبديد الأموال وإعطاء فرصة لاسترجاعها ، مما يستوجب تطوير آليات التعاون الدولي .

- ضرورة ضبط المصطلحات المتعلقة بجرائم الفساد وتوحيدها لغرض ضبط النظام التشريعي لعملية الاسترداد في الإطار العربي .

- وضع ضوابط تنظم عملية التصرف في الموجودات المسترجعة، وتفادي الخلافات التي قد تنشا بين الدول المعنية في هذا المجال .

الاقتراحات :

- إزالة الالتباس فيما يتعلق بالمفاهيم الخاصة باسترجاع الموجودات خاصة بين الدول العربية والعمل على توحيد المصطلحات في إطار مختلف الاتفاقيات .
- إعطاء صلاحيات أوسع والمبادرة لمؤسسات مكافحة الفساد في اقتراح القوانين والإجراءات التي من شانها مساعدة هذه المؤسسات في تأدية مهامها وعدم الاكتفاء باستشارتها فقط ويجب أن يكون رأيها ملزم .
- منح مؤسسات الرقابة و مكافحة الفساد الضمانات القانونية و الفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية و فاعلية ، وأهم ضمانة هي الاستقلالية عن السلطة التنفيذية
- إنشاء نظام معلوماتي فعال لتتبع الأموال المهربة لغرض ضبطها وحجزها ومصادرتها وفق القانون .
- إعادة تعديل القانون 06-01 ، خاصة البند المتعلق بالتصريح بالممتلكات ليشمل كافة افراد عائلة الموظف ، وكذا وضع آليات قانونية اكثر فاعلية وعملية وتواكب التطورات الحاصلة في مجال استرداد الموجودات .
- ضرورة وضع آليات واضحة و محددة لتنسيق موضوع المساعدة القانونية المتبادلة و استرداد العائدات بين مختلف جهات الاختصاص على المستوى الوطني .
- وجوب توفر إرادة سياسية قوية وصادقة في مجال مكافحة الفساد ، تعمل على إزاحة كل العراقيل التي تحول دون مسائلة الفاسدين مهما كانت مراكزهم والعمل على التطبيق الصارم لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- إعطاء أولوية لسياسة التفاوض لاسترجاع الأموال مع التركيز على نشر القيم و المثل العليا و تفعيل دور الدولة في حفظ حق المواطن في الكرامة و العيش الرغيد بما يحفظه و يجعله مواطنا صالحا في شتى مراتب المسؤولية .
- التخلص من بطىء الإجراءات الإدارية التي تحول دون التحرك السريع لاسترجاع العائدات و الاعتماد على الرقمنة و التكنولوجيا الحديثة لمحاربة جميع مظاهر الفساد .
- ضرورة تناسب العقوبة مع المبالغ المنهوبة واعادة النظر في تكييف جرائم الفساد التي هي جنحة لتصبح جناية.
- إنشاء لجنة متخصصة باسترداد العائدات الإجرامية المهربة تتكون من كوادر وطنية متخصصة و متكونة في مجال استرداد الاموال ، تابعة للسلطة العليا للوقاية من الفساد و مكافحته ، تتابع مسألة استرداد العائدات و تسليم المجرمين في الداخل و الخارج .
- تشديد اجراءات المراقبة المالية والمصرفية لغرض تضييق الخناق على مرتكبي جرائم تهريب وتبييض الاموال ، مع وض ضوابط لتسهيل عملية المتابعة لحسابات الاشخاص المتورطين في تهريب الاموال .
- إشراك المجتمع بصفة فعالة في مكافحة الفساد ، حيث لا يجب أن يقتصر دوره على التحسيس والتبليغ والرقابة وإنما إشراكه في وضع آلية فعالة لمجابهة الفساد .

المصادر :

1- التشريعات الدولية

1-1- الاتفاقيات الدولية

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية للأمم المتحدة بتاريخ 15نوفمبر 2000،المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 ، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد , 9 الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31أكتوبر 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19أبريل 2004 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 26 مؤرخة في 29أبريل 2004.

1-2- الاتفاقيات الاقليمية

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 06 افريل 1983.

2- التشريعات الوطنية

2-1 الدساتير

- الدستور الجزائري ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 الصادر في 30 ديسمبر 2020 المتضمن الدستور الجزائري ، المصادق عليه في استفتاء المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 2023/02/07 أول نوفمبر 2020 .

2-2- المراسيم الرئاسية .

- المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 الصادر في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 2023/02/07 .

- القانون 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر11 ، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005 .

2-3- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 06/ 414 المؤرخ 22 نوفمبر2006 المحدد للنموذج الحاص بالتصريح بالممتلكات ، ج ر عدد 74 ، 22 نوفمبر 2006 ، ص 20 .

- المرسوم التنفيذي 08-275 المؤرخ في 06 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008 يتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 02-127 ن المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ر عدد 50 ، 2008 ..

- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 ابريل 2002 يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، جريدة رسمية عدد 23 ، سنة 2002، ص16 .

2-4- الاوامر

- الأمر95-20 ،المؤرخ في 17 يوليو 1994 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، سنة 1995 .

- الأمر 12-02 المؤرخ في 20ربيع الاول 1433الموافق 13فبراير 2012 ، المعدل و المتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 27ذي الحجة 1425الموافق 6 فبرار 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ، الجريدة الرسمية العدد ، 08.

- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 ،المتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل و المتمم بالأمر 06-09 المرخ في 15 يوليو 2006 ، ج ر عدد 47 ، ص20.

- الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1413 الموافق ل 06 غشت 2010 ، المتمم للقانون 06-01 ،

- الامر رقم 95-20 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1955 ، ج ر عدد 49 ، ص 3 ، المعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم بالامر 10-07 ، الصادر 27 اكتوبر 2010 ، ج ر عدد 49 ، ص 4.

- الامر 66-155 المعدل و المتمم بالامر 21-11 ، ج ر عدد 65 ، المؤرخ في 26 اوت 2021 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

2-5- القوانين

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية العدد رقم 14 ، الصادرة في 08 مارس 2006 .

- القانون 22-08 المؤرخ في 2022/05/05 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها . الجريدة الرسمية رقم عدد32 مؤرخة في 14 مايو 2022 ، ص 6.

- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13.

المراجع :

– الكتب

- محمد مطلق عسّاف، المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية، ط 1 ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000،

- علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" ،الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان الاردن ، 2002 .

- محمد شريف بسيوني ، غسل الاموال ،الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الاولى ، دار الشروق للنشر ، مصر،2004.

- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، الطبعة الأولى،2005 .

- عادل عبد العزيز السن ، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الأموال" الأطر النظرية و حالات علمية ،" ملتقى غسل الأموال و آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال ، المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، فبراير ، 2007.

- عادل عبد العزيز السن ،مرجع سابق ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و اداري ، المنظمة العربية للتنمية البشرية ، القاهرة 2008.

- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، ،موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 .

- د. اياد هارون محمد الدوري ، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد ، دراسة مقارنة ، جامعة قطر ، دار الايام للنشر ، و التوزيع ، شارع الملك حسين ، عمان ، الاردن ، 2016.

- سيد أحمد عابدين ، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة ، دراسة مقارنة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018 .

- د.عادل عبد العال ابراهيم خراشي ،إسترجاع الاموال و الاصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد ، كلية الشريعة و القانون القاهرة ، جامعة الازهر ، الاسكندرية، مصر .

2 - الاطروحات و الرسائل الجامعية

- علي فاضل حسن ، المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، سنة ، 1973.

- كريمة علية ، جرائم الفساد في الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2012-2013.

- حاحة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013.

- بوسعيد ماجدة، الاليات القانونية لاسترداد العئدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2019 ،

3- الملتقيات

- صابر راشدي ،المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة يومي 02- 03 ديسمبر 2008.

- سهيلة بوزبرة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ،كلية الحقوق ، جامعة المدية ، الجزائر ، يومي 05-06ماي 2009.

4- المقالات :

- د-عمري عبد القادر ، استرداد العائدات الاجرامية، مجلة الدراسات القانونية ، مجلد 9 ، العدد 1 ، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السيادة والعولمة 2 .

- هلال مراد ، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة وزارة العدل ، العدد ، 2006 .

- رمزي حوحو ، لبنى دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مقال ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة. سنة 2009.

- د. سامية بلجراف ، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،2016.

- امال قارة ، تفعيل اليات تسليم المجرمين في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 9 ، العدد 02 ، سنة 2018 ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر.

- لخضر رابحي ، فليج غزلان ، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد2 ،ديسمبر 2019.

- بوبشطولة بسمة ، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 08 ، جامعة باتنة 1، الجزائر ، السنة 2021 .

- جزول صالح، ط.د .عليلي أسامة، تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، المجلد 07 ، العدد 03 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، ماي 2021 .

- د.خليفة خلفاوي ، ط. د كريم معروف، أساليب إسترداد الأموال المنهوبة والعائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 13 ،العدد 01 ، جامعة غليزان، أفريل 2022 .

- د . قوميري حميدة ، مدى فعالية آلية مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الديوان المركزي لقمع الفساد) ، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية المجلد 07 ، العدد01 ، جامعة البشير الإبراهيمي تيزي وزو .

4- المواقع الالكترونية

- -الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، نيويورك ، ، 2006 ، على الموقع :
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/publicatiosn/legislativeguide/UNCAC_legislative _guide_a.

- عبد الهادي عباس ، المصادرة ، الموسوعة العربية ، على الموقع : الموسوعة العربية-arab) (ency.com.sy،

- سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على الموقع : www.undp-pogar.org/arabic> .

- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، AC/COSP/WG2/2014/2الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باس ترداد الموجودات ،فيينا 11-12سبتمبر ، 2014 ، www.unodc.org

الفهـــــــــرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الاول : طرق و إجراءات إسترجاع العائدات الاجرامية الناتجة عن جرائم الفساد	06
المبحث الاول : الطرق المؤسساتية الوطنية لاسترجاع العائدات الاجرامية	07
المطلب الاول : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	08
الفرع الاول : تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	09
الفرع الثاني : مهام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	10
المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد	13
الفرع الاول : تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد	13
الفرع الثاني : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد	14
المطلب الثالث: مجلس المحاسبة	15
الفرع الاول : تعريف مجلس المحاسبة	15
الفرع الثاني : إختصاصات مجلس المحاسبة	16
المطلب الرابع : خلية معالجة الاستعلام المالي	18
الفرع الأول : تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي	18
الفرع الثاني : دور خلية معالجة الاستعلام المالي في استرداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد.	19
الفرع الثالث : دور خلية معالجة الاستعلام المالي في اتخاذ التدابير التحفظية وإجراءات الحجز و التجميد على العائدات الإجرامية	21
المبحث الثاني : الطرق الاجرائية لاسترجاع الأموال الناتجة عن قضايا الفساد	24
المطلب الاول : الانابة القضائية الدولية	24
الفرع الاول : تعريف الانابة القضائية الدولية	24
الفرع الثاني : شروط تنفيذ الانابة القضائية الدولية	25
الفرع الثالث : طرق تنفيذ الانابة القضاائية الدولية	25
الفرع الرابع : آثار تنفيذ الانابة القضائية الدولية	26
المطلب الثاني : التسليم المراقب	27
الفرع الاول : تعريف التسليم المراقب	27
الفرع الثاني : خصائص التسليم المراقب	27
الفرع الثالث : أنواع التسليم المراقب	28
الفرع الرابع : اهمية التسليم المراقب	29
المطلب الثالث : نظام تسليم المجرمين	30
الفرع الاول : تعريف نظام تسليم المجرمين	30
الفرع الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار تسليم المجرمين	31
الفرع الثالث : شروط تسليم المجرمين	32
الفصل الثاني : أليات إسترجاع العائدات الاجرامية الناتجة عن جرائم الفساد	35

المبحث الاول : أليات إسترجاع الأموال على المستوى الوطني	37
المطلب الاول : الآليات الوقائية لاسترجاع الاموال الناتجة عن قضايا فساد	37
الفرع الاول : التعاون الدولي بين المؤسسات الوطنية و المالية	37
المطلب الثاني : الآليات القضائية لاسترجاع الاموال الناتجة عن قضايا فساد	40
الفرع الاول : الدعوى المدنية	40
الفرع الثاني : إستصدار حكم بالتعويض	40
الفرع الثالث : دعوى الاخلال المدني	41
الفرع الرابع : دعوى اجراء مصادرة اجنبية	41
المبحث الثاني : أليات إسترجاع الاموال على المستوى الدولي	43
المطلب الاول : مصادرة العائدات الاجرامية	43
الفرع الاول : الاحكام الموضوعية لمصادرة العائدات الاجرامية	43
الفرع الثاني : الاحكام الاجرائية لمصادرة العائدات الاجرامية	52
المطلب الثاني : الإجراءات التحفظية السابقة لاسترجاع الأموال الناتجة عن قضايا الفساد	60
الفرع الأول: التحفظ على العائدات المتحصلة من جرائم الفساد	60
الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة	61
المطلب الثالث :إجراءات إسترداد الممتلكات	63
الفرع الأول: إجراءات الاسترداد المباشر.	63
الفرع الثاني: العوائق التي تعترض استرداد العائدات الإجرامية .	66
المطلب الرابع: الاسترداد المدني الدولي للعائدات الإجرامية	70
الفرع الأول : تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات.	71
الفرع الثاني : المصادرة دون الاستناد لحكم إدانة جنائي	76
الفرع الثالث : ارجاع العائدات الاجرامبة و التصرف فيها	82
الخاتمة	85
قائمة المراجع	88
الفهرس	95

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى خلق فكرة حول الاستراتيجية و الآليات القانونية و الإجرائية المكرسة ، وفقا للقوانين الداخلية و الدولية الموضوعة لمحاربة الفساد و الوقاية منه وتعقب عملية الاسترداد منذ إكتشاف العائدات و حتى إرجاعها ، و ذلك من خلال رسم تصور عام عن هذه الآليات ، ومعرفة المؤسسات الوطنية والدولية المكرسة لهذه المهام ، مع دراسة مختلف الاساليب التي تبنتها التشريعات ، و تقييم مدى فعاليتها في تنفيذ الاهداف المسطرة لها من خلال دراسة النتائج المحققة في الميدان على الصعيدين الوطني و الدولي .

Résumé :

Cette étude vise à créer une idée sur la stratégie et les mécanismes juridiques et procéduraux dédiés, conformément aux lois internes et internationales établies pour lutter contre la corruption et la prévenir, et à suivre le processus de recouvrement depuis la découverte des produits jusqu'à leur restitution. , en dressant un tableau général de ces mécanismes, et en connaissant les institutions nationales et les organisations internationales dédiées à ces tâches, en étudiant les différentes méthodes adoptées par la législation et en évaluant le degré de leur efficacité dans la mise en œuvre des objectifs qui leur sont fixés par l'étude des résultats. réalisés sur le terrain aux niveaux national et international.

Abstract:

This study aims to create an idea about the strategy and the legal and procedural mechanisms dedicated, in accordance with the internal and international laws established to fight corruption and prevent it, and to track the recovery process from the discovery of the proceeds until they are returned, by drawing a general picture of these mechanisms, and knowing the national institutions. And international organizations devoted to these tasks, studying the various methods adopted by legislation, and evaluating the extent of their effectiveness in implementing the goals set for them by studying the results achieved in the field at the national and international levels.